شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

عماد الرضا ببيان أدب القضا

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب

عماد الرضى بيان ادب القضا تاليف الشيخ
الامام العالم العلامه فريد دهره ووحيد
عصره عمدة المحققين ابو يحيى زكريا الا

نصاري
الشافعي
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

فصل ٢٨٠٧
عج ١٢٧٠
فصل

نقل من خط شيخ الاسلام الفقيه عبيد محمد الديناري قال
سئلت شيخي الشيخ عامد الشبراوي الشافعي في رجل باع لاخر
حصه من وقف ولم يظهر الوقف على مكتوب وانما يعرف انه
وقف الا بالاشاعه فهل يثبت الوقف بالاشاعه ولو شاهد
ويبطل البيع امر لا اجاب فسح الله لي مدته الملتوليس
بشرط في صحة الوقف ويثبت الوقف بشاهدين ولو كان
وكيلا مستندها الاشاعه وبيع الوقف باطل ويعذر البايع
والمشتري حيث علما بالحال وقدما عليه ويمنع من المشتري
ويبقا وقفا كما كان والله اعلم سالته ايضا في شخص تصادق
عن امراة بطريق التوكيل عنها مع زوجها انها زوجها
زوجات متناكحات بعقد شرعي وان صداقها عليه كذا

كذا ثم سال الوكيل الزوج المذكور باذنه وكلته المذكوره ان
يطلقها على براءة ذمته من كذا نصفا من الصداق فاجاب النبيح
الوكيل وطلق زوجته المطلقه المسوا عليها وابرات ذمته من
المطلق لها نظير ذلك الطلاق الواجبه لها عليه كذا كذا نصفا
والباقي لها عليه من الصداق فسطه الوكيل باذن موكله على
المطلق على خمسه ثم بعد ذلك اقر الوكيل عن موكلته باذنها
فريق والمطلق فريق وتباريا بعدم الاستحقاق فهل التصادق
صحيح يعمل به وكذلك الاقرار او الاقرار باطل لان اقرار
الشخص عن غيره ممتنع او يكون التصادق كالاقرار ايضا
وفي اجرة الرضاع هل يلزم والد الرضيع للمرضعه اجرة المثل
او يقدرها الحاكم باجتهاده اجاب الشيخ عامر المذكور
تصادق الوكيل ليس باقرار انما هو ثبت لاقرار الزوج
واقرار المكلفه بالنكاح صحيح فحيث ثبت اقرارها وثبتت
انه عنها فذلك كذلك وبراءته عنها باذنها صحيح بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال الشيخ سيدنا
ومولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ملاذ العلما الاعلام محقق
المحققين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي قدس الله روحه
ونور ضريحه الحمد لله لطفه في قضاياه والشكر له على نعمه والآئه
والصلاة والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه واصفيايه
والشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الحي القيوم قاصم الجبابرة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمته في الدنيا والاخرة
وبعد فلما كان في كتاب ادب القضاة للعلامه شرف
الدين عيسى العزي ما عنه غنى مع احتياجه الى تحرير احتوته

اختصار مع اوامر وزيادة ستة واجبا بذي العفوة العلي
الخبير من تنبئه على خمسة عشر فصلا باني بيانها ببركة البشير
النذير المنذر به وتسميته عماد الرضا ببيان ادلة القضا والله
اسأله ان ينفع به كل من اعتنى بمافيه وقضى الفضل الاول في
تعريف القضا والدعاوي وما يشترط لصحتها القضا
لغة يتناول الاتمام التي واحكامه قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
وللوحي قوله تعالى وقضينا اليه ذلك الامر والخلق قال تعالى
فقضاهن سبع سماوات في يومين ولغير ذلك وشرعا الزام
ممن له الالزام لحكم الشرع فخرج الانشا والدعوى لغة المطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم ليلزمه
ويشترط لصحتها ظاهر الا في نفس الامر ستة امور
وان لم يجزم في كل دعوى الا في الثلاثة الاول كما يعلم مما
ياتي احدها ان تكون معلومة الا فيما ياتي استثناؤه فلو ادعى
نقدا او دينا مثليا او تقوما وجب ذكر الجنس والنوع والقدر
والصفة والموثرة في القيمة نوعها هو معلوم القدر وزنه
كالدنيا ولا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل
الروضة فان لم يوثر الصفة فلا يحتاج الى ذكرها الكن
يستحب منه دين المسلم فيعتبر ذكرها فيه ولو ادعى عينا
تنضبط بالصفات وجب وصفها بصفة السلم والا يجب
ذكر القيمة نعم ان كانت عاقر وجب ذكر البلد والمحلة
السكينة والحدود الاربعة فان تميز فان تميز بثلاثة
حدود كفى ذكرها كما في الروضة واصلها في آخر الدعاوي
فان لم تنضبط العين بالصفات كالجواهر واليواقيت

وجب

وجب ذكر القيمة فان تلفت العين وهي سقومه وجب ذكر
القيمة ولو ادعى عقدا لاثبات صحته فان كان ماليا كبيع
وهبة وجب وصفه بالصحة او نكاحا وجب ذلك مع قوله
نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان كانت
غير مجبرة وتقول في نكاح الامة زوجيها مالكها او
وكيله او الحرفي نكاح من يفارق العجز عن تصلح للتمتع
وخوف زنا باسلامها ان كانت مسلمة قال البلقيني ويشتهي
ان لم يكن الكافر فلا يحتاج في دعواها الى هذا التفصيل بل يكفي ان
يقول هذه زوجتي ثانيها ان يكون ملزما بان يكون المدعى
به لازما فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقراره حتى
يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزمه البايع او المقر
التسليم الى ذلك ولو ادعى دينا قال وهو ممتنع من اداءه منه
او دارا مثلا بيد غير فقال في دعواه هي ملكي رهنتها منه بكذا
لم تسمع لانه يمكنه ان يقول ويلزمه تسليمها الي فطريقه ان يقول
وقد احضرت المبلغ فيلزمه تسليمها الي او اقبضه مني وكذا
لو ادعى وقال هي ملكي اجرتها منه مدة كذا وكذا او لا يمكن ان
يقول قبل مضي المدة ويلزمه تسليمها الي فاذا انقضت ادعى
ولو ادعى دينا مؤجلا لم تسمع دعواه في الاصح لانه غير لازم الا حالا
فلو كان بعضه حالا سمعت وثبت المؤجل تبعا للحال قاله
الماوردي فلو قصد بالدعوى تصحيح العقد كالمسلم فيه مؤجلا
صحت دعواه وان كان ذلك مؤجلا لان المقصود مستحق في الحال
واستشهد بان ابي الدمي ولو ادعى دينا على ميت وقصد اثباته
ليطالب به اذا ايسر فظاهر كلامه انها لا تسمع وهو ظاهر

ان فرض انه ثابت في الظاهر كما هو ثابت فيما بينهما والا
فالمتجه انها تسمع وهذا اولى من اطلاق قول الاصل ان
المتجه انه كالدعوى بموجل وبحتمل خلافه كما سياتي مالو بين
ثالثهما ان لا بينة فيهما دعوى اخرى فلو ادعى على واحد انفراده
بالقتل ثم على اخر شركة او انفراد المتمم الثانيه لان الاولى
تكذبها وصنه ان لا يكذب المدعي اصله فلو ثبت اقرار رجل
بانه من ولد العباس ابن عبد المطلب ومات فادعى ولده انه
من ولد موسى ابن جعفر من نسل علي ابن ابي طالب لم تسمع
دعواه ولا بينة كما افتى به ابن الصلاح ويحتمل ان يقول
فالدعوى على من لا يحلف ولا يقبل اقراره مع الثلاثة الاول
ولي بينه اريد اقيمها فلو طلق امراه ثم نكحها اخر فالدعوى
الاولى انه نكحها يوم كذا فلم تنقض العده منه خامسها
ان يقول في دعوى العين بخويبيوا وهبة علي من هي
بيده مع الثلاث الاولى واشترتها او التهبها من فلان
فكان يملكها او وسلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما
يملكه سادسها ان يذكر الدعوى على الوارث بدين مع الثلاثة الاول
موت المديون وانه خلف تركة تفي بالدين او ببعضه وبيعض
البعض وانه بيد هذا الوارث وانه بعلم الدين ويستثنى من
اشتراط الاول مسايل تسمع فيها الدعوى مجهولة منها ما يكون
المطلوب منها متوقفا على تقدير القاضي كدعوى المفوضة طلب
الفرض ودعوى المحكومة ومتعة الطلاق ودعوى الزوجة
او القريب بالكسوة والنفقة او الادمي ومنها الوصية كان يقول
اوصى بابنتي لي بنتي لان الجهالة تحتمل فيها فكذا دعواها ولا

المقصود

المقصود اثبات نقط الموصي بما يتبع منه ثم يقع البحث في المراد
ومنها دعوى الاقرار ومنها دعوى انه له طريقا او حقا اجتاز الماء
في ملك فلان وحدوده ولم يتعرض لحقه في جهة منه فان انحصر
وجب بيان قدره قال الاصل وعليه يحمل ومنها دعوى دية
او غرة لا يشترط ذكر وضعها لان اوجبها مستحقة شرعا وسببها
اطلاق البيقني الوجوب وعلى الاول يحمل اطلاق المروي عدم
مالو عرض مطلب شيء فيقول في دعواه وانه يطلب مني مالا
يستحقه فيكفي ذكره مجملا لانه غير مقصود بالدعوى وانما المقصود
منها سماعه بالمفوضة الفصل الثاني في بيان المدعي والمدعا
عليه وشرطها ومسايل تتعلق بذلك المدعي من تخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه في الاصح فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل الوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بالمرتبا فلا نكاح فهو
مدعي وهي مدعى عليها وشرطهما العصمة والتكليف الا السكران
فكالمكلف فتسمع الدعوى منه ومن المحجور عليه لسفه وعليهما
لكن لا يقبل الثاني في دعواه المال واستحق لتسلمه بل وولي يستحق
تسليمه وشرط المدعا عليه ان يكون معينا [illegible] بالصفة بن
الصلاح بانه لو ادعى شخص على اخر حصته ملك بيت بطريق
الارث عن والدهما فانكر المدعي عليه فحلف المدعي اليمين المردودة
وحكم له فاحضر المدعى عليه بينه على اقرار ابيه ان ذلك ملكه دون
الاب وعين وحكم بذلك الحاكم فان يتبين بطلان احكام السابق قال الاصل
وفيه نظر لان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه على الراجح فكان
قياسه ان لا تسمع بينته وسياتي في الايمان ما يدل له ه
[illegible] لو اكترى اجير البيت له متاعا على دابة عادتها

الضرر بفمها او يدها او رجلها ولم يعلم المكتري الاجير بذلك
فاتلفت شيأ مع الاجير فالرعوي عليه لانها بيده دون المالك
ثم يرجع بما ضمنه على المالك لانه غره حيث لم يعلمه
بضرورتها هو علمه بضراوتها فان انكر الاجير اتلافها
ولا بينة حلف على البت لان فعل البهيمة منسوب اليه
مسئلة تسمع دعوى النكاح على الاب والجد اذا كانت
الزوجة بكرا صغيرة فان اقر فذاك وان انكر حلف الزوج
وسلمت اليه فان كانت بكرا بالغة فالدعوى على الولي ايضا
لكنه اذا حلف فللزوج تحليف المراة ايضا فان اقرت ثبت
النكاح وان ادعى نكاح ثيب صغيرة لم تسمع دعواه وان
قال نكحتها وهي بكر الان الدعوى انما تكون على الولي وهو
لا يملك انشاء العقد عليها فلا يقبل اقراره عليها
قاله البغوي قال الاصل ولعله حيث لا بينة له بما ادعاه
كما ياتي في نظايره مسئلة لا تسمع دعوى العبد على
سيده انه اذن له في التجارة واذا يشتري شيأ فان
اشتري شيأ فطلب البايع ثمنه فانكر السيد الاذن
فله تحليفه فاذا حلف فللعبد ان يدعي على سيده
مرة اخرى رجاء ان يقر فيسقط الثمن عن ذمته
مسئلة لا تسمع دعوى الامة الا بملاد من السيد اذا
اراد اثبات نسب التولد وتسمع ان اراد اثبات
امية الولد ليمتنع السيد من بيعها وتعتق بموته
مسئلة لا تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى كالدين
وكافي ماله فيه حق لله كالكفارة كان يقول

عليك

عليك كفارة قتل او حج والعمل في ذلك انما هو بشاهدة
الحسبة كما ياتي مسئلة الدعوى على غيره انه غصب زوجته
لم تسمع دعواه لان الحد لا يدخل تحت اليد كما لو ادعى عليه
ان عبده هرب ودخل داره فان دعواه لا تسمع عليه لان
العبد لا يدخل تحت اليد بهرب ودخوله في الدار وقضيته
تعليله ان الزوجة لو كانت رقيقة سمعت دعوى الزوج وليس
مرادا مسئلة اذا بت فلس شخص عند حاكم فادعى
رب الدين انه وجد له مالا لم تسمع دعواه حتى يعين سببه
كارث واكتساب وبين قدره مسئلة في فتاوي القفال
لو كان بيده حانوت فاجر للاخر وكان باخذ منه الاجر فادعي
اجنبي انه وقف عليه فالدعوى على من بيده الحانوت
الا ان دون من اخذ منه الاجر مسئلة لم احال غريمه
بدينه فطالب غريمه المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة
واقام لذلك بينة سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد
قاله ابن الصلاح قال الاصل وهو مسلم في دفع المحتال اما اثبات
البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجه المحيل ثم
المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب
المحال عليه انتهى وهذا الاتي في عدم رجوعه لتعذر اخذ الدين بغلس
او حجر وامتناع لان دينه في هذه الامور بخلافه في مسئلتنا
لتبين بطلان الحوالة مسئلة الدعوى في الاوقاف بسبب
الريع ونحوه قال الازرعي الظاهر انها تسمع حال الناظر دون المستحق
وان كان حاضرا بالبلد كولي الطفل فلو كان الوقف على معينين وكل منهم

نظر في حصة بشرط الوقف فلابد من حضور الجميع فان كان الناظر
عليهم القاضي المدعي عنده فالمدعى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى
على بعض الورثة مع حضور الباقين بالبلد قال الاصل والمتجه
جواز سماع الدعوى على البعض في المسئلتين لكن لا يحكم الا بعد اعلام
الباقين بالحال مسئلة لو ادعى علي اخر انه يدعي عليه قتلا
او غصبا او شيئا شيء منه لم تسمع دعواه حتى يقول وهو يعطيني
عن اشغال او بلا دمني وليس له علي ما يدعيه ولا شيء منه لانه
بدون ذلك اخبار عن كلام بغير مغايبة في فتاوى السبكي
اذا كانت الدعوى لميت او غايب او محجور عليه تحت نظر الحاكم
او بيت المال فالقاضي الشافعي يقيم من يدعي وليس ذلك لغير
من القضاة وان كانت الدعوى على احدهما فالقاضي الشافعي
ايضا ينصب حتى يسمع الدعوى الموجهة عليه ويسمع القاضي
الدعوى وان كان هو الذي نصب لان المنصوب ليس وكيلا عنه بل
منصوب من جهة الشرع لنصب القاضي له وهو نايب الشرع
في ذلك ونواب القاضي الشافعي في ذلك مثله وليس لبقية القضاة
ان تسمع الدعوى على مباشرة وقف تحت نظر القاضي الشافعي او يتيم
او بيت المال من غير نصب الشافعي مدعي عليه لانه نايب الشافعي
والقاضي نايب الشرع والشرع لا يدعى عليه علا يتوجه على القاضي
دعوى ولا على نوابه ولهذا لا يضمن هو ولا نوابه بوضع اليد بعض
ووقع بمصر فرعا انه حضر متخصص واراد ان يدعي بتركة وقف
تحت نظر الحاكم الشافعي وقصد الدعوى عند القاضي المالكي
على مباشر الوقف المنصوب من جهة الشافعي فطال الكلام في ذلك

وما حصل

وما حصل المدعي مساعد ولست اسمع قاضي القضاة اذا ذاك
يتعجب ويقول كيف يكون نايب القاضي يدعى عليه وما
زلت مفكرا في ذلك حتى استقر رايي على ان القاضي لا يتوجه
يتوجه عليه دعوى اصلا ولا على نايبه بل لابد
ان ينصب القاضي الشافعي من يدعي ومن يدعى عليه
عند بقية القضاة ونوابهم فيما يتعلق بالاوقاف ومال
الايتام ومال بيت المال الفصل الثالث في بيان
ستة امور احدها ما لا يحتاج الى جواب فيه الدعوى
وهو ما يدعي به على من يقر عن نفسه كغايب ومجنون
واخرس ليس له اشارة مفهمة فلو طلب ايتام من
القاضي ان يبيع اعقارهم في حاجتهم ولهم بينة بها
فالمتجه انه ينصب من يدعيها لهم وانه لا مال لهم
سوى هذا العقار وان لهم بينة بذلك ويسألهم الا ذا
ولا يجوز اذا الشهادة قبل الطلب وان لم تجب لهنا
بجواب الدعوى وكذا يدعي الوكالة لا يدان يقول انا
وكيل فلان ولي بينة ويسألهم الا ذا فيشهدون
وقول الاصحاب ان الوكيل بخصوصه تسمع بينته
بالوكالة من غير حضور الخصم لم يريدوا به ان الشاهد
يودي من غير طلب الوكيل لان المبادرة بالشهادة قبل
طلبها توريث ريبة وكذا من حلف على استحقاق
دين لا يجوز للحاكم ان يسمع بينته كلفه قبل طلبه
لا بد ان يقول حلفت ولي بينة تشهد ويسألهم الا ذا
ومن له غريم غايبا عن البلد لا بد ان يقول لي غريم

غايب من البلد الغيبة الشرعيه ولي بينه تشهد بذلك
تاتيهما ما تسمع فيه البينة منهم تقدم دعوي وهو ما يسمع
فيها شهادة الحسبة وهو حق الله تعالي او ماله فيه حق
موكد بان لا يناثر بعرض الادمي فيحضر الشاهد عند القاضي
ويقول اشهد بكذا علي فلان وهو منكر فاحضره لاشهد
عليه فمن ذلك الزنا والسرقه وقطع الطريق والسفه
والنسب والجرح والتعديل والطلاق وكز الخلو لاثبات الفراق
لا المال ومنه العتيق والعفو عن القود وبقاء العده وانقضاءها
والتحريم برضاع او مصاهره والبلوغ والاسلام والكفر والذكاه
والكفاره والوقف والوصيه علي الجهات العامه والاستيلاده
وفي التدبير وتعليق العتق قبل وجود الصفه وجهان والفرق
ان الاستيلاد يفضي الي العتق قطعا بخلافهما وان كان اوجه
الوجهين السماع وان يقبل شهادة الحسبه عند الحاجه فلو
شهد رجلان ان فلانا اخو فلانا من الرضاع مثلا لم يكف حتي
يقولا وهو يريد ان ينكحها ثم لهما ما يدعي به لطلب الاقرار
ولا يحلف المدعي عليه لو انكر كما لو ادعي علي ابنه انه بالغ
رشيد وان اباه يعلم ذلك وطلب يمينه فان الاب لا يحلف علي
الصحيح مع ان لو اقر ببلوغه رشيدا ان عذل عنه وان
كان لا يثبت رشد الابن باقرار ابيه برشده او ادعي
عليه قاض انه زوجه امراة مجنونة فان القاضي لا يحلف
اذا انكر او طالب الامام الساعي بما اخذه من الزكاة فقال
ما اخذت شيا فانه لا يحلف ولو ثبت لغريمه دينا علي عمرو فادعي
زيد علي بخالد ان الثوب الذي بيدك لعمرو فانكر وادعي لنفسه لم يحلف

اذ لو

اذ لو وجبت يمين فرد انكر فترد اليمين علي المدعي فيحلف فيودي الي اثبات
ملك الشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينه عليه لم تسمع قلت وفي
عدم سماع انظر ولو اقر خالد ان الثوب لعمرو وبيع في الدين كما صرح به ابن
الصلاح وصرح انه لو كان له حق علي ميت واقام بينه بذلك وحكم الحاكم به
ثم جاء بعض ضمن ملكا للميت واراد ان تثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله
الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك وصرح بمثله السبكي فقال
للوارث والرضي والدايم المطالبه بحقوق الميت وهذا لا يخالف قولهم
لا يجوز للديان ان يدعي علي من عليه دين لغريمه الغايب والميت
وان قلنا غرمهم الغرم غريم للغرق بين العين والدين رابعها ما يدعي
به لاقامة البينه فلا يقبل اقرار المدعي عليه به ولا يحلف اذا انكر وهو
ما يدعي به علي نحو وصي او وكيل او ناظر وقف فانه لا يحلف اذا انكر
فلو ادعي علي وصي دينا علي الميت فاقر لم يقبل او انكر فان كان
للمدعي بينه قضي له بها والا فليس له تحليف الوصي علي نفي العلم الا ان
يكون وارثا او ادعي حسبة وقلنا ان دعواها تسمع علي رجل
صغير انه حر الاصل وانه ابن ذي اليد فقال انما هو ملك ابني
وليس ابني فانه لا يحلف لانه لو اقر بانه ابنه لم يحكم القاضي بحريته
ولا يقبل اقراره علي ابنه المقر له فان كان للمدعي بينه سمعت
والا بقي الصغير رقيقا فلو حضر مع اخر وشهدا حسبة بان امراتي
ولدت علي فراشه فلم ينفه سمعت ولو مات امراة عن زوج واخت
في امرها لها الي رجل فادعي رجل انه ابن عمها ولا بينه له لم تسمع
دعواه علي الزوج والوصي لانها انما سمع غالبا علي من لو اقر بالمدعي به
قبل اقراره وهنا لو اقر الزوج والوصي بانه ابن عمها لم يقبل لان النسب
لا يثبت بقولها نعم هل يوخذ الزوج باقراره بالنسبه الي المال فيه خلاف

www.alukah.net

قلت وصورته ان يكون ابن عم او معتقا وظاهر انه ياخذ
باقرار ولو ادعى عليه عينا فقال هي لابني الصغير لم
يحلف انها لابنه ولا تنتصر عنه الخصومه بل يحلف
انه لا يلزمه تسليمها خامسها ما يدعى به بطلب الاقرار
ولا قامت البينه ولا يحلف المدعى عليه فلو انكر كما لو
ادعى على ابيه انه بلغ رشدا فانه لا يحلف ولو انكر
كما مر ولو ادعى عليه شفعه في حصة من عقار
فقال هي لمجهول واشتريتها له لم يحلف ولو قسم
الحاكم من المال بين الغرماء فظهر غرماء اخر وقال
لاحدهم انت تعلم وجوب ديني وطلب يمينه لم يحلف
سادسها ما يدعى به لطلب الاقرار والحلف ولاه
تقام عليه البينه كما لو اشترى شيئا ثم ادعاه اخر
فاقر له لم يرجع على بايعه بالثمن فلو ادعى المشتري
على البايع انه ملك للمقر له ليقيم بينه بذلك ليرجع
عليه بالثمن لم يقبل منه فان طلب يمينه فله
تحليفه في اشبه الوجهين ولو اقر واخذماه باقراره
وان اخذه منه المدعي ببينه وهو ساكت رجع على
بايعه بالثمن ولو اقر له بالملك بانه انما اقر بناء على
ظاهر الحال وقد بان بخلافه ولو قامت بعد اخذه
بينه بان البايع كان اشتراه من المدعي سمعت وردت
الحكم الاول الفصل الرابع في ذكر صور من
الدعاوي لتقايس بها غيرها مع ان بعضها يعلم مما
قدمته في الفصل الاول سئل لو ادعى بناء وغراس

قائما

بمحل استحقاقه ذكر مع اسم البناء من كونه دارا او بيتا مثلا
واسم الغراس من كونه نخلا او كرما نوعي مثلا واستحقاق
ثبوت ذلك ومقدار الثابت ومحل محله وان ادعى احدهما
ولم يكن له قرار في المحل جاز له الاقتصار على ذكره
وان لم يذكر عدده ولا قيمته وفي عدم وجوب ذكر عدده
نظر ولو ادعى حنطة لا يتميز كمسل ملء على سطح جاز
من دار او مرور له في دار ه في دار غيره وجب تحديد
احدي الدارين ان كانتا متصلتين فيدعي اماله دار بمحل
كذا او يذكر الحد الذي ينتهي الي دار خصمه ثم يقول انا
استحق اجذ الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان
في الاول والثاني مثلا الي الطريق الفلانيه وان كانتا
منفرقتين وجب ذكر حدودهما ولو ادعى انه يستحق وضع
ساباط من داره الى دار فلان وجب ان يذكر مع عدد
اخشابه انه ان تقاعد كذلك ادراعا ولو ادعى علو بيت
رجل وجب تحديد البيت مع سطحه على النص وعلى هذا
لو كان فوق هذا العلو لرجل اخر مثلا وجب مع ذلك
تحديد الاعلا قلت وفي هذا نظر مسئله لو ادعى انه
وارث فلان وطلب ارثه وجب بيان جهة ارثه من نحو
اخوه فيقول انا اخوه ووارثه ويبين انه اخوه لابوين
او لاب او لام مسئله لو ادعى على غيره عقارا او حيوانا
او وصايا في حدوده فقال في جواب دعواه لا امتنع
منه لانه لم يكن في يدي يومئذ وقد صار بيدي وفي ملكي
قبل قوله وله المنع اذا حلف انه لم يكن في يد غيره حين

قال له لا امنعك منه فاذا فعلى خصمه البينه مسئله
لو ادعى عينا غايبة عن البلد يوم من اشتباهما كحيوان وعقار
معروفين بان عرف الاول بالشهر والثاني بها او محدوده
وسكنه سمع القاضي بينة وحكم بها وكتب بذلك الى قاضي
بلد العين سلمها للمدعي وان لم يوم من اشتباهما بالمدعى
في وصف المثلي ما امكنه وذكر قيمه المتقوم
ويندب قيمه المثلي وان يبالغ في وصف المتقوم
وما في الروضه واصلها في الرعاوي من وجوب وصف العين
بصفه السلم دون قيمتها مثليه كانت او متقومه هو
في عين غايبه عن المجلس دون البلد يمكن احضارها
وتسمع البينه في العين اعتمادا على صفاتها من غير
حكم ويكتب الى القاضي بلد العين بما قامت به البينه
فيبعثها الكاتب مع المدعي بكفيل بعد ان لم تكن
اهد خلوته بها والا فهو امين في الرفقه لتقوم البينه
بعينها كتب الى قاضي بلدها ببراءه الكفيل بعد تسليم
الحكم وتسليم العين للمدعي ولو ادعى عينا عن المجلس
دون البلد كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم البينه
بعينه لتتيسر ذلك فلا يشهد بصفه لعدم الحاجه
بخلاف ما لو كان الغايبه على البلد نعم ان كانت العين مشهورة
للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها وان لم يسهل
احضارها لم يوم باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف
ما يسر احضاره وتشهد البينه بذلك الحدود والصفات
او يحضر القاضي ويبعث نايبه لسماع البينه نعم ان كانت
ذلك

ذلك مشهورا لم يحتج لتحديد ولا وصف واعلم ان الغايبه
عن البلد بمسافة القدوي كالتي بالبلد نبه عليه ابن الرفعه
مسئله لو اشتري منه شيا ولم ينقده الثمن وانكر البايع
البيع احتاج ان يقول في الدعوى اشتريت داره مثلا بمحله
كذا ويذكر حدودها وانه يلزمه التسليم الي اذا اخذ الثمن
وها انا اعطيه الثمن فلو سكت عن استحقاق منفعه فقال
بحضره المشتري الى استحق اخذ الشقص الذي اشتراه هذا
وهو كذا وكذا من الارض العلانيه وبحدودها من بايعه فلان
بثمن جملته كذا حالا اقبضه البايع من المشتري حالة علمي
بذلك اشهدت على ان طالب الشفعه في ذلك وانى سميت
في وقتي الي هذا المشتري وطلبت منه تسليم الشقص هو
بالشفعه وقبض الثمن فان سلم المشتري دعواه وانكر الشفيع
فاقام الشفيع بينه به وبالثمن سلم الشفيع الثمن له ويسلم
منه الشقص وان اعترف بذلك وانكر كون الشفيع شريكا
حلف انه لا يعلمه شريكا وعلى الشفيع البينه وان اعترف
بذلك كله لكن ادعى جهل الثمن فان صدقه الشفيع سقطت
شفعته وكذا ان كذبه واقام المشتري بينه بالجهل قال
الاصل وفي سماع بينة نظر لانه بمنزله الراجل ويجاب
بان اقامتها لاثبات الملك وهذا للدفع مسئله
ادعى عليه انه ذبح له شاة قيمتها عشره دراهم مثلا او ضد
بقره له فالقيت جنينا له وقيمتها كذا لم تسمع حتى يضم الي ذلك
قيمة الشاة مذبوحه وقيمة البقره حاملا مسئله
ادعى عليه عقدا صحيحا سمعت او قاع قطعا كبيع

الثمر قبل ظهورها لم تسمع لطلب تسليم المبيع وتسمع لطلب
رد الثمن او عفوا اختلفا فيه كبيع عين غائبة سمعت فيحكم
القاضي بما يراه من صحة او فساد ويرد الثمن فان لم يكن عقدا
بل يقتضي البيه كالشفعة فان كانت صحيحه وهي شفعه المخلطه
سمعت او باطله كدعوي الشفعة في منقول لم تسمع وان
كانت مختلفا فيها كشفعة الجوار فان راها الحاكم سمع الدعوي
والا فلا بخلاف البيع المختلف فيه لان البيع عقد يفتقر الي
الحاكم بابطاله ورد ما تقايضاه بخلاف الشفعه فانها مجرد دعوي
فيبطل بردها والاعراض عنها ثم للمشتري ان يدعي علي المطالب
انه يقارضه فيما اشتراه وهو كذب بغير حق فيمنعه القاضي من
معارضته فيه وحينيذ يمتنع عليه من فعله الي من يري ثبوت
شفعة الجوار مسئله ادعي علي امراه انه تزوجها وذكر
شروط الدعوي فاقرت بانها زوجته منذ سنة ثم ادعي اخوا
نها زوجته وانه نكحها من شهر واقام بينه حكم بها للاول
لانه ثبت باقرارها نكاحه فلم يثبت الطلاق لاحكم للنكاح
الثاني مسئله ادعي داري في يد غيره فقال اشتريتها من
زيد فاقام المدعي بينه علي اقرار زيد له بها قبل البيع
واقام المدعي عليه بينه علي اقرار المدعي بها لزيد قبله
وجهل التاريخ اقرت في يد المدعي عليه مسئله ادعي
عليه الخا قرضا او ضمانا مثلا فانكر وقال كذ علي الف
عين اتلفتها او ثمن بيع قبضته مثلا فالاصح ثبوت
الالف مسئله ادعي واقام بينه ثم قال شهودي
فسقه او مبطلون سقطت بينته لادعواه في الاصح فله

فله

فله ان يدعي ويقيم بينه اخري او يحلف مسئله باع شيأ ثم قال
انه وقف او بعته قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم
يصرح حال البيع بانه ملكه فان لم يكن له بينه سمعت دعواه
لتحليف المشتري انه باعه وهو ملكه مسئله ادعي
عليه عشره مثلا فقال لا يلزمني العشره لم يكن حتي
يقول ولا بعضها مسئله ادعت علي زوجها انه طلقها
فقال في وجوبها انتي زوجتي كفاه مسئله ادعت علي
رجل الغاصبا فاكفاه في الجواب لا يلزمني تسليم شي اليها
فلو اقر بالزوجيه لم يكن هذا الجواب ويقضي عليه بمهر المثل
الا ان يقيم بينة بخلاف مسئله ادعت علي رجل انه تزو
وذكرت الشروط فانكر نكاح كانت ليس طلاقا علي الاصح
فلها ان تقيم البينه فلو رجع عن انكاره قبل وسلمت اليه
ولو انكر وحلف ولا بينه لها فله ان ينكح اختها وان بها سوا
وليس لها ان تنكح غيره حتي يطلقها او يموت وينبغي ان
يرفق به الحاكم ليقوله ان كنت نكحتها فهي طالق
مسئله ادعي عشره مثلا فانكر ونكل فاراد المدعي ان
يحلف علي بعضها فليس له ذلك حتي يستانف دعوي ان
كان القاضي عرض علي المدعي عليه اليمين علي العشره
وان كان عرضها عليه علي العشره وعلي كل جزء منها
فله ذلك ان لم يسندها الي عقد فان اسندها اليه كان
قالت نكحني بعشره فانكر ونكل لم يمكنها ان تحلف علي
بعضها حتي تستانف الدعوي بذلك ويتكلم الخصم مسئله
ادعي عليه عينا في يده واقام بينة بما ادعاه وعدلت

فاقر ذو اليد باليمين لاخر
حتي تنصرف

عليه الخصومه فان علم القاضي انه متعنت في اقراره حكم
بتلك البينه والا فلا بد من الاعاده في وجه المقر له بعد تجديد
الدعوي مسئله تنازع عارض ولاحدهما بها زمن عارض
غير ان او تنازعا دابة ولاحدهما عليها متاع او دار او لاحدهما
بها ذلك فاليد له فان كان المتاع في بيت منها فهو في يده فقط
بخلاف مالو تنازعا عبدا وعليه ثياب لاحدهما فلا يكون اليد لهم
له لان يد هذا العبد على ثيابه دون غيره مسئله قال
وجدت ثوبي بيد رجل فاخذته فقال هو ثوبي اشتريته منه اليه
لانه ذو يد الا ان يقوم بينة بما يقوله ولو قال قبضت من
فلان الغائب لي عليه او كانت لي وديعه عنده فقال
لم يكن علي ولا عندي شيء امرني برده اليه ولو قال اسكنته في
داري ثم اخرجته منها فادعي الساكن انها له صدق بيمينه
لان الاول اقر له بانها كانت بيده ولو قال ان فلانا ازرع البستان
او بناه وهو بيده ولو قال ان فلانا المقر فادعاه فلان فقال
المقر هو ملكي عملته لي اعانة او جار صدق بيمينه لانه لم يقر
انه كان بيد الفاعل بخلاف ما مر مسئله ادعي عليه
مالا فانكره وحلف ثم قال له المدعي كنت معسرا الان يلزمك
شيء واقد ايسرت الان سمعت دعواه على الاصح الا ان
يتذكر منه ذلك مسئله المفهوم من كلام الرافعي وغيره انه
لو ادعي عليه المقترض انه اقترضك ولما قبضته ان
المصدق المقترض بيمينه وقال الماوردي وغيره المقترض
المنتزع بيمينه وظاهره انه لا فرق بين اتصال قوله
ولما قبضته وانفصاله وصرح في الساحل باشتراط
والمتجه

والمتجه الثاني وانه ... الاتصال لكن في حال الا ... الدعوي
علي المقرض ليحلف انه اقبضه مسئله استقرض ... مائعا واحضر ظرفا
نصب المائع فيه ووجد فيه قارة فقال البائع كانت في ظرفك
وقال المشتري بل في مائعك ففي المصدق قولان فلو قال المشتري
كانت فيه يوم البيع فهو اختلاف في صحة العقد وفساده قال الاصل
والمتجه تصديق البائع في الصورتين مسئله تنازع المكري
والمكتري في شيء بعد الدار فما كان متصلا بها كسلم ورف مسمر
فالمصدق المالك بيمينه وما كان بخلافه كالا قفاله فالمصدق
المكتري بيمينه لكن الفرق في السلم المنقود والرف غير المسمر
واغلاق الباب مضطرب واليد مشتركة فيكون في يدهما فاذا تحالفا
كانت بينهما ولو تنازعا في شجرة فاقتضى ان الصلاح بان اليد
للمتصرف فيه ولو تنازع الخياط وصاحب الدار في المقص والابرة
والخيط فالمصدق الخياط بيمينه لان نفقة فيها اكثر ولو تنازعا
في المصدق صاحب الدار بيمينه مسئله ارض بين ... شريكين
باعها احدهما فانكر شريكه صحيحه وسلم كل منهما ما باعه ثم ادعي
احدهما ان شريكه هو الحد الذي وقفت القسمة عليه ان شريكه
وضع يده على اكثر مما يخصه بالقسمة تعديا وعين حدا وقال هذا
هو الحد الذي وقفنا القسمة عليه وعين المدعي عليه حدا غيره اختلفا
المدعي عليه بما وراء الحد الاول والمدعي بما وراء الحدين التي لا تفاوتهما
على ذلك وقسم ما بين الحدين بين الشريكين نصفين فما كان بينهما قبل
القسمة لانهما ارضان فكل منهما للاخر بنصفها وبقي بيد احدهما
الفصل الخامس في الدعوي على من لا يعبر عن نفسه في
جوابها كالغائب فوق مسافة العدوي وهي ما يرجع منها المكري

تحله بوجه ذكاة والمجنون بحيث لا يمكن وصوله والمتوارى بالبلد والهارب من مجلس الحكم فيسمع الدعوى على كل منه ولا يشترط نصب من ينكر عنه وان كان جائزا ويشترط ان يكون للمدعي بحجه وان لا يقول هو مقر بالحق وان يحلف يمين الاستظهار على ابراء ذمته بحجه وتعديل البينة ثم لو كان للغايب مال حاضر واراد المدعي اقامة الحجه على دينه ليوفيه حكم القاضي سمعت دعواه ووفاه وان قال هو مقر وللمدعي وكيل غايب دينا على غيره ولو ميتا لا وارث له الا بيت المال لم يلزمه يمين الاستظهار واما اليمين مع الشاهد الواحد فلا بد منها مطلقا ولو اقام ولي طفل بينة على غيره ولو على ولي طفل آخر لم ينتظر بلوغ المدعي له ليحلف بل يقضي له بالبينة كما قاله عبد السلام واعتمده السبكي خلافا لما يفهمه كلام الرافعي مسئلة ادعى وكيل الغايب على حاضر بمال فقال ابراني منه امر بالدفع اليه حالا ثم يثبت الابراء بطريقه ولا يوقف الامر الى حضور الموكل ليحلفه وقضى عليه بنكوله ولو قال الخصم لوكيل الغايب احلف انك ما علمت ابراءه فاحلف قال لا تعلمه وجب حلفه على نفي العلم قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهو الصحيح كما قال الرافعي قال وقياسه ان القاضي يحلفه انه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض وابراء ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف على اثبات مسئلة طلب من القاضي ان يحكم لحاضر على غايب بعين غايبة ببلد الحاضر وله بينة في بلده وهم غائبون على المسافة اليه لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها ويقول للطالب اذهب مع شهودك الى قاضي بلدك وبلد مكتوبك ليشهد واعتذر لان نائب القاضي مخصص بما لا يمكن تخصيصه بغيبة مسئلة فتى ابن الصلاح فيما اذا قرض القاضي لصغير

فرضا واذن لابيه او غيره في استدانة وصرفه او في انفاقه من ماله ليرجع في ماله الصغير فاذا ادعى ذلك وطلب الرجوع في مال الصغير حلف وجوبا فانه حكم على صغير ولو ثبت دين على غايب فباع الحاكم داره فيه فقدم وابطل استحقاق الدين بفسق الشهود او بابتاء الدين او البراءة منه بطل البيع انتهى قال الاصل وهذا اوجه من قول الروياني لا يبطل البيع مسئلة لو اثبت دينا على ميت وان ورثته قبضوا من تركته ما يوفي دينه لم يتوقف صحة دعواه واقام بينة على اثبات الرشد الفصل السادس فيمن يدعي حق الغير وليس وكيلا ولا وليا الكل مقصود من ان يتوصل الى حقه وفيه مسايل اختلف فيها الجواب منها لو اشترى سهما شايعا من ملك واثبت في غيبة البايع المبيع منه لم يزل ملكا للبايع الى ان مات وخلفه لورثته واثبت حضورهم وان البايع يخصه القدر المبيع فادعى بعض الورثة ان البايع افرزه اباه وهبه الملك هبة لازمة واقام بينة بذلك واقام المشتري شاهدا ان الاب رجع في الهبة سمعت دعواه وبينته ويحلف مع شاهده لانه يدعي حقا لغيره منتقلا منه اليه كالوارث فيما يدعيه لمورثه خلافا لقول قالوه قاله ابن الصلاح ومنها لو اشترى شيئا انه ثم ادعى على البايع انها مغصوبة من فلان فاقام بينة على اقرار البايع انها مغصوبة لم تسمع دعواه بينته لانه ثبت حق الغير فلو اقاما على اقراره قبل البيع معتقه سمعت لانه لا يثبت حقا لاحد فلو ادعى فساد البيع واقام بينة على اقراره قبل انها مغصوبة سمعت لانه يثبت حقا لنفسه وهو

البيع ومنها لو اثبت دينا على ميته وادعى ان لها على زوجها
مهرا لم يدع ذلك وان ثبتها لم تسمع دعواه لانه يدعي حقا لغيره
غير منتقل اليه كما لو ادعت الزوجة دينا لزوجها فانها لا تسمع
وان كان لو ثبت لتعلق به حق النفقة ومنها لو ادعى عينا بيد
غيره فقال هي لفلان الغايب انصرفت عنه الخصومة في الحال
وصارت الدعوى على غايب بخلاف اضافة الملك الى وقت
يمكن مخاصمته كقوله هي لابني الصغير او وقف على الفقراء ومسجد
كذا فلو ادعى المدعي عليه في الاول انه وكيل الغايب فان
اقام بينه بوكالته وملك الغايب سمعت بينته او ملك الغا
يب لوجهات احدها انها لا تسمع وقال المحققون لرفع التهمة
عنه قال الرافعي وهو المفتي فلو كان يدعي لنفسه في العين حقا
لازما كرهن مقبوض واجاره سمعت بينته فان العين ملك
فلان الغايب في الاصح لان حجته لا تثبت الا ان ثبت ملك الغا
يب فيثبت ملكه بهذه البينة بخلاف البينة الاولى وانما لا
سمعت لرفع التهمة عنه كما مر ومنها لو اقر بملك لابنه فلان
وله ابن اخ ثم مات فادعى ابن اخيه انه وارثه وان بنوته
وارثه على فلان واقام بينة بذلك ثبت نسب
المقر به من ولد على فراشه ويبطل اقرار الميت ببنوته
ومنها لو ادعى دارا بيد بكر وانه اشتراها من زيد وان زيد
وان زيدا اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من بكر فانكر
فلها ان يقيم البينة على البيعين الفصل السابع في الايمان
اليمين يكون في الاثبات وفي نفي فعل نفسه ومملوكه في
يده على البت وفي نفي فعل غيره ذلك على نفي العلم وفيه

مسايل

مسايل مسئلة شرط موالاة اليمين كما في صيغة البيع
ولا يعتد بها الا بعد تخليف القاضي بعد طلب منه فلو قال
له الحاكم قل بالله قال والله او عكسه ففي كونه قاطعا وجهان
رجح منهما البلقيني وغيره انه ليس بقاطع ويعذر الى الخصم
لانه حلف بالاسم الذي حلفه به والتفاوت في مجرد دعوى انه
الصلة مسئلة اشتري شيئا طلب من البايع تسليمه اليه
فادعى انه حدث له عجز عن تسليمه فانكر المشتري حلف على نفي
العلم بعجزه ولو ادعى عليه من مات ابوه انه اخوه وابن الميت
فانكر حلف على نفي العلم دعوى اخ عينا او دينا لمورثهم وطلبوا
مع شاهد وحلف كل منهم على استحقاق مورثه كل
الحق لانه يثبته للميت ولا يقتضي في حلفه على قدر حصته
فاذا حلف بعضهم اخذ حصته ولا يشاركه فيها غيره لان
الانسان لا يستحق شيا بيمين غيره ويبطل حق من
لم يحلف من اليمين بنكوله حتى لو مات الناكل وارادوا ان
او يحلف او يقيم شاهدا يحلف معه لم يكن له ذلك لانه تلقى الحق
عن مورثه وقد بطل حقه بنكوله بخلاف ما لو توقف عن الحلف
من غير نكول لا يبطل حقه وعليه كمل كلام من اطلق عدم
البطلان ولو اراد واحد شاهد الى الشاهد الاول ليحكم
لهم بالبينة حاز من غير تجديد دعوى وشهادة الاول
كما لو اقام مدع شاهدا في خصومته ثم مات فاقام وارثه
شاهدا آخر وهذا بخلاف ما لو كانت الدعوى من غير
جهة الارث كان قال باعني واخي الغايب او الصبي مو
رثكم كذا واقام شاهدا وحلف معه فاذا اقام الغايب

مسئله

الألوكة www.alukah.net

او بلوغ الصبي فانه يجب عادة الرعي والشاهدة مع
اليمين او مع شاهد اخر وذلك لان المدعي في الارث نزاعه
وهو الميت ولهذا ينقض دينونه من الموجود وفي غيره
الارث الحق لاشخاص فليس لاحدهم ان يدعي ويقيم البينة
لغيره بلا اذن او ولاية سئل اقام المدعي وحضر كل
الورثة او بعضهم فاخذ بعضهم قدر حصته بغير دعوى
واذن من الحاضر فيظهر ان لغيره ان يشاركه فيه سئل
اقام شاهدا اوطلب منه ان يحلف معه فامتنع وطلب
يمين المدعي عليه فنكل فللمدعي الرد في الاصح لان هذه
اليمين غير التي امتنع منها سئل قال ابرا الكل من اليمين
سقط حقه منها في هذه الدعوى وله استيناف الدعوى ثم
وتحليفه سئل اذا ثبت لجماعة حق على رجل حلف
لكل منهم يمينا ولا يكفي لهم يمين واحدة وان رضوا بها كما
لو رضيت المراة في اللعان ان تحلف زوجها مرة واحدة
سئل ادعى شيأ واقام به بينة فقال له خصمه انت
تعلم فسق شهودك او كذبهم او خوذ لك حلف المدعي انه لا
يعلم ذلك في الاصح فان نكل حلف هو واقتضاه ان كل ما يدعيه
عليه الخصم مما لو اقر به المدعي لنفقة تسمع دعواه به وكلف
المدعي على نفيه الا اذا قال ان المدعي ابراني من هذه الدعوى فالاصح
في الشرح الصغير ان المدعي لا يحلف لان الابراء عن الدعوى لا معنى
له سئل ادعى عليه وانكر مطلب المدعي بينة فقال القاضي
قد حلفتني عليه قبل هذه مرة فان تذكر القاضي ذلك لم يحلفه ولا
ينفعه الا البينة وان لم يتذكر حلفه ولا تنفعه البينة على التحليف

الصحيح فان قال تحلفني عند قاض فليحلف الله ما حلفني ملكت
فان كان له بينة قامها او تخلص واستفتى عن الحلف وان طلب
استمهل لياتي ببينة قال الرافعي فالقياس انه يمهل ثلاثة
ايام وقيل يمهل يوما وبالاول صرح الروياني وغيره وان
لم تكن له بينة حلف انه ما حلفه ثم يطلب المال فان نكل
المدعي حلف خصمه يمين الرد وليس له ان يحلف يمين الرد
الا بعد استيناف دعوى لانها الان في دعوى اخرى ولو قال
المدعي حلفني خصمي مرة اخرى قال علي اني ما حلفته واراد
تحليفه لم يكن له ذلك ليلا يتلعب ولو قال الخصم للمدعي
قد حلفت ابي او من باعني علي هذا سمعت دعواه فيحلف
ايضا المدعي فان نكل حلف هنا وكذا لو اقر بدار في يده لرجل
فادعي اخر علي المقر له فقال قد حلفت من اقر لي بها او محله
اذا ادعاها منفصلا بانها ملكي ولم تكن ملك من اقر لك بها
فلو ادعي مطلقا انها ملكه لم تسمع قول الخصم انك حلفت من
اقر لي بها لانه ادعى الملك من المقر له سئل اقام شاهدا
ليحلف معه فهو كما لو ردت اليمين عليه فلم يحلف فيظهر
ان على امتناعه منها بعذر امهل ثلاثة ايام والا بطل
حقه من الحلف في الاصح ولا ينفعه الا البينة كما لو صرح
بالنكول وقيل له المدعي في مجلس اخر الحلف وعزي
للقراتين سئل اقام بينته بما ادعاه فادعي خصمه
عليه سقطا كابرا واقتاض فان امكن ذلك حلف المدعي
على نفيه والا فلا يلتفت الى قوله سئل امتنع الخصم

من اليمين ثم اراد ان يحلف لم يمكن من ذلك ان حكم القاضي بنكوله
والا فان قال القاضي علي المدعي ليحلفه توجهات والافلا
الحلف وان كان قد هرب وعاد ومحل عدم تمكينه من اليمين
فيما اذا كرر عرض المدعي والا تمكن في الاصح وان لم يحلف
لم يكن للمدعي ان يحلف اليمين المردودة مسئلة هرب
الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض القاضي اليمين
علي المدعي فليس للمدعي ان يحلف اليمين المردودة قاله ابن
في عن التتمة قال الاهل وذكرنا في التتمة علي الغائب
والخالفة مسئلة امتنع المدعي من اليمين المردودة ولم
يتعلل بشيء فنكول يسقط حقه منها فليس له سماع دعوة
الخصم والاستيفاء المدعي بمجلس الحكم تخليفه ولا يقيمه
الا البينة وان تعلل بشيء كاقامة بينة ومراجعة حساب
امهل ثلاثة ايام فان عاد بعد المدة قبله الحلف ثم ان لم يتذكر
القاضي نكول خصمه اثبته بالبينة ولو امتنع الخصم من
اليمين لم يسأل عن سببه والفرق انه بمجرد امتناعه من
اليمين يتحول اليمين الي جانب المدعي فليس للحاكم ان يتوقف
لاستظهار ذلك بخلاف نكول المدعي فانه لا يجب به حق
لغيره فيسأله القاضي عن سبب امتناعه فلو امتنع الخصم
من اليمين وابدي عذرا لم يمهل مسيلة بكل الخصم في جواب
وكيل المدعي ثم حضر الموكل قبله ان يحلفه بلي تجديد دعوي
مسئلة اقام شاهدا واد عاه ثم طلب يمين خصمه
فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوي وهل له تجديد

انتهي في

في مجلس آخر واقام البينة بما ادعاه فيما عدا المعراض من سائر
اقام مسئلة شاهدا واد عاه ثم طلب يمين خصمه فله
ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوي وهل له تجديد
مسيلة مات الوارث اداعي القاضي او نائبه دينا
علي رجل فانكر ونكل عن اليمين ليحلف او يقر وكذا وادعي وصية
علي والده انه اوصي بثلث ماله للفقراء مثلا فانكر
ونكل عن اليمين واداعي ولي صبي او قيم مسجد او وقف
دينا له علي شخص فانكر ونكل فان لم يتعلق مباشر الولي
والقيم ما يحلف كما لو يحلف مع الشاهد بل ينتظر كمال المولي
عليه والاحلف علي الاصح وظاهر ان خصم القيم في حق يليه
في الشق الاول يحبس ليحلف او يقر مسيلة الراجح ان اليمين
المردودة كاقرار الخصم لا كالبينة فلو اراد الخصم ان يقيم
بينة بعدها بما يخالف قول المدعي لم يقبل منه ذكره الشيخان
وما ذكراه في موضع آخر من انه يقبل علي ان المردودة هي
كالبينة الفصل الثامن في الشهادات المردودة
اخبار الشخص بحق علي غيره بلفظ خاص وفيه مسايل مسيلة
من غلبت طاعته وصرونته قبلت شهادته ومن لا فلا وعمل
الاصام ذلك علي الصفات واما الكبائر فترد الشهادة بواحدة
منها مسيلة قال الماوردي وغيره لو قال الشاهد
بعد ادائه فيما اشهد بمثل ما شهد به لم تصح شهادته
حتي يستوفيها لفظا كالاول لانه موضع اداء لا موضع
حكاية قال ابن الرفعة وبهذا يظهر انه لا فرق بين قوله
وبمثل ذلك اشهد وقوله وبذلك اشهد انتهي والله

على خلاف ذلك مسئلة قال ابن ابي الرمل لو قال هذا المتعم
الشاهد اشهد بمضمونه فيظهر انه لا يكفي وقال ابن عبد الحق
السايم لو قال اشهد بما وضعت به خطي في هذا الكتاب الملك
لا يكفي لاحتماله لكن في فتاوي البغوي ما يقتضي ان ذلك يكفي كذلك
اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب وكالشاهد
القاضي فيما لو اشهد على نفسه بذلك وعمل كثير على انه
كتب بذلك مسئلة شهد لاخيه بمال ثم مات اخوه
قبل استيفايه وارثه فان كان بعد حكم الحاكم اخذه والا
فلا كما لو شهدا ان فلانا قتل اباه ولاخيه ان ثم
وصار الشاهد وارثا فانه ان صار وارثا للحكم بقضي
او قبله لم يحكم له مسئلة قال الشهود اكتبوا لزيد على
العاقي هذه الورقة فطلب زيد الشهادة فلم يرض له ان يشهد ولا
لم يقبل امرهم بالكتابة مسئلة لو اقامت شاهدا على اقرار
زوجها بالدخول وحلفت ثبت المهر لانه مال فلو اقام
شاهدا على اقراره بالدخول لم يحلف معه لقصور قوة العدد
وترجيح الرجل بالمال مسئلة لو شهد عليه بشيء فاقام بينة
على رجوعهما عن شهادتهما فان بعد الحاكم لم يسمع والا
ولا يحكم بشهادتهما وان امر عليها كما لو رجعت عن شهادتها
ولو قال ابطلت شهادتي او فسختها او رددتها فهل يكون رجوعا
وجهان اوجههما نعم ولو اقام الخصم بينة على اقرار المدعي بان شاهد به
شرب الخمر وقت كذا فان قصرت المدة بينه وبين اداء الاداء شهادتها
والا فلا فان لم يعيدا وقالا لشربه سيل الخصم وحكم بالبينة
بعينه فايس هل للشاهد ان يشهد باستحقاق على عمر

ودرهما

مسئلة اذا عرف سبب كان اتوله به شهد باستحقاق
ان له عليه دينا رواه ابن ابي الرفعة قال ابن ابي الدم فيه
وجهان احدهما لا تسمع شهادته وان وافقه في مذهبه
لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب شيئا ولانه ليس له ان
يرتب الاحكام اسبابها بل وظيفته نقل ما سمعه من اقرار
او عقد او غيره او ما شاهده من الافعال ثم الحاكم ينظر
فيه فان راه سببا رتب عليه مقتضاه وهذا ظاهر نص
الام والمختصر وان صاحب الشامل كغيره بعد ما حلاه على
النص تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة واصلها وهو
ويجب القاضي ان يسال الشاهد عن جهة الحق اذا الفريق
شدة عقله وقوة حفظه ويستثنى سايل يجب فيها تفصيل هو
الشهادة بالوجوب منها اذا اقر لغيره بعين ثم ادعاها باعادة
يقيم بينة بالملك المطلق ان يتلقى الملك من غير المقر له لم تسمع
بل لابد ان يصرح المدعي والبينة تناقل من جهة المقر له انه
مواخذ باقراره ومنها الشهادة بالرد على الشهود المتقدمة
لاختلاف الناس فيما يوجبها ومنها الشهادة بالشهادة
بالاكراه والشهادة بالسرقة ومنها الشهادة بان نظر الوقف الفلاني
لفلان فيجب بيان سببه ومنها الشهادة بان هذا وارث فلان
كما مر ومنها الشهادة ببراءة المدين من الدين المدعى به ومنها الشهادة
باستحقاق الشفعة والشهادة بالرشد والشهادة بان العاقد
كان يوم زايل العقل فتثبت ذواله ومنها الشهادة بالجرح والشهادة
بانقضاء العدة والشهادة بالرضاع والشهادة بالنكاح والشهادة
بالقتل ومنها الشهادة للمدعي بانه اشترى العين التي بيد الخصم

منه اجنبي فلا بد من التصريح بانه كان يملكها او ايتام سقاه
ومنها الشهادة بان فلان طلق زوجته لان يختلف التصريح
والكناية والتخيير والتعليق ومنها الشهادة بانه بلغ السن
فينبغي لاختلاف العلماء فيه اختلاف الشهادة انه بلغ من غير
تعيين ما بلغ به فانها تسمع مطلقة ومنها الشهادة بان فلان
وقف داره الفلانية وهو يملكها فلا بد من بيان مصرف او
قف بخلاف الشهادة بان فلانا اوصى الى فلان فانها تسمع
وان لم يذكر المصرف والموصى به لان الغرض ثبوت ولايته
الوصي ثم اذا ثبت بحوزه ما لم يذكر تعيين وذلك منتف الوقف
قف فائده اذا شهد الشاهد باقرار شخص وعلم في الباطن
ان شيا يخالفه وجب عليه ان يشهد بما في الباطن على
الاصح مسئلة اقر المتراهنان ان العبد رهن بالفين وعم
الشاهد ان الرهن جرى في الباطن برهن العبد بالف ثم رهنت
بالف اخرى قاله الماوردي مسئلة وكلته امراته في خلاص
حقها فادعى على شخص فانكر فشهد ابو الوكيل عليه
قال ابن الصلاح فالظاهر القبول وان كان فيه تصديق
ابنه فما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة مسئلة
لو شهدت له بينة بان اباه مات وهذه الدار في يده او هو
ساكن فيها حكم للابن بها قيل لانها لم تشهد بملك فلو شهدت
له بان اباه مات فيها او كان فيها حتى مات لم يحكم له بها لانها
لم تشهد بملك ولا يد وكذا لو شهدت بانه مات وهو لابس
هذا الثوب اهذا الخاتم مسئلة شهد على خصم فاقر
بالحق قبل الحكم فالحكم بالاقرار لا بالشهادة مسئلة

افق

افق القاضي بانه لو شهد بينة ان هذا الرجل غير كفو لهذه
المراة تقبل لانها شهادة نفي فالطريق ان يشهدوا بانه اخرام
عليه ان وقع العقد مسئلة لو شهدا على امراة انها
وهبها جاز فان سالها الحاكم هل قبضت ان عينة اقلهما
بينتا او قبولا لا يلزمها الجواب وهذا شاهد الضابط
الاداء والا فينبغي ان يسالهما ويلزمهما الاجابة مسئلة
لو رجع شاهد الى الادي عند غير قاض كما مر لزمه الاجابة
على الاصح ان علم انها يصل به الى الحق مسئلة قال للقاضي
لي عند فلان شهادة ولا هو ممتنع واحضره ليشهد عليه
لانه واسع بزعمه قال النووي ينبغي حمله على ما اذا قال وهو
ممتنع بغير عذر مسئلة تجوز الشهادة بحق اجرا الماء على
سطحه او ارضه او طرح الثلج في ملكه اذا اراه الشاهد من طريق
بلا مانع ولا يكفي قول الشاهد رايته ذلك سنين مسئلة قال
من حضر عقدا ظهر حضر العقد واستمر به او شهد ابي حضر العقد
قبلت شهادته مسئلة سبل السبكي عن من شهد في واقعة
بالاستفاضة وجزم بتهاكته بان لم يات بها مع انه ياتي حسنة
الاستفاضة هل يقبل فاجاب بانه يقبل لانه جزم بالشهادة
ولا يلزم بيان مستند بعد ذلك وانما يضر اذا قال اشهد بالاستفا
وكذا لانه لم يشهد بالمقصود بل بالاستفاضة واعلم ان شرط
جواز ادي الشهادة بالاستفاضة هل يستفيض مثلا ان عمرا
وقف ولا نا وانه عتيقه فلو استفاض ان فلانا وقف كذا او انه
اعتق كذا هذا لم يجز اعتماده انه فرق بمكن شاهد وبشترط
شهادته مسئلة اذا استمهل الخصم ليخرج الشهود او ليثبت

ضه

الاصح
الاجنبي
معمول بها
فقه الحق
واضع يده
ذلك لان
اليد من اقوى
الحجج
بعد صفي الدين
الشاهد بالملك
وبكتاب الحاكم
تنفيذ الاحكام
والله اعلم

www.alukah.net

البرئ والقضا بالبينة السابقة ولو طلبا المهلة ليجر الهارب
ليأتي ببينته دفعة لم يمهل بل يأمر بالوفاء ان ثبت خلافه اثنزد
قاله الرافعي قال الاصل والظاهر ان مراده ما اذا بعدت المسافة
فلو كانت دون ثلاثة ايام فينبغي امهاله واذا اقام
ببينة واحدة استفسرها القاضي الان يعلم حرفته واذا امهل
ثلاثة ايام بعد ان عين جهة ولم يأت ببينة عليها ثم ادعى جهة
اخرى قال الرافعي فينبغي ان لا يمهل قال فلو ادعى في المهلة
جهة اخرى سمعت ولو سأل احلافه تحليف المدعي انه لا يعلم
ان بينته وبين الشهود عداوة اوجبت او انه لم يستوف في
توجيهان اوجههما اجابته مسئلة يشترط في من شهد
بقيمة عين ان يكون شاهدها وعرف اوصافها فلا يكفي الا
اعتماد على وصف من وصفها له مسئلة ادعى دار بيد غيره
انها دارها ملكا وانها اشتراها منه وهو يملكها واقام بينة
انها له قبلت وان لم تذكر ما ادعاه المدعي من الاشتراء والملك ولو
ادعى دار بيد زيد مطلقا فشهد شاهدان ان زيدا اقراه بها قبلت
وان لم يدع اقرار مسئلة ادعى دار بيد غيره وانها كانت
لابيه ومات وتركها ارثا ولا وارث له غيره واقام بذلك بينة
وقالوا نحن من اهل الخبرة الباطنة حكم له بالدار قبل لابد ان
تشهد البينة بان الدار الان ملك المدعي وان لا فرق متاخرة
بملك سابق وجوابه انها اذا قبلت ارثا استحب الحكم حكمة فان لم
يقولوا نحن من اهل الخبرة ولم يعلم الحاكم فلا يحكم بها للمدعي فلو
قبلت انه وارث وان الدار ميراث وانه فتنزع من يد ذي اليد
ومع الحال قال بان انه لو كان له وارث اخر يظهر

شهادة شاهد واقام به بينة فادعى الخصم ان المدعي اقر
بان شهوده كذبة او فسقة واقام بذلك بينة واراد ان يحلف
سقوط بينة المدعي بعد اقامة بينته شهود
فسقة هل تبطل ببينته ودعواه ام لا تبطل وان
وجه ان دعواه لا يبطل دعواه فليس للخصم احلاف
شاهد لان الغرض الطعن في البينة وهو اثبت انتهى
وبين مسئلة اقام بينة ان هذه الدار ملكه
وارثها واقام خصمه بينة بان شاهد المدعي
دار وبعد موت ابيها ليست ارثا بل في
الحال وانها ابتاع الدار منه انتفت شهادة
ووقع في الروضة هنا خلل مسئلة لو حضر
شافعي ولي عقد نكاح على حنفي مذهبه كعقد
حنفي على صغير اذ ليس له فيه ولا اب له او جد
جاز له ان يشهد بان عقد النكاح بين العاقدين
ولا يجوز ان يشهد بالزوجية ولا ان يحصر العقد
المذكور الا ان يقلد ذلك المذهب مسئلة اذا
خالف الشاهد الدعوى فان خالف في الجنس
تسمع شهادته وفي القدر فان كان ينقص حكم في القدر
البينة دون المدعي او بزياده فالاصح ما لم
من المدعي تكذيب للبينة فيما ان ادعى عشرة
فشهدت له البينة بعشرين حكم له بالعشرة وليس
لكل طعنا في الشهود لانه لا يكذبهم مسئلة لو شهدا
على اقراره بالف درهم وقبض منها المدعي مائة درهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف يشهد الشاهد اذا ادعى المدعي بالباقي قال ابن الرفعه
عندي انه يجوز ان يشهد الشاهد علي اقراره بالباقي لان
من اقر بعشره اقر بكل جد منها وقال غيره طريقه ان
يقول اشهد علي اقراره بكذا من جمله كذا والسبكي في ذلك
تفصيل ذكره الاصل مسئله اقام شاهد بان هذه
شاهدي المدعي قال لا شهادة لنا في ذلك سالهما
الحاكم متى قالاه فان قالاه امس مثلا لم يضر لانهما قد يتحملان
بعد وان قال قالا تصدري للشهادة اندفعة شهادتهما
ولو قال الشاهد لا شهادتي علي فلان ثم يشهد وقال كنت
نسيت ففي قبوله وجهان والظاهر منهما القبول ممن اشتهر
ديانته مسالة شهدت بينة ان هذا ابن فلان
لا يعرف له وارثا سواه وشهدت اخري لاخر بانه ابنه لا يعرف
له وارثا سواه سبب بينهما وورثهما مسئله شهد للمدعي
اثنان وطلب الحيلولة بينهما وبين خصمه قبل البذل له اجيب
اليه وان لم يطلبها وراها الحاكم فله ذلك وان طلب استيفا الدين
فيما لو ادعي به والحجر علي الخصم او حبسه فلا وله ملازمته بنفسه
او بنائبه واذا ابرات العين لم يبعد نفرها فيه مسئله
اذا اراد الشهود اقامه الشاهده شهادتهم فله ذلك وحدها
مما كانت عليه يوم الشرا قالوا نشهد بانه اشتري دارا من
منذ عشرين سنه مثلا من فلان وهو يملكها او كانت بيده ويده
يومئذ ينتهي حدها الاول الي كذا والثاني الي كذا والثالث الي
كذا والرابع الي كذا فانتقلت الي فلان والتي كانت بيد فلان
انتقلت الي فلان حتى نقض له هذا اذا لم يكن الشهود

تشخيص

بان هذه الدار ملكه فاقام خصمه شاهدين صح

تشخيص الدار عند الحاكم والا استغنى عن بينه ثانيه بالانتقال
مسئله قال لامرأة ان لم اتزوجك امس او قال اليس قد تزوجتك
امس فقالت بلى ثم جحد لم يكن ما قاله اقرارا منه علي الاصح
بل هو استفهام مسئله لو ادعى عليه الف فقال له علي الف
من ثمن مبيع لم يلزمه شئ الا ان يقول ثمن مبيع قبضته
منه ولو قال لفلان علي تسليم الف ثمن مبيع قال الواقبضته منه
لم يصدق لان قوله علي تسليم الف يقتضي انه قبضه مسئله
ادعي انه اشتري منه هذه الدار بالف درهم ونقده الالف
يلزمه التسليم الي فانكر البيع والقبض فاقام بينه بانه باعها
منه الا انا نسينا الثمن قال القفال في احد جوابيه وهو
الاحسن تسمع البينه بانه باعها منه وصار كانه اقر بانه
باعها منه ونسي الثمن فيقال له كم الثمن فان قال الف درهم
قبل قد قبضها حلف انه يقبضها ويقضي بها علي المشتري فان
ادعي اكثر من ذلك قبل له بين لم يبين ولم يدع ثمنا قبل الا
ان يحكم بنكوله ويرد الثمن علي المشتري فيحلف لقد بري
منه او قد نقد الثمن واستحق الدار ولو ادعي عليه انه
اشتري داره فانكر فشهدت البينه بانه اشتراها بثمن
جذاف حلال ووفا الثمن صح الشرا وحكم بان الدار ملك له
وان قالت بثمن جذاف ولم تذكر الحلال لم يصح الشرا
لان الثمن الجذاف منه حلال ومنه حرام مسئله البينه
بالملك المطلق انما تسمع اذا كانت العين المدعاه بيد المدعي
او بيد من لم يعلم ملكه ولا ملك من انتقلت اليه منه او لم تكن
بيد احد وفي غير ذلك قد تسمع لا تحمل بها كما لو انتزع خارج

جنك

عينا من داخل بينه فاقام الداخل بينة بملكها ما طال امدها
تسمع وفاقا ينتهما معارضة بينة الخارج فقط لترد العين الى
يده لان الفصل التاسع في تعارض البينتين القاعدة
انه كان ثم مرجح لاحدهما عمل به والا سقطتا فترجح بينة الملك
على بينة اليد والتصرف وشاهدان على شاهد ونحو
الا ان يكون معهما يد فترجح بينة الداخل وهو صاحب
اليد على بينة الخارج سواء [illegible] سبب الملك لهما ام لا
اذا قال الخارج هو ملكي واقام بينة واشتريته منك واقام
بينة بذلك فقال الداخل هو ملكي واقام بينه بذلك فتقدم بينة
الخارج لان معها زيادة علم وكذا لو اقام بينه بانه ملكه وانه
الراغل غصبه بينه او غصبه منه زيد وباعه للداخل وانه
اكراه منه او اودعه عنده واقام الداخل بينه بانه ملكه
مطلقا تقدم بينة الخارج على الاصح وترجح بتقدم التاريخ
وتاخره حيث لا يد لاحدهما فلو كان شهدت بينة
بانه ملكه من سنة وشهدت اخرى لخصمه بانه ملكه من
سنين وقالت كل بينة لا نعلم ما يزيله او انه الان ملكه
اذ لا بد من احدهما دين في الشهادة الملك سابق فيقدم
اسبقهما تاريخا في الاظهر والثاني كان ادعى شراء من زيد
غيره واقام بينة بذلك وقد بانت مستحقة او معيبة وارد
ردها فحلف واسترداد الثمن واقام ذو اليد بينة بانه
وهبها من المدعي ولم تؤرخ تعارضتا فلو ارخت حكم بالاخيرة
قاله القفال في فتاويه ولا يشترط تعيين التاريخ فلو اقام
احدهما بينة انها ارضه وزرعها او انها دابته نتجت
عنده ملكه

مسالة في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ياتي هذا اهلها قبل
يوم العيد بسنة ايام ثم جاءها لهم في النصف من شهر رمضان فهل
بها قبل دخول الثالث والعشرون فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
الشيخ زكريا لا يقع عليه الطلاق الا ان يكون قصد التحديد بسنة ايام
فيقع عليه الطلاق والله اعلم **مسالة** فيمن قال لوالد زوجته ان ابوابي
من هذا المحل صراف ابيتك طلقتها فقال ابراتك فقال هي طالق وسلم
ثم قال ثلاثا في ثلاث فقال والله الا بر الا يصح فقال ما طلقت الاعلى ظن
الصحة فهل وقع واحدة ام ثلاثا اجاب الشيخ زكريا وقع عليه
الزوجة في ابوابها طلقة الا ان تكون العلمية بسكتت تتفهمين
وعي فيقع الثلاث والله اعلم **مسالة** فيمن فعل شيئا ثم بعد مدة
حلف بالطلاق انه ما فعله وكان ناسيا حالة الحلف ثم تذكر بعد ذلك
هل يحنث ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الغرقي الشافعي لا يحنث
الناسي والله اعلم **مسالة** صلى العصر الاخيرة ورحل صنديله بعد
ابنه راحلا بزوجته الى صندل اخر فقال على الطلاق ما انت رايح في
الليله ثم موضعا ثم راي عزم ابنه مصمما على الرواح فقال ثانيا على الطلاق
ما انت رايح في هذه الليله ثم ثالثا كذلك فرجع الابن وزوجته الى المنزل فلما نام
الحالف اخذ ابنه زوجته ورحل بها قبل الفجر فهل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
الشيخ زكريا يقع عليه طلقة واحدة ان قصد توكيد الاولى بغيرها او طلقتان
قصد الاستيناف وقع الثلاث والله اعلم **مسالة** في رجل حلف بالطلاق
ثلاثا انه لا يبات بطا زوجته في كل ليلة عشرة شهرين متواليين من حين
الحلف فهل يقع عليه الطلاق بترك الوطا من الحيض ام لا لانه معذور
عنه شرعا واذا امكنه من الوطا والليلة من الليالي ولم يطا وبات و
استيقظ قبل الفجر وظن طلوعه فخرج من بيته بسلاحه فلم يرجع الا وقت طلوع
الفجر فهل يقع عليه الطلاق لتمكنه من الفعل اول الليل اجاب الشيخ زكريا لا يقع

www.alukah.net

مسئله فيمن له زوجتان فقالت احداهما ان لم تطلقني ولدا واحدا
ضرتي طلقني فقال لضرتها انت طالق فقالت له ثلاثا ان لم
والا فقد مكن فقال ثلاثه ثلاثه ولم ينو طلاقا اولاهما
قصد شيأ هل وقع غير الثانيه الاولى ويلغو الباقي ام لا
اجاب الشيخ زكريا يقع طلقه واحده ولغى قوله
ثلاثه ثلاثه والله اعلم مسئله فيمن قال لزوجته
قبل علي الطلاق ثلاثا ما عنى لي بامراه فهل طلقت بذلك
ام لا وفيمن قال لوالد الزوجه زوجنه قبل ان يدخل بها
بنتك طالق ثلاثا فقيل له هل استثنيت فقال ندمت
بعد ذلك ثم تفكرت فقلت الان بشاء الله فقيل له هل نويت
ذلك قبل الفراغ فقال ما نويت شيأ فهل وقع عليه الثلاث
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب الشيخ زكريا
يقع الطلاق الثلاثه في كل من الصورتين والله اعلم مسئله
في امراه مدخول بها لها خال تارك الصلاه الجمعه وغيرها
فسال زوج المراه ان يطلقها على ثمانين دينارا في ذمته فطلقها
الزوج طلقه اولى على ثمانين دينارا في ذمة الحال التي هو
تحت حجر الشرع لسفهه هل طلقت رجعيا ام لا تطلق
لعدم ثبوت المال اجاب الشيخ زكريا ان ثبت انه
محجور عليه بسفه فالطلاق رجعي والا فبائن والله اعلم
سؤالان الاول قال علي الطلاق ان رجعت المكان الفلاني
ما يجري لك خير فراجعت وسال بعض الفقها فراجعها له ثم
انه بعد مضي سنتين انتهما بسرقه شيء وضربها ضربا
شديدا وقال لها انت طالق ثم طالق فهل هذا الضرب ٢

في ملكه واقام الاخر بينه انها ملكه سمعت الاول في الاظهر لان البينه التي شهدت بالذرع او النتاج اثبتت الملك وفيما فارقت ما شهدت ملكه من سنه مثلا الشهاده باصل الملك فلا يزيل حتى تبنه في الحال والتهاى هنا شهدت بتمام الملك وانه حدث في ملكه فلم يقنع الي اثبات الملك في الحال فلو شهدت بانها دابته فقط لم يحكم له بها لانها قد تكون بينه دابته وهي ملك لغيره ولو ادعى رجل بيده غير انه اقر بها من اخر من مده الي شيء واقام بينه بذلك وادعت زوجه البايع انها ملكها فوضعها من زوجها البايع من مده حسبما سمعت واقامت بينه بذلك فاقتضى السبكي بانها اقوى من بينه العين الان بان الدار كانت بيد الزوج حين التفويض او اقام بينه بذلك للمرتهن بها وان لا بقيه بيد من هي بيده الان والترجيح بحكم الحاكم على قول البغوي المعتمد كما في المهمات خلافه وترجح بزيادة العلم كالبينه الناقله عن الاصل والتي تنقض الي ان البايع ملك عند البيع وان المشتري مالك الان او ان الثمن قبض دونها التي لم تنقل ولم يتعرض فلو ادعى اباه خلف هذه الدار ملكا واقام بينه بذلك وادعت زوجته البيت انه عوضها لها عن صداقها واقامت بينه بذلك فدمت بينتها لانها ناقله مسئله مات وخلف ملكا فادعى اجنبي انه ملك بينه الميت وانه كان بيد الميت غصبا واقام بينه بذلك واقام الوارث بينه بانه ملكه وان بيده ثابته عليه بحق وان بيد الميت ايضا بحق الي ان مات قال ابن الصلاح تقدم بينه الوارث لان معها زيادة علم وهو حصول الملك وتقدم

انه لو قال الخارج غصبه مني فقال الداخل سوملكي واقاما بينتين قدم
بينة الخارج وبه افتى ابن الصلاح ايضا وقيل يقرع بينهما اي بان بينة
الداخل اثبت هنا ان بينة ثانيه بحث مسئله الداعيا عينا بيد
ثالث فانكر فاقام احدهما بينة انه غصبها منه واقام الاخر بينه
انه اقر بانه غصبها منه قدمت بينة الاول لان الغصب منه
ثبت بطريق المشاهدة ولا يلزم شيا للمقر له لان الملك ثبت
بالبينة مسئله ادعيا عينا فاقام احدهما البينة انها اشتريتها من زيد
وسلمها اوكما لو قال وسلمها الي واقام بينة بذلك واقام الاخر
بينه لانه اشتراها من زيد على الوجه المذكور فان سبق تاريخ
احدهما قدمت بينته لاني الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال
ملكه عنها وان اخذ تاريخها او اطلقتا او ارخت احدهما
قدمت بينة ذي اليد ان كانت العين بيده لانها بينة الخارج
التعارضتا ورجعنا الي اقرار من اقر له منهما بها فهي له وان
انكر صدق بيمينه وهكذا لو قال احدهما اشتريتها من زيد
وقال الاخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور واقاما
بينتين كذلك تعارضتا ويصدق منا لعين بيده فيحلف
لكل منهما او يقر لاحدهما مسئله واقام بينة بانا ارار
الذي بيد زيد وقفها ابي علي وكان حائزا ملكا يوم وقفها فاقام
ذو اليد بينة بانها ملكه حكم بها لذي اليد فان اقام المدعي بينة
ان ذي اليد غصب الدار منه صارهو ذا اليد فتقدم بينته
مسئله قامت بينه بان مالك هذه الدار رهنها من فلان
وافتكها في ربيع الاول سنه تسع وتسعماية مثلا واقام اخر
بينه بانه ازله بالسنه تسع وتم بذكر واشهرا قال ابن الصلاح

تعارضتا

تعارضتا بناء على الاصح من ان صحة الرهن يمنع صحة الاقرار
فيسقطان فلا يثبت الرهن ولا الاقرار مسئله شهد
بانه سرق كذا او غصبه عشرة وشهد واحد كذا واخر كذا
حلف مع اخر ان بانه سرقه او غصبه عشرة تعارضتا ولو
شهد واحد كذا واخر كذا حلف مع احدهما واخذ المال مسئله
شهدا باتلاف ثوب قيمته دينار وشهد اخران
باتلافه وان قيمته ثمن دينار ثبت الاقل وتعارضتا في
الزايد وشهد اثنان بان وزن الذهب الذي اتلفه دينار
وشهد اخران بان وزنه نصف دينار ثبت الاكثر
مسئله مختص بذلك الرجل نظران كانت اليد للاول بان
كان يتصرف فيه وحده قدمت البينه وان كانت اليد للمسلم
بان كانوا يسكنونها على العموم بنى منازعه قدمت البينه
الثانيه لان معها زيادة علم مسئله ادعى دار بيد
الشخص واقام بينه بانه ملكها فتسلمها ثم ادعاها اخر واقام
بينه بانه اشتراها من الذي كانت بيده وكان يملكها يومئذ
حكم بها للاخير اقام بينه بان هذه الدار ملك جده وقد
ورثها منه واقام اخر بينه بانها كانت لجده وهو وارثه
فالاولى اولى لان قولهم قد ورثها شهاده بانها ملكه
وقولهم انه وارثه لا يقتضي ذلك بجواز كونه وارثا ولا يرثها
مسئله اقام بينه بان مورثه فلانا مات يوم كذا فورثه
وهو انه لا وارث له غيره واقامت امراة بينه انه تزوجها
يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات بعده على بينة
المراة بان معها زيادة علم مسئله شهدا بموته وشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخران بحياته بعد ذلك فشهادة الحيا اولى مسئلة شهدت
بينة بصغره بحال تصرفه وشهدت اخرى برشده فافتى بن الصلاح
بتقديم بينة السفه كالجرح قال في الاصل ولعله في من جهل
حاله قبل فلو علم في الحالة متقدمة فاذا تقدم سفهه قدمت
بينة الرشد او تقدم رشده قدمت بينة السفه مسئلة
افتى ابن الصلاح ايضا فيما لو تكررت بينة اعسار وملاء كلما شهدت
احداهما بشيء منهما جاءت الاخرى وشهدت بضد عمل بالمتاخر
منهما الا ان ينشأ من تكرر بينة الاعسار ريبة بان يفهم
استصحاب اعساره السابق مسئلة اقام بينة بان
الحاكم الفلاني حكم له بكذا وقام اخر بينة بحكم حاكم اخر له بينة
بحكم حاكم اخر له بذلك فقيل يحكم باحكم لانه ناسخ قيل
يتعارضان ويبطل الحكمان كالبينتين فلو ذكر الحكمان
من حاكم واحد فقيل لا يقبل منه الحكم الثاني وقيل هو كما لو
كانا من حاكمين مسئلة افتى ابن الصلاح بانه لو شهدت
له بينة بانه بري من مرضه الفلاني ومات من مرضه
وشهدت اخرى بانه مات من مرضه انقلب في تعارضتا
بخلاف ما لو شهدت بينة بانه في رمضان سنة كذا اقام
بعض الورثة بينة بانه اقر بذلك سنة كذا السنة بعد السنة
المذكورة لموته فان بينة موته في رمضان مقدمة مسئلة
افتى القاضي بانه لو شهدت بينة بانه
اقر بكذا يوم الجمعة غرة رمضان سنة كذا اقام خصمه بينة
بجنونه في الوقت فبينة الجنون اولى لانه معها زيادة علم وقيل
البقوي بما اذا لم يعرف له جنون سابق فان كان يجن ويفيق وقتا

وعرف ذلك منه تعارضتا قاعدة البينة والدعوى لا يسمعان
بملك سابق مثل كانت الدار ملكه امس حتى يقولوا ولم يزل
ملكه او لا نعلم مزيلا له كما مر الا في سابل منها لو ادعى انه اشترى
من خصمه من سنة مثلا وانه اقر له به من سنة كذا قال خصمه
من كان ملكك امس وهو الان ملكي فيؤاخذ باقراره بخلاف
قوله للخارج كانت العين في يدك امس فانه لا ينتزع من يده
بذلك كذا ذكره الاصل والراجح ما في الروضة ان قوله كان ملكك
امس اقرار فهو وافق لمسألة الخارج ومنها لو شهدت
بينة لاحدهما بانه اشترى هذه الدار من فلان وتملكها او نحوه
في الراجح قبولها وان لم يقولوا انها الان ملكه المدعي بخلاف
الشهادة بملك سابق ومنها لو ادعى ان مورثه اباه مثلا
مات وتركه ميراثا في الاصح قبولها ومنها لو قامت بينة
بان الحاكم الفلاني حكم للمدعي بالعين فانه يحكم له بها في الاصح
وان لم يشهد له بالملك في الحال لان الملك يثبت بالحكم فيستحب
فيستحب الى ان يعلم زواله الفصل العاشر
في تلفيق الشهادتين وفيه مسائل مسئلة شهد له واحد
ببيع واخر بالاقرار به لم تلفق الشهادتان فلو رجع احدهما
وشهد بما شهد به الاخر قبلت شهادته لانه يجوز بحضور
الامرين مسئلة شهد واحد باقراره بانه وكله في كذا
واخر باقراره بانه اذن له في التصرف فيه او سلطه عليه
او فوضه اليه لغة الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل
باللفظ بخلاف ما لو شهد اكثر لكل بالعقد او شهد واحد بانه
قال وكلتك في كذا واخر بانه قال سلطتك عليه او فوضته

ذلك او شهد واحد باستيفاء الدين واخر بالابراء منه فلا يثبت شيء ولو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا العبد واخر بانه وكله ببيعه وبيع امته لم تثبت وكالته في العبد قاله العبادي واستثنى به الهروي مسئلة لو ادعى الغين فشهد له واحد بهما واخر بالغبن سبب الارش وله ان يحلف مع الاول ويسمع الارش الاخر الفصل العاشر في ابطال العقود والاحكام الفاسدة بمعنى اظهار بطلانها وتقدم ما يوجد منه ظابط ذلك في الفصل الرابع ويتفرع عليه مسائل مسئلة لو رفعت قضيته مختلف فيها الى حاكم يرى صحتها وفيها وجوده في الفساد المختلف فيها كانت زوجت صغيرة لا اب لها ولا جد لها بغير كفو فهو باطل عندنا من وجهين وكم فلو رفعت الى الحاكم فادعى عنده بهما من احد الوجهين وكم لصحة النكاح قلنا فهي ابطل من الوجه الاخر قاله البغوي مسئلة سئل بن الصلاح عن ما اذا احيل الى بيع عال بثمن فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مايه وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بان بيع بلا حاجة او بدون ثمن المثل فقال ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع لانه انما حكم بناء على البينة سالمة بالمعارض وقد بان خلافه فهو كما لو اريل يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجيء هنا وقال السبكي الذي اراه انه لا ينقض اذ الا ينقض الحكم بالشاهد وان ناقض في المغيب عليه لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان بان سرق ثوبا قيمته عشر وشهد اخران بان قيمته عشرون وجب اقل القيمتين لانه المحقق انتهى وعبارة بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشاهد وما قاله الاصحاب قبل الحكم بخلاف مسئلتنا

ولهذا

لهذا لو وقع التنازع فيها قبل البيع والحكم امتنع كما صرح به هو بمسئلة اشترى زيد من عمرو بيتا واوصيت للبائع بالبائع الملك والحيازة وحضرة الزوجة البائع وامه واقرتا بصحة البيع وثبت كل ذلك ثم حضر عند القاضي المذكور الذي اوصى البيع متكلم عن البائع واحضر مكتوبا فيه وثبت عند القاضي ان البائع ملك امه نصف البستان وقبل ذلك وسلمه اليها بحكم ببطلان البيع واستفتى بعضهم الحكم ببطلانه لان الملك ثبت للبائع حالة البيع واقراره قبل ذلك بعده انه لغيره لا ينافي صحة ما قاله البيع بعد ذلك ولان الاقرار بالنصف فكيف يحكم ببطلان البيع كله وجواب الاول انه هنا اقر لغيره بشيء ثم ادعاه ولم يقبل منه حتى يتبين السبب وجواب الثاني قد يكون القاضي يرى ان الصفقة لا تبعض ذكره السبكي ثم اقرار امرأة البائع بملك ولدها البيع يبطل الحكم بنقض البيع الفصل الثاني عشر في الحكم بالصحة وبالوجوه وفي الشروط والتقييد وثبوت الملك والحيازة وما يباع في الدين ومؤنة مثله لا باقل وما يباع فيه مطلق والاحضار والحبس اما الحكم ويعبر عنه بالقضاء والمراد به الحكم الذي يتقيد به نظر القاضي بالولاية فهو ما فرضه اول الكتاب وصيغته كحكمه بكذا او انفذت الحكم به او الزمت به بخلاف ثبت عندي بالبينة العادلة كذا الان الحكم هو الالزام كما مر والثبوت ليس الزاما فلا يكون حكما بالسابق فانبه قال السبكي يجوز لشخص التقليد في العمل في حق نفسه واما الفتوى

وحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز يعني تقليد
غيره لا يجوز الا ربعة قال واذا كان للحاكم اهلية الترجيح ورجح قولا
وهو مرجوح في مذهبه بدليل قيد جاز وينفذ حكمه وليس له ان يحكم
بشهاد او غيب في مذهبه لانه كالخارج عن مذهبه فلو حكم
بقول خارج عن مذهبه وقد ترجح عنده جاز خالم يشترط
الامام عليه التزام مذهب بالقطع او للعرف كقوله على ما اخترته
من تقديم ما ترجح وسبقه ابي حوار ذكرها الماوردي لكن ستظهر
ابن عبد السلام في فتاويه فاعلم اذا شهد عند
الحاكم شاهدان فارتاب فيهما وبحث عنهما فلم يجد فيهما
يوجب الريبة حكم مع الريبة خلافا لابي حنيفة واذا شهدت
البينة وعدلت لم يجز له الاطلاع على ما طلب قال
لخصمه الذي في يده البينة اقم بينة فان قال لا او قال نعم
ولم يقم حكم عليه حينئذ واذا حكم بعلمه اشترط ان يقول
للمنكر قد علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان
ترك احد هذين الامرين لم ينفذ حكمه قاله الماوردي وبعده
واما الحكم بالبينة فله ثلاثة شروط احدها ثبوت اهلية
المتعاقدين لتبادئهما او بالبينة ويكفي فيه تكرر
قول البينة انه جائز التصرف وجود الصيغة
المعتبرة ثالثها ثبوت الملك واليد حالة العقد نعم الحكم
بصحة الاقرار لا يتوقف على ثبوت الملك بل على ثبوت اليد
خاصة للمقر له ثبوت الملك له بينة في اقراره واما الحكم
بالموجب فله شرطان ثبوت الاهلية ووجود الصيغة
فالحكم بالصحة جائز له ان يحكم فيه للمذهب ولا عكس بما

كما لو اقر بعين بيد لغيره لزيد فان له الحكم فيه بالموجب لا
بالصحة فقول السبكي ان الحكم بالموجب حكم بالصحة الا انه دونه
في الرتبة فيه نظر بل الحكم به حكم بما يقتضي به البينة فيه
فان كان صحيحا فصحيح او فاسد ففاسد واما الثبوت هو
المجرد فجائز في الصحيح وفي الفاسد الا في مسايل تستثنى من
الفسق الاتية فاذا اراد الحكم ابطال عقد فلا بد من
ثبوته عنده حتى يجوز له الحكم بابطاله والثبوت في هو
الصحيح ليس بحكم في الاصح بل معناه ان ظهر للحاكم صدق
المدعي واختار السبكي تفصيلا بين ان يثبت الحق او سببه
فان ثبت سببه كقوله ثبت عندي ان زيدا وقف هذا
فليس بحكم لانه يتوقف بعد ذلك على نظر الاخر وهو ان
الوقف صحيح او لا ثبت الحق قوله ثبت عندي ان هذا
وقف على زيد فهو في معنى الحكم لانه يتعلق به حق الموقوف
عليه ولا يحتاج الى نظر اخر وان لم يوجد صورة
الحكم فيه وبذلك اظهر ان المدعي لو طلب فالقسم الاول من
الحاكم ان يحكم له بلزومه لم يلزمه حتى ينظر في صحته
الوقف فانه قد يكون على نفسه او منقطع الاول وفي الثاني
يلزمه لانه بعد ثبوت الحق يجب الحكم به قطعا قال ويرجع
الشاهد بعد الثبوت لم ار منقولا والذي اختاره انه في
القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي الاول
يمنع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف والمختار عندي
في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم فلا يمنع الحكم وفي

الألوكة
www.alukah.net

وفي الاول يمنع قال ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف
والمختار عدمه في القسم الثاني القطع بجواز النقل وتخصيص
محل الخلاف بالاول والاولى فيه الجواز ايضا وافاد الامام
تفريعا على انه حكم بقبول البينة مسئلة لا يجوز التعجيل
التسجيل بالفسق لان الفاسق يقدر على استقاله بالتوبة
فلا فائدة فيه قاله الجرجاني قال الاصل واصل عدمي
عدم الحاجة الى ذلك فاما عند ها كما طال نظر فيه الجواز
والتوبة انما تنفع في المستقبل اهـ واما التقييد قال الرافعي
انه لا يشترط فيه دعوى ولا يشترط فيه حلف اذا كانت
اذا الخصم غائبا او ميتا او صغيرا ثبت حكم فلان وامضيته
واما ثبوت الملك والحيازة فشرط بجواز نفوذ القاضي
لكن يكفي عن ثبوتهما ثبوت الحيازة بشروطها الاتية على
الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او التركة الا بعد ثبوت
ذلك ثم ان كانت العين بيد المرتهن او الوارث فوى اقر
بذلك قاله ابن ابي الدم ويعتبر في الحيازة الكافية عما
ذكر التصرف وطول مدته وعدم المنازعة واما اليمين في
الرهن فان كان غير مرهون كما لو اراد الحاكم بيع مال
محجور عليه بفلس فلا يبيعه الا بثمن مثله وهو
ما ينتهي اليه الرغبات غالبا على الاصح فان لم يجد من
يشتريه بثمن مثله لم يبعه بدونه بل يصبر حتى يوجد
وان كان مرهونا باعه بما ينتهي اليه ثمنه في المزاد
وان كان دون ثمن مثله دفعا لضرر المرتهن كذا
في الاصل والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى

عليه

عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم ما ذكر عند حاجته اذا
لم يجد من يشتريه بثمن مثله دفعا للضرر في الجميع ولا يأتي
فيه امتناع البيع بذلك فيما لو اسر عبد الكافر وامتنع من
بيعه بالاكتفاء بالحيلولة فيه بخلاف الرهن ولان الحق فيه
لله تعالى فسومح في التاخير وهنا الحق للادمي الطالب بحقه
ويشترط فيما ذكر ان لا يكون ثم مال يقتضي منه الدين فان
ظفر الحاكم للغايب بغريم تعين عليه وفاء الدين منه ولا يبيع
الرهن لانه يضار للغايب بالمصلحة ولا يبيع عليه عقاره في
دينه الا اذا كان له فيه او عرض او حيوان فيقدم
من النقد ثم الحيوان ثم العرض ثم العقار ويشترط
في بيع المرهون على الميت عرض الحاكم له على الورثة
اولا ليتم ويخيرهم بين الوفاء من مالهم وبين بيعه وانما
يخيرهم بعد علمه بانه قيمته الى ثمن معلوم ويحصل ذلك
بالاشهاد والنداء عليه اياما متوالية ذوي الرغبات
ويتقدم عدلين خبيرين وليعلم انه لا بد من تقديم دعوى
على الشهادة بالقيمة لانه حق ادمي وقد قال السبكي كيف
يصح القيمة فيما للحيلولة والاقيد رشخص التصديق
على قدر معين بعشر قيمتها مثلا ثم يدعي الفقير على الذمي
بدراهم مثلا بحكم انه عشر قيمته وانه الذي لزمه بالنذر
وينكر ادعى عليه القيمة فتقام البينة حينئذ
مسئلة اذا التمست زوجة من القاضي ان يعوض
او يفرض لها فرضا على زوجها الغايب بمسافة تقصر
اشترط ثبوت النكاح وانها مقيمة في المحل الذي اسكنها

فيه وان حلف على استحقاق النفقه بقبض منه نفقة
المدة مستقبله فيفرض لها عليه نفقة معسر الا ان يثبت
يسارة او توسطه بينه واذا اراد ان يفرض فرضها
لولد علي والده اشترط ثبوت فقره وغني والده فايده
ينقض قضا القاضي اذا خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا قال
العراقي او خالف القواعد الكليه قالت الحقيقه او كان
حكما لا دليلا عليه قال السبكي قال وما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه وما خالف المذاهب
الاربعه فهو كمخالف الاجماع فمتى بان الحكم قطعا وظنا بقرينه
الحكم عني اذا تبينا بطلانه اما مجرد التعارض كقيام بينه
بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينه التي حكم بها فلا يقبل
فيه ترجح انه لا ينقض به واطال في تقريره مسئله
قال القفال في فتاويه ينصب الحاكم قيما في حفظ مال الغا
يب وليس له بيعه ولا الايجار فيه الا عند الضروره ولا
ياخذ له بالشفعه فان كان له مال يخاف تلفه كبطيخ فله
بيعه وكذا اذا كان محتاجا الى نفقة عليه كان الصلاح
في بيعه ومتى باع شيا للمصلحه ثم حضر الغايب فليس
له فسخه وله يوخر مثله ليلا يفوت منفعته وليس
للغايب الفسخ اذا عاد فايده قال ابن العاص قال
الشافعي رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو
مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وانك بريء من كل دين
يخالف دين الاسلام انتهى فتوا. بفض القضاه لمن ادعي
عليه بذلك

عليه بذلك او حاسبه فسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ بها
قلت غلط مسئله لا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه
السابق منه على بينه شهدت انه حكم بكذا على الاصح ولا
ينافيه نص الشافعي على جواز اعتماده لها فيه لانه
تكول الخصم لانه يغتفر في الاصل فايده كان الحكم
يكتب على المكاتب التي ظهر بطلانها باطله بغير اذنه
ملاكها قال ولا ينبغي بعطي المكاتب لصاحبه بل يحفظ
في ديوان الحكم حتى يراه كل قاضي مسئله لا يجوز للحاكم
تعليم المدعي كيفية الدعوى وتعليم الشاهد كيفية
الشهاده فلو فعل ما منعناه منه وادعى المدعي واذى يمين
عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا ليات بالبينه لم يلزمه
وان اعتاد القضاه خلافه وقيل هو الى راي الحاكم وقال الاصل
يلزمه ان خيف تغييب ويحمل عمل القضاه عليه والا
فلا ولو اقام شاهدين ولم يعدلا او شاهدا ولم يعدل
طلب خصمه بكفيل حتى يعدلا او يعدل فان امتنع حبس
للامتناع لا لثبوت الحق واما الاحضار فمن التمس من القاضي
احضار شخص بالبلد لا يجب سواله عن السبب لان الامر
فيه سهل فافهم كلام سرنج وجوبه واستظهر الاصل قال
لانه ربما طلبه بما لا يسوغ طلبه فيتبذر ويتضرر واما
الحبس فقال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض والمخدره
وابن السبيل بل يوكل بهم ليتردد او يتحملوا ولا يحبس
الوكيل ولا القيم الا في دين وجب بمعاملته سرنج ولا الممتنع
من اداء الكفارات في الاصح لانها تؤدي بغير المال بخلاف الزكاة

الشاهد
بتعليمه قال
الاصل فالمتجه
انه يعتبر
مسلم

والعشور انتهى وفيه نظر مسئلة من حبسه القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه ولو ادعى شخص ان له حقا على مسجون جاز اخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير اذن من حبس له الفصل الثالث عشر في حكم الامناء كالوكيل والوصي والمتاجر والمرتهن وفيه مسائل مسئلة لا يطالب احد منهم باقامة حساب بل ان ادعى عليه خيانة فالقول قوله بيمينه ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في امناء القاضي ومثلهم بقية الامناء لكن الاوجه كما يؤخذ من كلام القاضي حسين ان الامر في ذلك كله راجع الى راي القاضي بحسب ما يراه من المصلحة مسئلة مات شخص فادعى اخر انه سلمه هذا المال وقال انه لوارثه مثلا فينبغي ان يكون على الوجهين فيما لو كان بيد رجل مال لميت فقال وصي الميت المال ان اصرفه في كذا ومال السبكي الى قول ذي اليد في المسئلة الاولى وتخصيص الام به والاقرب كما في الاصل انه لا يقبل الا بينة والثانية كالاولى في ذلك مسئلة ادعى الوكيل بلا جعل رد المال على المالك او تلفه بلا تعد قبل قوله بيمينه وكذا الوادي وارثه ان مورثه رده او انه تلف في يده بلا تعد في الاصح كذا قاله ابن ابي الدم خلافا لوادي وارثه انه بنفسه او انه تلف في يد فلا يقبل قوله الا ببينة مسئلة مات المرتهن وغيره من الامناء ولم يوجد المال في تركته اعلم الورثة فيه مسائل قالوا الا علم حاله فلا ضمان عليه الا ان ثبت تعديه فيه قال السبكي كغيبة لو وجد في تركته من جنسه او ما يمكن ان يكون

اشتراه

اشتراه بمال الغرماء في صورته ولم يكن قاضيا ومن الغرماء تركه الايصاء وقدمات في مرضه المخوف ولم يكن قاضيا من تركه ومات فجاه او كان قاضيا فلا يضمنان او لا تقصير من الاول والقاضي امين الشرع فلا يضمن الا بتحقق التفريط وكالقاضي فيما ذكر نائبه الفصل الرابع عشر مسئلة في مسائل تتعلق بغرض الكتاب غير ما مر مرتبة على ابواب الفقه كتاب الصلوة مسئلة قال الماوردي لا يجوز لاحد من ولاة الامور ان ينصب اماما فاسقا للصلوات وان صححناها الصلوة وليس من المصلحة ان توقع الناس في صلاة مكروهة باب العيدين مسئلة لو شهد اثنان الليلة من شهر كذا وقال اشهد اني رايت الهلال قبلت شهادته وان اخبر في الثانية عن فعل نفسه كما افتى به السبكي فيهما كتاب الزكاة مسئلة قال ابن عبد السلام يعتبر الصاع بالعدس فكل شيء يبيع من العدس خمسة ارطال وثلثا فهو صاع كتاب الحج مسئلة وقع عند السبكي انه تنازع رجلان في حجة اوصى بها شخص فقسمها بينهما وامر كل واحد منهما ان يحج بحصته منها عن الوصي في سنة مسئلة اكرى من يحج عن ابيه مثلا فقال الاجير حججت قبل قوله بلا يمين ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن فرجع الى قوله كما لو قالت امراه بعد ان طلقها ذو جها ثلاثا تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتدت منه مسئلة قال حجوا عني فلان بالف درهم واجرة مثله فحسماه فوجهان احدهما لا يصرف لمن يحج الا اجرة مثله لان الزيادة وصية ولم يعين

الموصي له والثاني وبه صرح الرافعي يصرف له الالف ان خرجت
الزياده من الثلث كتاب البيع مسئله باع مال غيره
بغير اذنه فليس للمالك ان يرجع على البايع بقيمته الا ان يطلبه
المشتري فحينئذ يدعي عليه بها بعد ان يضاليه برد العين
ويتعذر ردها مسئله باع حمارا الى اجل فلما انقضى ترا
فعا الى حاكم فانكر المشتري الشراء ورد الحمار وحلف على نفي
الشراء فليس للبايع ان يطالبه بالاجره لانه اقر بان الحمار
ملكه بالبيع مسئله باع دارا خربت قبرها المشتري ثم
ثم استحقت فللمشتري اخذ منابه وعلى البايع مابين قيمته
مبنيا ومعلوعا وكذا الوغرس في ارض غير باذنه ثم استحقت
ولا رجوع للمشتري بما انفقه فلو كان راى في بطين اوجبس
فللمستحق بنقصانه على البايع مسئله افتى البغوي
فيمن اشترى ارضا وغرسها واراد في خرابها او عبدا وانفق
عليه ثم خرج مستحقا بان عليه اجرة المثل ولا يرجع بالانفاق
ولا بنفقته لانه دخل في العقد على ان يضمنهما ولا يرجع
باجرة المثل مسئله اشترى امه فوجدها لا ينبت لها
عانة فهو عيب كامة لا تحيض مسئله افتى القاضي فيما
لو اشترى ضيعه من قيمه بثمن وسلمه الثمن فبلغ الصبي
وانكر كون البايع قيما له الضيعه ثم اشتراها المشتري
من الصبي فليس له ان يرجع بالثمن على البايع لانه
صدقه على الوكاله قال الاصل وهذا قد خالفه فولهم
اذا اشترى شيا وصدق البايع على ملكه ثم استحق
يرجع عليه بالثمن لانه انما صدقه بنا على ظاهر
الحال

الحال فكذا هنا انتهى ويجاب بان البايع في تلك مقصود
ببيعه ما هو مستحق مسئله لو باع عينا لاثنين بالف
درهم مثلا بشرط انهما متضامنان لم يصح البيع على الاصح
مسئله اشترى عبدا به مرض ظنه عارضا فبان اصليا
فله الرد كما لو اشتراه وبه بياض ظنه بهقا فبان برصا مسئله
اشترى من رجل دارا وطالبه البايع بالثمن فقال الدار لزجنك هي
فقال بل لي فله اخذ الثمن منه ثم للمقر له انتزاع الدار من
المشتري لاقراره ولا رجوع له فلو اقر بان الدار لزوجته وانها
وكلتنا اجبر المشتري على دفع الثمن لانه باقدامه على الشرا
اقر بصحة القبض منه قاله القاضي قال الاصل والقياس
ان للمشتري اخبار البايع على اثبات وكالته قبل القبض منه
ونوادي انه باعه داره فانكر فاقام بينة باقراره فقال
كنت صغيرا وقت البيع صدق بيمينه حيث لا يمكنه
بلوغه او باقراره ببلوغه مسئله باع شيا في ارض فوق
ذراع طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض مختلق مسئله
افتى النووي فيما لو باع شريك دعيبه من قوس وسلمها
للمشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري بان للشريك
ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما انتهى قال الاسنوي
والظاهر ان القرار على البايع الا ان يعلم المشتري قلت
بل الظاهر ان القرار على المشتري لان العين تلفت
في يده ويده في اصلها يد ضمان مسئله افتى ابن الصلاح
في معيبه اشترت امه وحملتها على الفساد بانها تبايع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها فهذا اذ تعين ذلك طريقا الى خلاصها من الفساد كما
افتى به القاضي فيمن يكلف عبده ما لا يطيق بانه يباع عليه تخليصا
له من الزل مسئلة اشترى كرما فاستغله سنين ثم طولب
بالثمن فانكر الشراء وحلف عليه فليس للبايع ان يرجع عليه
بما استغله اذا انكر الاستغلال واقام البايع بينة لان البايع
يزعم انه استغل ملكه وانما يدعي عليه بالثمن وقد تعذر
عليه بيمين المشتري فسبيله ان يفسخ البيع هذا هو الاظهر
من وجهين ذكره ابن الصلاح وقوله اذا انكر الاستغلال
يفهم انه اذا لم ينكر يختلف الحكم وليس مراد امسئلة
افتى ابن الصلاح عبد السلام فيمن باع بالغا وهو مغفل له
بالرق ثم ادعى انه حر واظهر كتاب عتق متقدم التاريخ
على البيع بانه يسمع دعواه وبينته انتهى قال الاصل
ولم يفرق باب العتق قد يطلق على نفسه انه عبد فلان
ومملوكه عرفا مسئلة افتى البغوي فيمن اشترى امة
يظنها ذاتيه وقال البايع اظنها ذاتيه ثم بان انها ذاتيه
بان له الرد لانه لم يتحقق زناها قبل العقد باب الربا
مسئلة اختلفا هل تتقابضا في الربا قبل التفرق او بعده
ففي المصدق منهما وجهان وقال ابن ابي عصرون ان
كان مال كل منهما بيده صدق المنكر بيمينه والا فصا
حبه ولو اقاما بينتين قدمت بينة مدعي الصحة قلت
والقياس يتقابضا وهو المقول في نظيره من السلم
انه يقدم مدعي الصحة حيث لا يتقابضا سو كان مال

كل

منهما بيده ام لا باب المناهي مسئلة باع شيا بشرط
ان يرهنه اياه ولو بعد قبضه لم يصح البيع لانه استثنى منه
منفعة في البيع باب الرد بالعيب وهو على الفور لا
اذا اراد العقد على الرمه او كان مريد الرد ممن يخفى عليه
ذلك قال ابن الصلاح فلو طلب الرد بعيب عضو ظاهر قال لم ار
الا الان فله الرد لان رويه البيع لا يشترط فيه التحقق بل
يكفي الرويه العرفيه قال الاصل ومراده اذا لم يكن العيب
ظاهرا بحيث يراه كل من نظر الى البيع باب السلم مسئلة
وجد راس المال بيد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتك بعد
التفرق فقال بل قبله واقاما بينتين فبينة المسلم اليه اولى
لان معها زيادة علم باب القرض مسئلة يجوز اقراض المكيل
وزنا وعكسه وقراض شي في الذمة ان عينه في المجلس فان
عينه بعده ففي المهذب والبيان ان قرب الفصل صح والا
فلا ويجوز قرض المنافع كما رجحه الرافعي في الاجاره وصوبه
في المهمات وقرض حر عقار لا عقار مسئلة قال لغيره
اقرضني عشرة فقال خذها من فلان فاخذها فهو توكيل بقبض
الدين ولا بد من تجديد قرضها فلو كان في يد فلان وديعة او غيرها
صح القرض باب الرهن مسئلة كل قرض من ثلاث قطع بلحمش
وثلاث حبات لولو مثلا فقبضها المترتهن على باب دار الراهن
فزاد في المترتهن ان قطعه من اللحمش وقعه من يده هناك
فافتى الكمال وغيره بانه يضمن لتفريطه اذ اليد ليست حرز
الدلك مسئلة له دين به رهن فاقر ما الدين لزوجته
وولده الذي تحت حجره فافتى النووي بانه لا ينفك الرهن والبقاء الدين

القرائن وبانه يفك لانه اذا اقر بان الدين صار لغيره بوجه
صحيح تعين حمل ذلك على الحواله اذ لا طريق سواها وقال
ابن امية منقولا باب التفليس مسئله اشترى
امه فوطيها وحبلت ثم افلس فافتى النووي ان لبائعها
الرجوع فيها دون الولد قال الشيخ تاج الدين وهو خلاف
حق الابلاد تعلق بالامه قبل الحجر وشرط الرجوع عدم
تعلق حق بالمبيع مسئله لا يجوز لغرما الميت او المفلس
الرجوع على من له عليه دين وان ابرء الوارث مسئله
افتى ابن الصلاح بان الشاهد بالرشد لا يلزمه معرفه
عداله المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضه
مسئله يشترط في شاهدي الاعسار ان يكونا خبيرين باطن
حال المشهود له ولقاض اعتماد قولها انها بالصفه المذكوره
ويكفي معرفه القاضي انهما كذلك مسئله يقول شاهد
الاعسار هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثيابا بدنه
والقياس استثنا كل ما يتفيه له ولا يحلف مع البينه الا
بطلب الخصم مسئله الاصح لا يحبس الوالد في دين ولده
فاذا اثبت له مال اخذ في دينه قهرا مسئله اقر بانه
قادر على وفا ثم ادعى اعساره وطلب تحليفه المدعي فلم يقبل الا
ببينه بذهاب ماله الذي اقر انه عنده مسئله الاجره
المشتركه باب لا يحل اجره كل شهر مثلا الا بانقضايه لا يثبت
فيها الفسخ بالاعسار لانه لا فسخ بماله يحل وبما لا يحل مرور
وانقضت مدته لان المعقود عليه هنا المنفعه وقد تلفت
بمضي الزمان ولا يفسخ بالفلس عند بقا المعقود عليه

ليرجع

ليرجع الى غير ماله بالفسخ فان كانت الاجره حاله فافلس
بها فلها الفسخ باب الوقف يتصدق الموقوف عليه بالمصلحه
فيشتري له القاضي الا ان يكون فيه مصلحه كنقل جراح
وجوار صاحب البلد واشراف المواضع على الخراب ولا
يجوز بيع عقاره الا لحاجه كنفقته وكسوه ولم تف غلته به
بها ولم يجد من يقترضه ولم يرج في القرض مصلحه والاهم
لغبطه كنقل جراح او طلب باكثر من ثمن مثله مع وجود
مثله ببعض ذلك واذا باعه الاب والجد ودفعه الى القاضي هم
سجل على بيعه ولا يكلف اثبات الحاجه او الغبطه بخلاف
الوصي والامين في احتياجه الى اثبات عداله الاب والجد
للتسجيل وجهان او جهما نعم لان التسجيل يستوعي سبوتها
عنده الثبوت يحتاج الى التزكيه مسئله زوج بنته وادعى انه
قبض الموجل ممن صرفها باذنها له في ذلك فافتى بعضهم بانه
كذلك ليس افكاكا للحجر عنها وكذا الوكيل له بيت بالنفه تحت حجره
فاستدان شيا وضمنته البنت باذنه فايسره سعى شخص في
فكاك اسير فكان يجب له المال من الصدقات وغيرها وهو
فقير له اخذه منه كمن ولي اليتيم باب الصلح مسئله ادعى عليه
الفاقال صالحني منها على خمس عليه ورهني خمسا به اداها
منها ولي بينه ومجد عنها قال البغوي فلا يكون اقرارا له
لانه لم يقر بانه يلزمه وقد يصالح على الانكار وكذا الوقاع
بينه على وقف قوله لا يحكم بالباقي انتهى مسئله افتى
القاضي فيما لو كان زقاق لجماعه وهو غير نافذ بانه ليس لاحدهم
ان يجلس فيه بغير اذنهم وعليه لا يجوز لهم ان يأذنوا فيه

باجره كما لا يجوز لهم بيعه مع انه مملوك لهم خلافا للماوردي
في قوله انه ليس بمملوك بل تابع لمملوك مسئلة قال المتولي
لو كانت الارض موقوفة فاراد الموقوف عليه اي والنظر
له ان يصالح غيره على اجر الماء فيها فان كان فيها ساقيه محفوره
فصالح على ذلك مدة معلومة جاز وان اراد ان يحفر فيها ساقيه
لم يجز لان الموقوف عليه لا يجوز له حفرها كالارض قال ولو *
اراد ان يصالح على اجر الماء على سطح الدار الموقوفة فان قدر مدة
جاز لانه انتفاع والا فلا نعم ان صالح بثمن حال جاز وكان عاريه
مسئلة باع دارا ايهب ما سيذا بها في عرضه بجنبها ثم
باع العرض فللمشتري منعه من ذلك ان كان مستند ذلك احتجاجها
في ملكه اوجب جعل ذلك حقا من حقوق الدار فليس للمشتري
المنع مسئلة طريق مشترك بين جماعة في وسط ملك انسان
يمرون فيه الى املاكهم فطلبوه ان يشهد عليهم ويقر
بحقهم وجب عليهم ان يقر لهم ويشهد عليه بحقهم
لكن بعد اشهادهم على انفسهم بانه شريك لهم ان طلبه لانه
ربما لو اقر لهم اولا انكروه الشركة متمسكين بلبد ولا
بنا في ذلك قول الامام لو قال لمن له عليه دين اشهد علي
دينى لم يلزمه كما قطع به الاصحاب لان الطريق مفروق
في ملك المطلوب منه الاشهاد فهو اقرب الى الانكار من
الدين باب الحواله مسئلة احال غيره بشرط انه
ضامن للحواله وان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم
تصح الحواله باب الضمان والابراء مسئلة زوج ابنه وضمن
صداق زوجته ثم مات الاب وخلف تركه فاراد الزوجه

ان تاخذ صداقها من الاب وتفوز بالتركه لانه ضمن بغير
اذنه فافتى الشيخ تاج الدين وغيره بان للاب الامتناع من
الاداء لان الدين يتعلق بالتركة تعلق شركه فتقدم ما يتعلق
بالعين على ما يتعلق بالذمه كدين به رهن لا يلزم الادى
من غير الرهن انتهى قال الاصل والاوجه انه ليس للاب
الامتناع من ذلك مسئلة اشتري ارضا وبنى
فيها او غرس ثم استحقت فقطع المستحق البنا والغراس
وجب ارش نقصه على البايع في الاصح كما مر فلو صدقه
البايع او غيره فان كان قبل ظهور الاستحقاق او قبل القلع
لم يصح والاصح ان علم قدره مسئلة لو قال ضمنت مالك
على زيد في رقبة عبدي هذا صح مسئلة لا تصح تعلق
الابرا ولا توقيته فلو علق بموته فقال ابراتك بعد موتي
او اذا مت فانت بري فهو وصيه ويشترط التصريح بما يبرا منه
منه فلو قال ابراتك لم يبرا من شي ولو قال ان ابرائتني فانت
طالق فقالت ابراتك فان لم ترد شيا لم تطلق وان اراد الابرا من المهر
مثلا برا اذا وجد الابرا بشرطه وطلقت مسئلة لو ادعت
بصداقها على زوجها فقال قد ابرائتني منه فقالت نعم ابرانه
منه ولم اعلم قدره دل الحال على علمها فقدره ثم تصدق والا
صدقت بيمينها كان زوجها الاب اجبارا وهي صغيره فلا
تصح الابراة ولو ابرا عن دين ورثه وادعى انه لا يعلم قدره
صدق بيمينه بخلاف ما لو افرضه هو فان المصدق المفترض
بيمينه انه يعلمه قال الشافعي رحمه الله ولو انه حلل رجل
من كل شي وجب له عليهم ابرا حتى بيبنه * * *

باب الشركة مسئلة دعا عليه بالف واقام بينه
فقال خصمه لي بينة انها اقربات ذلك من مال الشركة
لم يكن ذلك دافعا للبينة لاحتمال انه كان من مال الشركة
الا انه تعدي فيه فيضمنه قاله القفال مسئلة افتى ابن
الصلاح والنووي فيمن غصب دراهم او حنطة وخلطها
بماله ولم يتميز بانت له افراز قدر المغصوب وكمل له الباقي

باب الوكالة مسئلة وكل ليبيع موجلا لزمه بيان
الغريم الا المطالبة عند المحل مسئلة اعطاه عينا ليبيعها
ببلد كذا ويشتري بثمنها عنانا فله ان يودعها في الطريق
عند امين ولا يلزمه العمل بقوله فلو وصل الى البلد لزمه
بيعه وان باعه لزمه ان يشتري ولو اشتري لم يلزمه
الرد ورده دخل في ضمانه اي ما لم يوصله رد الثمن لان
الملك مسئلة يمتنع وكيل المدعي باقراره بالقبض او
الابراء ولا يقبل اقراره في حق الموكل ولا ينعزل بالابراء لان
الابراء باطل وينعزل وكيل الخصم بالاقرار بالمدعى به
ولا يقبل منه تعديل بينة المدعي مسئلة شهادة
الوكيل على موكله تقبل مطلقا وتقبل له في غير ما وكل فيه
بعد عزله ولو بخاصم دون ما عداذلك مسئلة ادعى
انه وكيل زيد فصدقه الخصم فله مخاصمته او كذبه
او كان غائبا وجب اقامة بينه بالوكالة ولا يشترط
في اقامتها تقدم دعوى على الخصم ان كان حاضرا ولا
نصب مسخر ان كان غائبا مسئلة صدق الخصم الوكيل
في وكالته في الخصومة سمعت الدعوى
لاثبات

لاثبات الحق ولا يلزمه تسليم المال حتى يثبت الوكالة بتسليمه
مسئلة وكله ليشتري له فرسا فاخفا الوكيل فرسا وبعثه
على يد ثالث الى الموكل فتلفت في الطريق فان امره
الموكل بالاستنابة فاستناب وبعثه ضمن الموكل فان
ركبه الثالث في الضريق بغير اذن المالك فالقرار عليه
وان لم يامره بذلك فاستناب بنفسه ضمنه فان ركبه
الثالث في القرار عليه فان امره المالك بالبعث ولم
يركبه الثالث فلا ضمان مسئلة وكله بقبض دين او
استرداد وديعة فقال المديون او المودع تلفت
وصدقه الموكل وانكر الوكيل فلا صح لان الدافع بترك
الاشهاد مسئلة افتى ابن الصلاح بانه لو وكله في المطا
لبة بحقوقه فله مطالبته بما يثبت للموكل بعد الوكاله
كما لو وكله في بيع ثمرة شجرة له قبل ابارها فانه صحيح
وكونه مالكا لاصل الثمرة لا ينفع في الفرق وقولهم لا يجوز
التوكيل في عبد سيملكه ليس من هذا لان ما حدث للموكل
مندرج في عموم الوكالة السابقة وقال الشيخ ابو حامد
لو وكله فيما يملكه الان وفيما سيملكه صح وافتى الشيخ تاج
الدين وغيره بانه لو وكله غيره في التصرف في املاكه ثم
حدث له ملك بارث لا ينفذ تصرفه فيه قال الاصل وهذا
قضيه كلام الرافعي انتهى ويفرق بينه وبين الاولى
الحق فيها موجود ولكن يثبت حالا بخلاف حدوث الملك
وبينه وبين مسئلة الثمرة بانه ملك لاصلها وان لم ينفع الفرق
به فيها امر فعلي هنا شرط الموكل فيه ان يملكه الموكل

التصرف فيه حين التوكيل او يذكره تبعا لذلك او يملكه اصله

باب الاقرار مسئله اقر بات جميع ما بيده ملكهم فلان واشهد عليه ومات فكل ما علم الشهود انه كان بيده وقت اقراره فلهم ان يشهدوا به دون غيره مسئله ارسل من يقترض له فاقترض فهو كوكيل المشتري فيطالب واذا اغرم رجع على موكله مسئله عن البغوي اقرار الامام بمال بيت المال نافذ مسئله لو قال ما يدعيه فلان في تركتي فهو حق فهو اقرار بمجهول يعينه الوارث مسئله قال لي عليك الف فقال مع ما به يجب الالف ولا الف به وافتى العدلي وغيره فيمن قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له على عشرة قراريط انه يلزمه الدنانير لقوله صدق قلت وسكتوا عما بعده والظاهر انه اقرار بمجهول مسئله قال ليس لي عليك شيء ولكن لي عليك الف درهم لم تسمع دعواه لانه قال اولا ليس لي عليك شيء مسئلة جاء بورقة فيها اقرار زيد وجاء زيد بورقة فيها ابراء المقر له فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق او الابراء عمل به والا لم يلزمه شيء مسئله شهد عليه بالف درهم ولم يشهد بابرائه فقال هو عليه ثمنت خمرا لم يقبل وليس له تحليف المدعي لان البينة شهدت مطلقا فالظاهر ثبوت الالف بخلاف ما لو قال له علي ثمن خمر فانكر فله تحليفه فيحلف للحال ان يستفسر الشهود على الوجه الذي لزم به الالف مسئله ادعى على ابي ميت دينا في التركة فصدقه ابن بما ان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها او بعدها فان كان بيد

المكذب فعلى المصدق نصف ما بيده ولا شيء على الاخر مسئله افتى ابن الصلاح فيمن اقر في مرضه انه باع كذا من ابنه فلان وقبضه ثم مات فادعى ابنا الميت المقر له وارثه وان ابن المذكور ليس بابنه وانما هو ابن فلان ولدعي فراشه وانما بينة وقالت والدة الصغير ذلك فان شهدا بما شهدت به بينة فلانة صاحب الفراش فيبطل اقرار المقر بانه ولده وان لم للفراش وكل ولد الحق بالفراش لا ينتفي عنه الا باللعان وسمعت دعوى ابن الاخ وبينته وان كان اثباتا للنسب لانه طريق في دفع الخصم ويستحق الابن ما اقر له وان انتفى نسبه ينظر المتقيين فان اقام بينة ولد على فراش المقر وانه لا وارث له غيره حكم له بالارث وفي النهاية ان الولد الذي الحق بفراش النكاح لا يورث فيه قافه ولا انتسابه بخلاف حكم الفراش بل لا ينتفي الا باللعان اي لان النسب الثابت بالفراش ثبت اصله فهرا فلا ينفي بنفيه فهرا كما ان الملك الثابت بالارث لا ينتفي بنفيه وان كان حقا للثاني واما انتفاؤه باللعان فرخصة اثبتها الشارع لانتفاء الانساب الباطله وبكلام النهاية يعلم ان كلام ابن الصلاح في حضره السابق مقيد بفراش النكاح مسئله ادعى عليه الف درهم فقال للحاكم قد اقر اني اوانه الصوفي مني الالف فليس باقرار بخلاف دعوى الابراء والاستيفاء ولو ادعى عليه عشرة دراهم غنم فقال قرضا قد صالحتك عما كان لك علي قال القفال ليس باقرار بما ادعاه لكن في ضمنه ان له عليه شيئا ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم قال للمدعي اشتري مني هذا الثوب بالالف الذي تدعيه

باقراره به كما لو قال له بعني بخلاف ما لو قال له صالحني عنه
بهذا الثوب اذ ليس منه ضرورة الصلح كونه ثمنا حتى يكون
ثم ثمن بخلاف لفظ البيع مسئلة ابراه براءة عامة
وكان له عليه دين سلم مثلا فادعى انه لم يعلم به حاله الابرا
او علم ولم يرده صدق بيمينه باب العارية تلف
المعار بالاستعمال غير مضمون وبغيره مضمون لسقوط
الرابة بين حال السير قال الاصل وقياسه ان عثورها
حال الاستعمال كذلك مسئلة قال لغيره اعطني
فرسك لفلان ليجيء معي في شغلي فهو مستعير فان قال ليجيء
معي في شغله فالراكب مستعير ان كان الغلام صادقا وقد وكله
الراكب في الاستعارة ولا شيء على الوكيل كالوكيل في البيوع
فان كان كاذبا فهو المستعير وان لم يوكله ضمنا والقول على
الراكب وان اطلق وقال في شغل فان كان الشغل له فهو
المستعير والراكب وبواكلته فالراكب او بدونهما فهما
مستعيران والقرار على الراكب ولو استعار دابة لنقل
حنطة مثلا فسلمها لعبده او زوجته لنقلها لم يكن متعديا
ليركبها فركبها معه المالك فتلفت ضمن نصفها باب
الغصب مسئلة اخذ بيده عبد غيره وخوفه بسبب تلفه
ولم ينقله من مكانه الى اخر او نقله اليه لا على قصد الاستيلاء
عليه لم يضمنه وكذا ان انتقل هو باختياره من مكانه
او ضرب ظالم عبد غيره فابقه لان الضارب ليس بالاستيلاء نعم
ان لم يهتد الى دار سيده ضمنه مسئلة غصب حمارا
دابة له وسخره على عمل فتلفت الدابة في يده مالكها لم
يضمنها

لم يضمنها المسخر وعليه اجر مثلها مسئلة
ساقه بقرة الى راعيها فساقها الراعي مع البقر
خلت في ضمانه فان لم يسقها ولكنها استاقت
مع البقر ووقفت في موضع فحبسها فتركها الراعي
لم يضمنها مسئلة خرج حمام من البرج والتقط حب
الغير او دخل الكواره واهلكت بهيمة فلا ضمان مسئلة
اوبق عبد فظفر به من يعرف مالكه فاخذه ليرده فهرب
منه قبل تمكنه من رده ورفع امره للحاكم فلا تقصير ليضمن
بخلاف من لم يعرف مالكه او لم يرد رده او هو
قصر مسئلة غصب منا فصار منتقصا ضمن الاكثر
غصب صاع من الحنطة قيمته درهم فطحنه فصارت قيمته
درهما وسدسا فخبزه فصارت قيمته درهما وثلثا واكله وجب
درهم وثلث فيدعي انه يستحق عليه قيمته خبز درهما وثلثا
مسئلة افتى البغوي فيمن غصب عبدا فشلت يده عنده
وبقي عنده مدة بانه يجب اجر مثله صحيحا قبل الرد وبعده الى
البر مسئلة ركب دابة غيره بغير اذنه بحضوره فسيرها المالك
فسقطت وماتت ضمنها الراكب ولو حمل عليها متاعا بحضوره
بغير اذنه فسيرها المالك ضمن المتاع ولا يضمن صاحبه الدابة
مسئلة دخل حماما فزلقت رجله فوقع على طاس غيره فكسره
ضمنه ولو جرح الطاس بدنه لم يضمنه صاحبه ثم ان وضعه
في مر الداخل والداخل اعمى وكان ليلا ضمن ما تلف به ولا يضمن
الداخل الطاس الا ان يكون البيت ضيقا ولم يكن للطاس موضع الا المر مسئلة غصب حنطة قيمتها خمسون وطحنها

www.alukah.net

فصارت قيمتها عشرين فخبزه فصارت قيمته خمسين ثم تلف غرم
ثمانين ولا يجبر النقص الحاصل بالطحن بزيادة الخبز لان صنعة
الطحن غير صنعة الخبز كما لو غصب عبدا محترفا واحرفته فنسيها
ثم علمه حرفة اخرى مسئلة ربط فرسه في خان وقال لهم
لصبير خذ من هذا التبن واعلفها فعل فرسته فمات وهو
خاص ولم يحذره منها وكانت رموحا فدينه على عاقلته
مسئلة دفع عبده الى غيره ليعلمه حرفة فهو امانة في
يده فان استعمله فيها هو من مصالح تلك الحرفة لم يضمن بخلاف
ما اذا استعمله في غير ذلك مسئلة لو استاجره عبد الشفيه السطح
فسقط من سلمه ومات ضمنه فان كان باجرة فلا مسئلة
اجره دارا لا يبيت فيها فدخل دابته فيه وتركه مفتوحا فنفر
جت واتلفت مالا للمكتري لم يضمنه مسئلة لو غصب
اثنان دابة فهلكت فعلى كل منهما تمام قيمتها والمراد على
من تلفت عنده مسئلة لو كان له على رجل او جمل او غيرهما مر
واعتاد التقدي فهو ضامن لما يتلفه في الاصح لان عليه حفظه
ليلا ونهارا مسئلة لو خلط المغصوب بغيره وتعذر تمييزه كالحنطة
وينتقل الملك فيه اليه فله ان يعطي من المخلوط او من غيره الا ان
خلطه بلا بعطي منه الا برضا المالك ولو اختلطا بكسبهما او بالرضى
فشركة وقد افتى ابن الصلاح والنووي كما مر فيمن غصب دراهم او
حنطة وخلطها بماله ولم يتميز بان له اقرارا قدر المغصوب ويحل له
الباقي باب الشفعة باع شقصا والباقي وقف فلا شفعة باستباع قيمه
بان الملك من الوقف فلو حكم حاكم بثبوتها او بالقسمة لم ينقض مسئلة
مات وخلف دارا مشتركة بينه وبين ورثة فبيع نصيبه في ارثه

فلا شفعة

فلا شفعة للوارث مسئلة الشفعة على الفور
فيبادر على العاده اذا علم فان لم يمكنه المطالبة لمرض او فراط
حر او برد او عبيه عن بلد المشتري او خوف من ظالم او من
حبس بدين وهو معسر عاجز عن بينة الاعسار فلموكل
ان وكل والا فليشهد على الطلب واذا قال اشهدت فلانا وفلان الشفيع
وانكر لم يبطل حقه ولو كان في صلاة او حمام او قضي حاجة او كان
ناكل فله الاتمام ولو دخل وقت هذه الامور فله ان يعدمها
واذا اخر الطلب ثم اعتذر بمرض او حضر او غيرهما وانكر
المشتري صدق الطالب بيمينه ان عرف ذلك والا فالمشتري
مسئلة افتى ابن الصلاح بان الشفيع اذا طلب
الشفعة واقام بينه فان له شريكا كفاه واستحق الشفعة
شرطها ولا يلزمه بيان قدر نصيبه مسئلة
لو اشترى شخصا فاجره فالشفيع بالخيار بين امضاء
الاجارة وفسخها فان امضاها فالاجرة للمشتري قال
الماوردي مسئلة بينهما عرصة مشتركة فاوعى اجنبي
نصيب احدهما وشهد له الاخر فردت شهادته ثم باع
المشهود عليه نصيبه لاخر فللشاهد اخذه بالشفعة
ثم يجيء عليه رده للمشهود له باعترافه وهذا هو المسوغ
لاخذه بها مع رجوعه بطلان البيع مسئلة شهدت
بينة للشفيع بان المشتري سلم الشقص له وهو بيده
واقام بعضو المشتري بينه فالاصح في الروضة ترجيح
الزيادة علمها بالعفو مسئلة لو طالب الشفعة فقال
المشتري اشتريته بالف درهم فاخذه الشفيع بالالف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخرى ثم قام البايع بينه انه باعه بالغبن وقبضهما
من المشتري فلا يرجع المشتري على الشفيع بالالف الاخرى
لانه اقر بالشرا بالالف فلو قام بينه بالشرا بالغبن لم تسمع
باب القرض مسئله اعطاه ثوبا مثلا وقال بعه وقا ربحك ه
على ثمنه فباع فالقراض باطل والبيع صحيح وله اجر مثل
البيوان لم يعلم والا فاجرته مثل البيع والحمل ولو قارضه
على ان يشتري شبكة ويصاد بها فاصطاد بها فالصيد للعامل
وعليه اجر مثل الشبكه مسئله خلط ماله بمال القراض
ضمن ولم يبق وصح تصرفه فلو خلط الفا بالف فنصف الربح ه
مختص به ونصفه الاخر مشروط على ما شرط مسئله
اخذ مالا كثيرا قراضا لا يمكنه القيام به لتصرف فيه فلف
بعضه ضمنه باب المساقات مسئلة لو ترك العامل ساه
عليه حتى فسدت الاشجار فالاقرب ان يضمن مسئله
اذا كانت المساقاة على العين فليس للعامل ان يساقي غيره
فان فعل وضمنت المرة انفسخ العقد والثمار للمالك ولا
شئ للاول مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد والا فله
اجرة مثله وكل موضع فسدت المساقاة فيه فللعامل
اجرت المثل الا اذا شرط الكل للمالك وعلم هو الفساد ه
بالاجماع مسئله اذا اكترى عين انسان على عمل فاذن
المؤجر لغيره في العمل باجر فلا اجرة للاول ولا للثاني علم
الفساد والا فله اجرة المثل مسئله لو اكترى قناة المزا ١٠
بمائها جاز او بير للاستقا جاز لتقدر بيوما يهما مسئله
اكترى حماما او رحى مده يعلم انها تبطل فيها لحاجتها الى العمار

اولا صلح الاله اولا نقطاع الماء فان شرط احتساب من
التعطيل من الاجار ان كانت مدة التعطيل مجهولة ه
فان كانت معلومة عاده بطل فيها بعدها ويصح فيما
قبلها مسئله اكترى دابه ليركبها اليوم ويرجع
في غد فاقام بها في الغد يرجع في الثالث فهو امانه في اليوم
متين مضمونة في الثالث مسئله اكترى عبد العمل معلوم
ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى اخر فابق
ضمنه مع الاجره مسئله اكترى عبد العمل معلوم دابه
ليركبها شهرا جاز بشرط ذكر الناحيه التي يركب اليها
وموضع تسليمها للموجر مسئله قال لاجرتك هذا
بردهم وما زاد فبحسابه بطل العقد بخلاف اجرتك هذا
الشهر الى اخر ما ذكر فانه يصح في الشهر مسئله كل
ما لا ينضبط بالعمل يجب تقديره بالزمان كالتخييط
والتطيين وسقي الارض ودعي الدواب ويجب كونه عقب
العقد وما ينقدر بالعمل وحده قدر به كخياطة هذا الثوب
وما ينقدر بهما كالخياطة والبناء والحراثة قدر باحدهما
فقط ويجوز ان يكتري دابه ليتردد عليها يوما مثلا ه
ويشترط لخياطة الثوب مثلا بيانه وما يراد منه وطوله
وعرضه ونوع الخياطه الا ان يعتاد هناك نوع فيتبع
مسئله اكترى موضعا شرا براه الموجر من الاجره ثم
تقايلا العقد فليس للمشتري مطالبة الاجير بالاجر مسئله
اكترى ثوبا ودفع اجرته الى الماجر واقر بانه لا حق له على الموجر ثم بان

مسألة الاحياء فله الرجوع بالاجرة لانه انما اقرنا على الظاهر ان
صحت الاحياء بالجعالة مسئلة يصح الجعاله على العمل معلوما كان
او مجهولا مسئلة قال النووي فيمن حبس ظلما فبذل له مالا لمن
يسعى في خلاصه بانه يصح قال ره وهي جعالة مباحة باب
احياء الموات لو حفر في داره بئرا فذهب ماء بئر جاره او تشققت جدرانه
فانهدم لم يضمن الا ان يخالف العادة في سعة البئر او في قدر من
الجدار وكانت الارض جوادا ولم يضرها فيضمن ولو حفر بئرا في موات
فحفر اخر بئرا بقربها فنقص ماء بئر الاول منع الثاني منه والوقف ظاهرا
مسئلة يجوز ان ياخذ داره المحفوفة لمساكن حماما او اصطبلا وحانوتا
في البزازين حانوت حدادا وقصارا اذا احتاط واحكم الجدران بحيث
لا يلحق بما يقلقه فان فعل والغالب فيه ظهور الخلل في ابنيه الجار هل
قال اصح المنع كالرف العنيف بحيث يتدجى الابنيه وحبس الماء في ملكه
بحيث تتشرب منه الندوة الى ابنيه الجار مسئلة لا يجوز لاحد ان
يبني مسكنا في النهر العام لانه كالطريق المسلوك العام مسئلة
قناة مشتركة بين جمع امتنع احدهم من عمارتها وعمرها الباقون واراد
الباذل فلا يختصوا بما زاد من الماء بالعمارة لانهم قد تبرعوا بها مسئلة
قضى القاضي بمن شق نهرا بواد في شارع فمر رجل واراد ان يشق
مسافة من النهر في ملكه بانه ليس لحافر منعه لانه يتصرف في الشارع
وكذا لو اراد ان يغرس غراسا على حافته الا ان يضر المار فلو اراد الحافر
ان يطم النهر فقال رجل انا اريد ان احفر نهرا امتنع الطم ان لم يكن له
غرض فيه ولا يجوز على الاصح غرس اشجار في الطريق ولا بناء مصطبة
وان لم يضر باب الوقف مسئلة وقف شيئا على مسجد معين
او على اولاد الفقراء

او على اولاد الفقراء ولا فقير فيهم او على اولاده ولا ولد له او له
ان يطعم المساكين ريعه على راسي قبره لم يصح فان قال على راسي
قبر ابي وابوه ميت صح ويصح الوقف على المعدوم اذا
وقع تبعا كوقفته علي ولدي ثم على ولد ولدي وليس له ولد
ولد وكوقفته على مسجد الدار وعلى كل مسجد سيبنى في
تلك المحلة مسئلة وقف على ولده ثم على ولد ولده ثم على ولدي
اخي الواقف فمات ولده وله حمل فلا يستحق الحمل لانه لا يسمى
ولدا والقياس استحقاق الاخ الى ان ينفصل الحمل كذا قاله
السبكي قال الاصل والمتبادر الى الذهن ان الريع يوقف
الى الانفصال مسئلة شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر
سنة مثلا فاجر سنتين في عقد فالمتجه مخرجه على تفريق
الصفقة فلو اجار الناظر عشر سنين في عشر عقود كل
عقد سنة باجر مثله السنة من شخص واحد جاز
مسئلة في فتاوي السبكي ان الناظر من جهة الواقف
هل يشترط فيه العدالة الباطنة كالناظر من جهة القاضي
او يكفي فيه العدالة المجوزة لتصرف الاب في مال ولده محتمل
والظاهر الثاني واذا حكم له الحاكم بالنظر هل يتوقف على
ثبوت عدالته الباطنة وتكفي عدالة الظاهر محتمل هو
ويتجه ان يكون كالاب اذا باع شيا واراد اثباته عند
الحاكم قلت وقدم حكم الاب في باب الحجر مسئلة
قال وقفت داري على عمارة المسجد ولم يبين مسجدا
لم يصح او على كل من اراد من المسلمين ان يسكنها صح مسئلة
دفع الامام الى قيم مسجد ليصرفه في عمارته فله استرداده

www.alukah.net

قبل الانفاق مسئلة لو وقف على بني تميم دخل الزنا
او على بني زيد لم يدخل بناته مسئلة لو وقف على ولده
فاذا مات فعلى اولاد اخيه ان كالاخية اولاد والا فعلى اولاد
اولادي فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد فينبغي
انه يستحق ذكره السبكي مسئلة لو وقف قرية على قوم
جاز ان يجدوا فيها خانا سقايه ومقبرة ومسجدا ولا
يجوز ان يبني في ارض موقوفة ولا يتخذ جدارا الا اذا جعل
الواقف للناظر فعلى ما يراه مسئلة مصلحه قد
يعفى الورثه بوقف بعد التركة والكل اباتون قبلهم
قوله في نصيبه فلو قسمت التركه فوقع في نصيبه عبد
مثلا فاقر ان الاب وقفه واعتقه نفذ ولا يرجع على
بقية الورثه ببدله الا ان يقع بيعه او يصدقوه مسئلة
افتى السبكي بانه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط الواقف
لان شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع فان كان له احتمال
ما واخذ بالمقر به ولا يثبت حكمه في حق غيره وافتى
غيره بان يقبل اقراره في حق نفسه صورة حياته مسئلة
قال الرافعي ليس للناظر ان يقترض لعمارة الوقف دون
اذن القاضي وافتى ابن الصلاح بان له ذلك ثم يوفي من
ريع الوقف لان الناظر ولايه تقبل مثل هذا قال الاصل
واذا اذن له في الاقتراض قبل قوله فيه ما دام ناظرا فاذا
انعزل لم يقبل مسئلة وقف على اولاده وقال
من عنه ولد او نسل او عقب صرف نصيبه لمن يوجد من
اولاده ونسله وعقبه على الفريضة الشرعيه في الميراث
فمات

فمات امرأة عن بنت وابن بنتها فافتى السبكي بان
النصف للبنت والنصف الاخر لابن البنت لانه من
النسل والعقب باب الهبه مسئلة فرس غرسا
وقال عند غرسه اغرسه لابني مثلا فليس باقرار
بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني او لفلان
الاجنبي فانه اقرار فلو قال جعلته لابني وهو صغير لم يصر
العين له الا ان قبل وقبض له مسئلة اشترى لابنه الصغير
شيا بثمن في الذمه فاداه من ماله ثم وجد بالمبيع عيبا فرده
استرده الثمن ولا يرجع فيه بخلاف ما لو خرج المبيع مستحقا
فان الثمن يرجع الى الاب مسئلة افتى القفال فيمن
جهز بنته بامتعه بلا تمليك بانه يصدق بيمينه
فانه لم يملكها لها ان ادعته وافتى القاضي فيمن بعث
بنته وجهازها الى دار الزوج بانها ان قالت هذا جهاز
بنتي فهو ملك لها والا فهو عاريه ويصدق بيمينه مع
مسئلة تقابلا او تناسخا في الهبه حيث لا رجوع لم يتفسخ
اي لان ذلك انما يكون في معاوضه مسئلة قال ابحث
لكل اني داري عن الطعام او ما في كرمي العنب جاز له
اكله لا في بيعه وحمله وتقتصر الاباحه على الموجود ولو
قال ابحث لكل جميع ما في داري اكلا واستصحابا او لم
الجميع لم تحصل الاباحه مسئلة
التقط مالا ثم ادعى انه ملكه قبل قوله ذكره في الكفايه
قال الاصل ومحله عند عدم المنادع بخلاف ما لو التقط

www.alukah.net

صغيرا ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه **باب القراض** منه لو حكم قاضي ان زيدا ابن عم فلان الميت وعصبته وان يستحق فظهر للميت ثلاث بنات عند قاضي اخر صدق اليهن ثلثا التركه ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم فيصرف اليه الباقي **مسئلة** فتى الغزالي فيمن مات عن اخ وام مزوجة بغير ابيه فولدت الاكثر من ستة اشهر وشهد لها اربع نسوة بانها اذ ذاك كانت حاملا بان شهادتهن مقبولة قال الاصل وبه صرح القفال قال ومراده الشهادة بالحمل والولادة

باب الوصية **مسئلة** لو قال كل من ادعى شيا فصدقوه او فاعطوه له او فهو صادق فهو وصية قاله في البحر وكذا لو قال من ادعى ممن لي عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه **مسئلة** لو اوصى بمكروه كان اوصى بان يدفن في تابوت والارض صلبة او بان يجعل تحت راسه مخده لم تصح الوصية ويلزم منعه انه لا تصح فيما لو اوصى بعمارة على القبر كقبة ونحوها زيادة العبادة لو اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصية **مسئلة** قال ثلث مالي للفقراء فليس باقرار ولا وصية وقيل وصية للفقراء **مسئلة** اوصى بطلب العلم صدق لمن دخل في طلبه يومئذ والقياس يوم موت المورث **مسئلة** اوصى الى اثنين اشترط اجتماعهما على التصرف والمراد صدوره عن رايهما بلفظتهما بصيغة المقدمة فلاحدهما ان يباشر التفرد باذن الاخر ولغيرهما مباشرته باذنهما **مسئلة** قال الرافعي لو اوصى لعبد هو ملك لغيره فوجهان قال النووي

اوفقهما

اوفقهما الصحة واتبعني كلام الرافعي في الكفاية الجزم بقولي لو قال اوصيت بهذا العبد ان ملكته صح في الاصح وكذا لو اوصى بعين مرهونة **مسئلة** اوصى ببيع حصته شائعا وصرف ثمنها في جهة للناظر في الوصية طلب القسمة ان كان ثم مصلحة بان يريد سبب ذلك ثمنها **مسئلة** الغالب على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء كان للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يقول الصرف قال الاصل ورايت في كلام السبكي خلافه **مسئلة** اوصى ببيع شيء من التركة واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء ويلزمه وفاء القرض من ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشراء للميت فله بيع ذلك الشيء والوفاء من ثمنه والا فكالاقتراض **مسئلة** انفق علي ولده الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا ان يكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك الوقت فيرجع **مسئلة** دفع كيسا الى زوجته وقال ادفي كذا وكذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل فتعزل بموته بعد فان قال ادفعيه بعد موتي فهو ايضا تنعزل بموته فلو قال لم يبرئه اذا مات فرق مالي عليك من الدين وهذا كذا الى الفقراء فالظاهر صحته وهو ايضا كذا **مسئلة** اوصى للفقراء مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا والا فلا **مسئلة** اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري الا تسليم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قال القفال قال الاصل وسئله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم هههم

صغيرا ثم ادعى انه ملكه لا يقبل قوله فيه **باب القراض** مسئلة لو حكم قاضي ان زيدا ابن عم فلان الميت وعصبته وان يستحق فظهر للميت ثلاث بنات عند قاضي اخر صرف اليهن ثلثا التركه ولا يبطل الثبوت في حق ابن العم فيصرف اليه الباقي **مسئلة** فتى الغزالي فيمن مات عن اخ وام مزوجة بغير ابيه فولدت الاكثر من ستة اشهر وشهد لها اربع نسوة بانها اذ ذاك كانت حاملا بان شهادتهن مقبولة قال الاصل وبه صرح القفال قال ومراده الشهادة بالحمل والولادة ✱ **باب الوصية مسئلة** لو قال كل من ادعى شيا فصدقوه او فاعطوه له او فهو صادق فهو وصية قاله في البحر وكذا لو قال من ادعى ممن لي عليه دين انه وفاه وحلف فصدقوه **مسئلة** لو اوصى بمكروه كان اوصى بان يدفن في تابوت والارض صلبة او بان يجعل تحت راسه مخده لم تصح الوصية ويلزم منه انه لا تصح فيما لو اوصى بوقوفه على القبر كقبة ونحوها زيادة العوادي لو اوصى بان يدفن في بيته بطلت الوصية **مسئلة** قال ثلث مالي للفقراء فليس باقرار ولا وصية وقيل وصية للفقراء **مسئلة** اوصى بطلب العلم صدق لمن دخل في طلبه يومئذ والقياس يوم موت المورث **مسئلة** اوصى الى اثنين اشتراط اجتماعهما على التصرف والمراد صدوره عن رايهما بلفظتهما بصيغة المقدمة فلاحدهما ان يباشر التصرف باذن الاخر ولغيرهما مباشرته باذنهما **مسئلة** قال الرافعي لو اوصى لعبد هو ملك لغيره فوجهان قال النووي

اوفقهما

اوفقهما الصحة واقربهما كلام الرافعي في الكفاية الجزم به لو قال اوصيت بهذا العبد الذي ملكته صح في الاصح وكذا لو اوصى بعين مرهونة **مسئلة** اوصى ببيع حصته شائعا وصرف ثمنها في جهة للناظر في الوصية طلب القسمة ان كان ثم مصلحة بان يريد سبب ذلك ثمنها **مسئلة** الغالب على ظني اني رايت في كلام اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء كان للقاضي تعيين من يصرف اليهم والوصي يقول الصرف قال الاصل ورايت في كلام السبكي خلافه **مسئلة** اوصى ببيع شيء من التركة واخراج كفنه من ثمنه فافترض الوصي دراهم وصرفها فليس له بيع ذلك الشيء ويلزمه وفاء القرض من ماله فلو اشترى الكفن فان نوى الشراء للميت فله بيع ذلك الشيء والوفاء من ثمنه والا فكالاقتراض **مسئلة** انفق على ولده الموسر بنية الرجوع لم يرجع الا ان يكون المصلحة في عدم بيع ماله ذلك الوقت فيرجع **مسئلة** دفع كيسا الى زوجته وقال ادفني كذا وكذا الى فلان والباقي لك فهو توكيل تنعزل بموته فان قال ادفنيه بعد موتي فهو ايضا تنعزل بموته فلو قال لم يرثه اذا مات فرق مالي عليك من الدين وهذا كذا الى الفقراء فالظاهر صحته وهو ايضا كذا **مسئلة** اوصى للفقراء مثلا بثلث ماله فاخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة جاز ان كان وارثا والا فلا **مسئلة** اوصى ببيع داره والتصدق بثمنها فباعها الوصي فللمشتري الا يسلم الثمن حتى يثبت الوصي وصيته عند الحاكم قال القفال قال الاصل ومثله الوكيل وعامل القراض وقيم الحاكم

الألوكة

مسئلة قال القاضي ابو الطيب لو قال ضع
ثلثي حيث شئت لم يجز الاخذ لنفسه الولي والحق
الدارمي بنفسه من لا تقبل شهادة له مسئلة اوصى ان
يشتري له عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق
بها فكان ثمنها مايه درهم فثلاثة اوجه في البحر للروياني
احدها ترد المباياة اي الزايدة للورثة والثاني انها وصية
والثلاث يشتري بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها
قلت والاوجه الاول مسئلة حكى الامام عن والده انه لو جعل
الموصى لوصيه قدر اجره مثله ووجه للامام منعه مما لم يجز
العدول عن الوصي الى المتبرع قال الامام وهو صحيح ان كانت
الوصية كافيا والجعل تافيا به الثلث فلو لم يكن كافيا او جعل له
اكثر من الثلث فالوجه القطع بالعدول عنه الا ان يرضى
الوصي الكافي بما يحتمله الثلث فلا يعدل عنه باب باب
الوصية بعث حمار الموصي الي راعي يرعاه فجاء به الصبي
فقال له الراعي دعه يرتع معه الدواب ثم ساق الراعي
الدواب فضاع الحمار معها ثم هلك لم يضمنه لانه امين لانه صار وديعة
بقوله دعه مسئلة وضع ثوبه بمسجد مثلا وقال لاخر احفظه فقال
نعم ثم خرج المالك ثم الاخر وترك الباب مفتوحا فضاع الثوب ضمنه
وكذا لو ترك باب داره مفتوحا وقال لاخر احفظ الثوب فقال نعم ثم
خرج فضاع بخلاف ما لو اغلق المالك الباب ثم قال لاخر احفظ وانظر
اليه فاهمله وسرق فلا يضمنه مسئلة اودعت حنطة مثلا
فوقع فيها السوس لزمه الدفع فان تعذر باع باذن الحاكم فان لم يجد
فبالاشهاد مسئلة دفع اليه دراهم ودنانير فتلف فضاعها فان نام

بعيد

مات نام بعيدا من رحله وقد تعرفت الرفقة ضمن والا فلا هـ
مسئلة اعطاه مفتاح حانوت فدفعه الى اجنبي او شريك للدافع
ففتح واخذ امتاعا لم يضمنه لانه لم يقصر بل قدم الاحفاظ المفتاح
فلو اقدم حفظ المتاع ضمنه مع المفتاح مسئلة ترك حماره في
صحن الخان وقال للخاني احفظه ففعل وكان بنطاقه خرج
في بعض حملاته لم يضمنه لانه لم يقصر في الحفظ المعتاد
وربط الدابة في الخان كوضع المتاع في الحمام فلا يضمن
الاستحفاظ اي مع القبول باب قسمة الفي وما يتبعه في الحلوان
قليله قسمة الصدقات مسئلة قال الرافعي هذا مما عمت به
البلوى فليس لفقير حبي بصرفه فيه ويحتمل خلافه وحد الحبي بان
الفقير فان له اخذ الزكاة وهذا هو الاوجه ان كان
الذي حالا وقوية لجمع الكلا فان مسئلة يجوز لابن السبيل
والغازي المكاتب صرف ما اخذوه من الزكاة في حوائجهم هـ
ويلحق بما يحتاجونه من الموت كتاب النكاح قال
افتى ابن يونس بانه لا يجوز لابنتي تزوج بجنيه وقال
يجوز مسئلة طلقها ثلاثا ثم اقر بفساد النكاح لم تقبل الا
ببينة تعقل حسبة وليس للزوج ان يقيمها قال الاصل
ويتجه للمرأة جواز اقامتها مسئلة لو وطئ في نكاح في الاحرام
او الحيض او في نكاح مرتدة او مجوسية او معتدة حد قاله البغوي
وهم الحاكم امرأة مجهولة النسب فادعى رجل اخر
انه ابوها وانه كان ابلغ قال القاضي يفسخ النكاح قال
الغزالي وينبغي حمله على ما اذا اقر به الزوجان لانه ذكر في
محل اخر انه لو اقر بنسب زوجته انه وهي مجهولة لم

وقد زوجها الحاكم لا ينفسخ النكاح وفقه العادي ونقله المزني
عن النص وهو المشهور وقال القاضي مرة ينفسخ فيما تقدم
عنه بناه على رأيه انه ينفسخ مسئلة لو زالت البكارة بو
طي ثم عادة هي ثيب مسئلة خطبها كفو فقال ابوها هذا
الخاطب اخوها من الرضاع لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله
اجبر على تزويجها فاصل ولو قال الولي حلفت بالطلاق ان
لا زوجها زوجها الحاكم بعد اجتماع الشروط ولو قال كل من
اوليا بها الا زوج حتى يزوج فلان فهو عامل مسئلة
وكله في تزويج بنته من زيد فزوجها من وكيله جاز
وفي مثله في البيع لا يجوز مسئله وكل الولي غير في تزو يج
موليته فخطبها من الوكيل كفوان احدهما اشرف من
الاخر فزوجها من الاخر لم يصح بخلاف ما لو زوجها من
الولي ومثله لو خطبها كفوء باكثر من مهر مثلها واخر بمهر
مثلها مسئله وكل في تزويجها وقال لا يزوجها حتى
يضمن فلان صداقها او يرهن به شيئا فاقتضى القاضي بصحة
التوكيل والتزويج بلا ضمان ولا رهن لان كل منهما لا يصح
قبل العقد فالفي الشرط وفي مثله في البيع يثبت
للبائع الخيار ولا خيار في النكاح ولو زوجها الولي من
الخاطب بشرط ان يضمن ابوه مثلا الصداق فقبل النكاح
وامتنع الاب من الضمان لم يبطل قال البغوي ولو وكل
في تزويجها بحر او حر براو مجهول فزوجها بنقد بالمثل
صح بنقد مهر المثل صح ولو وكل في تزويجها بشرط ان
يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انه لا يصح التزوج هر

مسئلة

مسئلة في من قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق ولا زوجة
له سواها هل طلقت ام لا كما قاله السبكي في فتاويه وفي من قال لامته
المزوجه ان بعتك فانتي حرة وقال زوجها ان اشتريتك فانت طالق
ثم اشتراها زوجها من سيدها فهل تعتق في زمن الخيار فلا يقع الطلاق
كما قاله البلقيني في فتاويه وكتاب الطلاق ام لا وهل يسقط
التمن لانفساخ البيع ام لا اجاب بانه لا يقع الطلاق في صوره كل
زوجة لي غيرك طالق ولا في الصورة التي بعدها وتعتق الامة فيها
التي لانفساخ البيع والله اعلم مسئله في طلق زوجته في
الاستبراء ثم بيعمها فقد منهم وادعى الاستثنا ولا بينة له ولد بينة زوجته
هل العبرة قولها بيمينها كما قاله صاحب الانوار وغيره ام لا اجاب
الشيخ زكريا العبرة قولها بيمينها ان طلقها بحضرة جماعة وادعى الاستثنا
ولم يسمعه احد منهم وهو كلام محل صاحب الانوار وغيره والاول قوله بيمينها
ان طلقها لا بحضرة جماعة كان طلقها بحضرتها فقط والله اعلم واجاب
الشيخ شمس الدين ابن ابي شريف الشافعي نعم المعول قول الزوجة بيمينها
في عدم الاستثنا والله اعلم مسئلة اذا اراد رجل ان يحبس
رجل بدينه كصداق زوجته وقال له ان طلقت زوجتك بمالي
لم احبسك وقال له ان لم تطلقها بائنا حبستك فطلقها بائنا
هل تطلق ام لا وهل يفرق بين المعسر وغيره ام لا اجاب
الشيخ زكريا يقع الطلاق مطلقا ويقع الطلاق للموسر دون المعسر لان
ما وقع فيها اكراه بحق في الموسر دون المعسر والله اعلم مسئله
في من قال لزوجته انت طالق فقالت قد بالثلاث وكررت ذلك
فقال بالثلاث ولم ينو طلاقا ولا عددا هل يقع غير التي وقعت او لا
ام لا واذا قصد بقوله بالثلاث وقوع الثلاث طلقت هل يقع الثلاث
ام لا اجاب الشيخ زكريا شمس الدين البوجرداني الشافعي اذا لم يقصد

في رجل [illegible]
زوجته نصف [illegible]
وقال للزوج [illegible]
فقال المزوج [illegible]
طالق فانا صمه
الابد افهل يقو
طلاق ام لا [illegible]

حيث كانت المرا
انامه اخيها وكيه
على الابرا يشهو
عدول وطلقها
الزوج على صحه
الابرا وقع وحيث
ابرا اخيها عنه
غير شهو
عليها لم يقع
الطلاق واذا
عالمه بما لها
عما الزوج ورضه
بوكله اخيها

بالثلاث بيانا عدد الطلاق لا يقع عليه غير الطلقة التي وقعت
واذا قصد جعله ثلاثا وكان زمان الفصل يسيرا بحيث
لا يخفى على السامع ثلاثا متصلا بطالق طلقت ثلاثا
والله اعلم واجاب الشيخ زكريا لا يقع على
الحالف الطلاق الثلاث لقوله بثلاث اذ انفراجا عن قوله
انت طالق لو قصد به ايقاع الثلاث ام لا والله اعلم

سئل في رجل حصل بينه وبين جماعة خصومة
شديدة بسبب انتهاء سهم له باختلاس فظهر ذلك الشئ
عنه ثم بعد ذلك اشاعوا عنه ان حلف لهم بالطلاق الثلاثة
انه ما اخذ ذلك الشئ عنه ثم بعد فسخ زوجته بهذا التفصيل
وما يفترق بالطلاق فهل قول الجماعة المخاصمين له مقبول
في حقه ام لا فهل يفتقر الاخذ اذا ادعى القاضي في سبب
ذلك بان يشهد له بالخصومة اشتهادها ام لا وفي ما علو طلاق
زوجته فقال ان خرجت والدتي الى البلد الفلانية فتكوني
يا فلانة طالق ثلاثا فخرجت الوالدة المذكورة الى ان دخلت البلد
المعلق عليها بعد وجود المعلق عليه فذكر ذلك لشخص فقال
للمعلق اخلعها فان فعلت ذلك الخلع اليمين فهل به ذلك
وزوجها من المعلق وليها فهل يفيده هذا الخلع بعد
وجود المعلق عليه وما يترتب على الفاعل به وفي
اخر اللفظ ثالث اختلت شئ فافهم فقال على الطلاق
ثلاثا من زوجتي فلانة ما اخذته بهذا اللفظ والحال انه
اخذه معتقدا ان من يأتي بضمير الغيبة في يمينه
لا شئ عليه معتمدا قول شخص له ذلك فهل يقع عليه

سئل في رجل حصل بينه وبين اخوانه مشاجرة
فاقسمت عليه ان يطلقها فقال لها ان ابرائتني طلقتك
فقالت له ابرأتك من الحق والمستحق فقال لها انت طالق
ثلاثا فاما صحت الابرا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي اذا ثبت عند تلفظها ابرأتك وكانت عالمة
بما لها عليه من الحق ثم قال لها انت طالق ثلاثا لم
طلقت ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها
وتنقضي عدتها واما اذا كانت جاهلة بما لها عليه من الحق
ثم طلقها معلقا الطلاق على صحة البراءة فلا تصح البراءة
ولا يقع الطلاق والله اعلم

سئل فيمن قال لزوجته خلعتك
عن عصمتي ولم تقبل ولا اقترن به ذكر مال ولا نيت طلاق هل
تطلق زوجته رجعيا ام بائنا ام لا واذا قلتم بانه لا يقع طلاق ما
قول المنهاج ولفظ الخلع صريح وفي قوله كنايته فعلى الاول
لو جرى بغير ذكر مال وجب مهر المثل ما الجواب
عن ذلك اجاب الشيخ زكريا الظاهر في مسئلة الخلع
على ما اقتضاه كلام الروضة من انه اذا قال خالعتك ولم يلتمس
جوابا يكون كنايته انه لا يقع الطلاق لا نتفائه واما على ما
اقتضاه كلام جماعة من المتاخرين من انه في ذلك صريح فيقع
وحيث وقع فهو رجعي واما كلام المنهاج فمحله فيما التمس
جواب المخاطب فاجابه والله اعلم

سئل فيمن حلف
لا يشكو فلان يوم الجمعة مثلا الى القاضي فلان فاتفق
انه كان مقرونا في ذلك اليوم هل يحنث ام لا اجاب الشيخ
زكريا لا يحنث في اليمين والله اعلم

سئل فيمن حلف على ما يكلم
شخصا ويأخذ منه حاجة فجا الحاجة ليعطيها له فقال لمن حضر

انا حلفت ما اخذ صنه شيا بحطها الارض فوضعها الرجل بالارض
ثم اخذها الحالف هل يحنث ام لا اجاب الشيخ ذكريا لا يحنث
الحالف المذكور بالاخذ المذكور والله اعلم مسئلة فيمن حلف انه
ما يبيت الليلة في هذا البلد ثم بات في جامعها هل يحنث ام لا
واذا قال انا ما قصدت ما البيت في موضع من دون البلد دون
الجامع هل يقبل قوله ام لا وهل العام يخصص بالنية ام لا اجاب
الشيخ ذكريا يحنث الحالف الذي بات في الجامع ان عد الجامع من البلد
فان قال قصدت غير الجامع من الدور قبل قوله ان كان ثم قرينة
تصدقه والله اعلم مسئلة فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه ما ياكل
طبيخا في رمضان فقال له بعض من يتشبه بالفقها كل
ما طبخ في الفرن دون غيره ولا شي عليك والحالة ان الحالف
لم يفرق بين طبيخ الفرن ولا غيره فاعتقد صدق من افتاه
اولا وصار ياكل ما طبخ في الفرن هل وقع عليه الطلاق
اصلا اجاب الشيخ ذكريا يحنث الحالف الصورة اذا كان من حقه
ان يسال من هو من اهل العلم ولا يعتمد سوال يتشبه بهم
والله اعلم مسئلة فيمن قال لزوجته علي الطلاق ثلاثا ما تزوجي
او ما عدتي تمشي الي بيت ابيك الا باذني ثم اذن لها فذهبت
هل ان حلت اليمين حتى اذا ذهبت بلا اذن لا تحنث اصلا
واذا كانت المسئلة بحالها ثم ارسلت تستاذنه فقال ما اذن
لها في هذا اليوم فذهب اليها شخص وقال لها اذن لكي فذهبت
الى بيت ابيها هل وقع عليها طلاق اصلا واذا حلف بالطلاق
انه يطا امراته في هذه الليلة فوجدها حايضا فلم يطاها
هل يحنث كما قاله المزني وغيره اصلا يحنث كما فعله المزني
عن الشافعي

عن الشافعي وغيره واذا قال لم وجه ان لم تفعلي تصدقي
المما فانت طالق هل تطلق في الحال اصلا كما لو قال لها
ان صعدة المما فانت طالق اجاب الشيخ ذكريا تنحل اليمين
في الاولى ولا يقع الطلاق في الثانية ولا في الثالثة ولا في الرابعة
والله اعلم مسئلة فيمن حلف لا يساكن ام زوجته فرحل
ثم زارت الزوجة امها في الزوجية ومكثت عند امها ذهابا
وذهب هل يحنث ام لا اجاب الشيخ ذكريا يحنث الحالف
في هذه المسئلة لوجود المساكنة والله اعلم مسئلة
فيمن حلف لا يشرب ما في شربه ما مستعملا هل يحنث ام لا
كما لو اشرب مسلوب الاطلاق تخالطا اجاب الشيخ ابراهيم ابن
ابي شريف لا يحنث بشربه والله اعلم مسئلة عمن زنت
وتزوجت ثم بعد الدخول احست بشي في بطنها يتحرك
طنته حملا هل يجوز لها تمكين الزوج حتى تنظر اتلد قبل
ستة اشهر ام بعدها ام لا وهل للزوج وطاها حتى تبين
الحال ام لا واذا ولدت بعد ستة اشهر لحظتين هل هو للثاني
ام للاول اجاب الشيخ ذكريا حيث غلب على ظنها انه حمل حرم
عليها تمكينه حتى يظهر الحال والزوج ان صدقها في ذلك حرم عليه
وطاها والا فلا وان ولدته بستة اشهر لحظتين من حين امكان
الوطي فهو للثاني والله اعلم مسئلة عمن حلف بالطلاق الثلاث
ما يدور السمك فقطع منه قطعة ودورها واما ينزل في هذه
السفينة فنزع منها لوح ثم نزل فيها هل يحنث ام لا ومن ضاعت
له دابة فقال له شخص انا اعرف مكانها بعينها فاباعها له هل
يصح البيع ام لا وفيمن طلق زوجته بجزء جماعه وقال استثنيت

بالشروط المعتبرة وهم لم يسمعوا الاستثنا هل يتدين او لا وفي
جمل عرض له مرض فوقع وغلب على الظن انه ان لم يذبح مات
في الحال فذبح هل يؤكل لحمه ولو لم يتحرك ولم يخرج منه دم
او لا اجاب الشيخ ذكريا لا يحنث في شيء مما ذكر ويصح البيع في
الرابة المذكورة ما لم يمنع مانع شرعي لعجزه على التسليم ويدين
الحالف المدعي الاستثنا وحل المذبوح المذكور للعلم بحياته المستقرة
عند ابتدا الذبح واما الامارات من نحو التحرك وانفجار الدم
بعد الذبح انما تعتبر بحصوله ظن الحياة المستقرة عند ذلك والله اعلم
مسئلة في من سيل بعض العلما عن شخص حلف بالطلاق
الثلاث انه ان راى هذا الزجاج ثابين ذ بحهن وكان المسؤول
الشيخ محيي الشافعي رضي الله عنه فقال انهن اذا سيبوا اكلهن
الا واحدة وراهن ثابين لم يحنث بانه لم ير الجميع ثابين
وتحبس كل يوم واحدة غير الاولى لانها تحصل للمحبوسة الضرر
افاده عنه سيدنا وشيخنا الشيخ نور الدين البخيري حفظه الله
وجنابه والمسلمين كتبه الايمان مسئلة في من
حلف انه لا ينام في مسجد ونام على صطحه هل يحنث او لا كالبيت
اجاب الشيخ زكريا يحنث الحالف المذكور بنومه على صطح المسجد
لانه مسجد شرعا بخلاف صطح البرار ليس دارا والله اعلم مسئلة
في من حلف لا يساكن زيدا فجعلا بينهما جدارا ولا كن المخرج واحدا
فهل يحنث الحالف او لا اجاب الشيخ ذكريا يحنث الحالف في الصورة
المذكورة والله اعلم مسئلة في من حلف بالله العظيم انه متى يفعل
الشيء الفلاني وكرر الحلف مرارا كثيرة ثم فعل المحلوف عليه هل يلزمه
لكل مرة كفارة او لا يلزمه الا كفارة واحدة سوا تخلل الفصل في حلفه

او لا

او لا اجاب الشيخ صالح البلقيني اذا كان كذلك ثم فعله مختارا
ذاكرا الايمان فلزمه كفارة واحدة والله اعلم مسئلة
قبض فعل كي ثم بعد صدق حلف انه ما فعله وكان ناسيا
حال الحلف ثم تذكره بعد ذلك هل لا يحنث ولو تذكر الفعل
لم يزل صحيح بعد الحلف بعد ذلك لكثرة النسيان مسئلة في رجل مديون
طالبه رب الدين بدينه فحلف انه ما يسافر غدا حتى يقضي
دينه فاصبح ولم يسافر ولم يقضه ومضى اليوم المحلوف عليه
هل يحنث ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي لا يحنث
حنث عليه وتحل اليمين بمضي الغدي والله اعلم مسئلة
في من قال لصبي رد البقرة من الزرع فاخرجها الصبي
فنزلت البحر والتقى حبلها على حبلها فغرقت هل يضمنها
والتقى الصبي ام لا حيث لم يحلها على احد لانه لا يتوقف على ايجابها
الى البحر والجلها اليه فنسبت هلاكها عن ذلك
ضمنت في مال الصبي مسئلة في رجل له خبرة في قطع
الظفرة من اعين الدابة فقال له رجل اقطع الظفرة من عين
ثوري فقطعها فعميت عين الثور هل على القطع ام لا
كالختان والطبيب اجاب الشيخ زكريا لا شيء على من قطع ظفرة
العين فعميت كنظايرة من الطب وعين والله اعلم
مسئلة في الايمان في الروضة اذا حلف لا يبيع فاسدا
فباع فاسدا لم يحنث كما قاله الصيدلاني والروياني قال
الامام والوجه عندنا انه يحنث هل هو المفتى به قول الامام
ان قولهما اجاب الشيخ زكريا المفتى به قول الصيدلاني

اجا
شمس الدين
المجوجري الشا
ان كان الرفع
عن حال الواقع

والروياني وبه جزم صاحب الانوار وقال الازرعي وظاهر
كلام ذكر الشيخين ترجيحه من القلب الى ما قاله الامام
اميل والله اعلم **مسئلة** في من له اخت لها عشرين سنه
حلف عليها بالطلاق ثلاثة انها لا ترحل الدار الفلانيه وعلمت
باليمين ثم نسيته ودخلت الدار المذكوره فهل وقع الطلاق
ام لا اجاب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي لا يقع الطلاق
في الحالة ما ذكروا واجاب مثله الشيخ شهاب الدين البلقيني الشافعي

كتاب الاطعمه والذبائح وما يحل اكله وما يحرم في
غير ذلك الى امهات الاولاد **مسئلة** الاولى في من ذبح موزيا
ورفع يده في اثنا الذبح ثلاث مرات واتم القطع في المرة الثالثه
وتحرك الثور بعد القطع في الثالثه فحركه شديده وخرج منه دم
كثير هل يأكل ام لا الثانيه في الشاة المريضه هل يعتبر فيها
حقيقة الحياه المستقره ام لا الثالثه هل حركة اليد كثيره مع
انفجار الدم بقوة برهان على الحياة المستقره ام لا اجاب
الشيخ صالح البلقيني الشافعي ان قطع المرة الثالثه وفيه حياة
مستقره حل اكله حينئذ واذا ذبحت الشاة المريضه ورمها
او في الرمق حلت قطعا لانه لم يوجد مبيح يحال عليه الهلاك
والله اعلم **مسئلة** من طبخ بيضا او شواه او قلاه ثم وجد فيه فرخا
قد تصور خلقه هل يحل اكله ام لا وبين ما بين ما انفخت فيه
الروح فيحرم لانه ميتة وبين ما لم تنفخ فيه فيحل كالاصاله
وهذا كما تضيفه الوجود في مذكاة ماكولة ام كما لو وجد في غيرها
واذا شك في نفخ الروح ما الحكم اجاب الشيخ ذكريا لا يحل اكل الفرخ

المذكور

المذكور سواء نفخ فيه الروح ام لا الا ان يوجد حيا ويزكى اذا الحيوان
انما يحل اكله بزكاة ام ذكاة امه وذلك هنا بل ولا
يحل اكل البيض المذكور ايضا لانه لها استحال دما قبل تصور
الفرخ والله اعلم **مسئلة** في دجاجة عرض لها نتوء في
بطنها وخاف هلاكها فذبحت وتحركت حركة يسيرة وخرج منها
دم يسير هل تحل ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي الشافعي تحل
اكلها ان لم يكن بها جراحة والا اكلت نباتا ضارا والله اعلم **مسئلة**
بيض ما لا يؤكل لحمه كالرخم هل هو كحل اكل الام لا اجاب
الشيخ الامام والناهد والتتمه والبحر على منع اكله قال وليس في
كتب المذهب ما يخالفه والله اعلم **مسئلة** الحيوان المريض
اذا ذبح ولم يتحرك ولم يخرج منه دم هل يحل اكله اجاب الشيخ زكريا
الحيوان المريض اذا صار الى ادنى الرمق ولم يبق فيه حياة مستقره
فذبح حل وهذا مستفاد من اعتبار استقرار الحياة بان يكون
في الحيوان حياة مستقرة في ابتداء الذبح خاصة كما قال
الامام وفي كلام النووي ما يقتضي ترجيحه ومقتضى كلام
الغزالي اعتباره بعد القطع وعليه جرى الماوردي ثم الحياة
المستقرة تارة تتيقن وتارة تظن بامارة كالحركة الشديده
وانفجار الدم فاذا لم يظهر امارة لم يحل المذبوح والله اعلم **مسئلة**
هل يحل اكل الدنبلس ام لا اجاب العبادي الدنبلس ليس فيه
نقل قديم وانما مقالة لابن عبد السلام وابن عز الدين والظاهر فيه
الحرمه لانه ليس بسمك وانما هو مثل الحمار غايته انه صغير
الجرم فاشبه السمك المأكول منه الصغير والكبير وهذا غير
مأكول منه الدنبلس والكبير كالحمار والله اعلم **مسئلة**

نسخة الألوكة
www.alukah.net

هل تحل اكل جوزة الطيب ليست بمسكره وما ليس بمسكر ان لم يكن
ضارا جاز اكله وان ضر فلا ارى جواز الاطلاق ذلك ويعمل بقول بعض
والله اعلم **مسئلة** فيما جرت به عادة الناس من قطع البياة الغنم
في صفر بها اذا بلغت حد البعير فوق يسمونه خطان الغنم لتعظم البيتها
وتحسن وتقطعون ايضا اذانها قدر درهم للتعرف به اذا اختلطت
بغيرها هل للامران يمتنعان الاجزاء في الاضحيه ام الاول منهما وحده
ام لا اجاب الشيخ زكريا قطع البياة الغنم للغرض المذكور لا يمنع
اجزاء الاضحيه بها لا يمنعه خصيا الفحل بخلاف طرف الاذن فانه
يمنع الاجزاء لانه نقص محض اذ لا يخلفه شيء والله اعلم **مسئلة**
للحيوان اذا اعتقل مدة طويلة بحال حرام هل يحرم اكل لبنه او بيضه
او شيء منه مع الكراهة ام الورع تركه ام لا اجاب الشيخ زكريا
اكل ما ذكر حلال لكن ينبغي كراهته والله اعلم **مسئلة** هل
النعام والنمس يحل اكلهما ام لا وهل النوعي سنور البر ام لا وهل
النمس الذي ذكر انه غير سنور البر لان في مقابل تحريم سنور البر انه
سنور اهلي توحش وبعض اصحابنا جعله السنور البري
والظاهر القطع بتحريمه لانه نوع من السباع على شكل الفهد وامبا
النمس فيحرم اكله لاستخبائه وذكر ابن فارس في الحملات الدلق
قال الرملي وفيه نظر والظاهر ان ابن الصلاح لو افق ابن فارس في
ذلك وقال الرافعي النمس انواع وبهذا الجمع بين الاقوال المتباينة
والله اعلم **مسئلة** الجاموس الذي لا يعيش الا في البحر ظاهر يحل
اكل ما فيه ام لا اجاب الشيخ زكريا الجاموس الذي اصله ام
الخلول وهي الدنيس فيحل اكلها لانها من طعام البحر ولا تعيش
الا فيه والله اعلم **مسئلة** انسان البحر ونسناسه هل الصحيح

تحرم

هل تحل اكل جوزة الطيب ليست بمسكره وما ليس بمسكر ان لم يكن
ضارا جاز اكله وان ضر فلا ارى جواز الاطلاق ذلك ويعمل بقول بعض
والله اعلم **مسئلة** فيما جرت به عادة الناس من قطع البياة الغنم
في صغرها اذا بلغت حد البعير فوق يسمونه خطان الغنم لتعظم البيتها
وتحسن وتقطعون ايضا اذانها قدر درهم للتعرف به اذا اختلطت
بغيرها هل للامران يمتنعان الاجزاء في الاضحيه ام الاول منهما وحده
ام لا اجاب الشيخ زكريا قطع البياة الغنم للغرض المذكور لا يمنع
اجزاء الاضحيه بها لا يمنعه خصيا الفحل بخلاف طرف الاذن فانه
يمنع الاجزاء لانه نقص محض اذ لا يخلفه شيء والله اعلم **مسئلة**
للحيوان اذا اعتقل مدة طويلة بحال حرام هل يحرم اكل لبنه او بيضه
او شيء منه مع الكراهة ام الورع تركه ام لا اجاب الشيخ زكريا
اكل ما ذكر حلال لكن ينبغي كراهته والله اعلم **مسئلة** هل
النعام والنمس يحل اكلهما ام لا وهل النوعي سنور البر ام لا وهل
النمس الذي ذكر انه غير سنور البر لان في مقابل تحريم سنور البر انه
سنور اهلي توحش وبعض اصحابنا جعله السنور البري
والظاهر القطع بتحريمه لانه نوع من السباع على شكل الفهد وامبا
النمس فيحرم اكله لاستخبائه وذكر ابن فارس في الحملات الدلق
قال الرملي وفيه نظر والظاهر ان ابن الصلاح لو افق ابن فارس في
ذلك وقال الرافعي النمس انواع وبهذا الجمع بين الاقوال المتباينة
والله اعلم **مسئلة** الجاموس الذي لا يعيش الا في البحر ظاهر يحل
اكل ما فيه ام لا اجاب الشيخ زكريا الجاموس الذي اصله ام
الخلول وهي الدنيس فيحل اكلها لانها من طعام البحر ولا تعيش
الا فيه والله اعلم **مسئلة** انسان البحر ونسناسه هل الصحيح

تحرم

اي طاع

تحريم اكله واكل ازرافة ام لا اجاب الشيخ زكريا
بحل انسان البحر ونسناسه واما الزرافة فجزم صاحب
التنبيه بتحريمها وقال النووي في شرح المهذب لا خلاف
وجزم القاضي حسين والبغوي وغيرهما بحلها واختاره الشيخ
تقي الدين السبكي وما قاله مهجور لا اولى من حيث المعنى
والله اعلم **مسئلة** ولد الاضحيه الواجبه هل الصحيح
جواز اكله ام لا اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري
الشافعي ولد الاضحيه الواجبه حكمه حكم امه في انه لا يوكل منه
شيء وان قل الماكول على خلاف ما في المنهاج واصله والله اعلم
واجاب الشيخ زكريا ولد الاضحيه الواجبه يجوز اكله
ان عينت بالنذر ابتداء وعليه يحمل كلام المنهاج فان عينت
عما في الذمه وابتدا بلا نذر لم يجز اكل شيء منه كما نقله العراقي
عن العراقيين والله اعلم **مسئلة** فيمن جرح صيدا جرحا
لم يقتله ثم غاب عنه فوجده ميتا بلا جراحة اخرى هل يحرم
كما في المنهاج ام يحل كما في زيادات الروضه وشرح المهذب
وسلم ام كيف الحال اجاب الشيخ زكريا يحرم الصيد
المذكور عملا بما في المنهاج لانه المنقول عن الجمهور وورد في
حديث حسن ما يدل له والله اعلم واجاب الجوجري
فقال المعتمد ما في الروضه وشرح مسلم والله اعلم **مسئلة**
الحامل هل الصحيح المفتى به من مذهب الشافعي عدم اجزاء بها
في الاضحيه ام لا اجاب الشيخ زكريا الاجزاء في الاضحيه الحامل واما
منقطعة بعض الاذن فلا تجزي مشقوقة الاذن من غير بانة والله اعلم
مسئلة شخصان اختلفا في مسئلة وفي شيء من الاشياء فقال احدهما
لصاحبه ان كان الحق سمك فنذر علي ان اطعم الفقراء والمساكين

شبكة الألوكة

كذا اوان اصرخ مكذا فظهر لحق مع المقول له هل يصح نذر القايل
ما لا تلزمه ام لا اجاب الشيخ ذكريا النذر صحيح وهو نذر اللجاج
بتخيير الناذر بين ما التزمه وبين كفارة اليمين والله اعلم
سيلة ما الاولى فيما اذا قال من يشمت العاطس رحمك الله
سيدي هل تتادى السنه بذلك بالمسيلتين ويجب رد
هل السلام ام لا واذا قال الرادين قال له السلام عليكم
وعلى سيدي السلام هل يتادى الفرض به ام لا وهل يفرق
في المسايل بين من قصد العاطس المسلم وبين من لم يقصده
اجاب الشيخ شمس الدين الخوجري الشافعي الذي يقول
السلام على سيدي او يرحم سيدي ات بالسنه لانه لا يقصد
بذلك الا التدات في الكلام بترك الخطاب والله اعلم
اجاب الشيخ ذكريا لا يتادى سنة التشميت والسلام وفرض
الرد بما ذكر ولا يجب رد السلام على المسلم بالصيغه
المذكوره ولا فرق بين من يقصد العاطس والمسلم ومن
لم يقصدهما والله اعلم سيلة فيما اذا شرع لجماعه ابتدا
سلام وتشميت عاطس او تشميته لاكل او التشميته لاكل او تشميته
في بيت فعمل شيا مما ذكر صبي هل يجزي عنهم كما لو اداب
او صلى على جنازه ام لا كما لو رد سلاما وهل يشرع السلام هو
والتشميت على المشتغل بالوضو او يسن له الرد لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام وهو يشتغل ام
لا شتغال فاشبه المشتغل بوظايف استحبات النبيه
وحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز
اجاب الشيخ ذكريا لا يجزي سلام الصبي
على التشميت كما لو رده مما قالوه في رده منات السلام شرع
في الاصل

في الاصل للاعلات بان كل منهما امر مضى الاخر وامات الصبي
ليس بصحيح ولا يجزي اصحيته عنهم لانه ليس اهلا
للتبرع ويجزي عنهم تشميته وتسميته لان الاول دعا
والثاني في معناه فيهما اشبه بصلاة الجنازه بجامع ان
المقصود من كل الدعا والظاهر انه يشرع السلام على
المشتغل بالوضو ويجب عليه الرد والله اعلم سيلة
هل الصحيح في القسمه ثبوت الخيارين ام لا فان جماعه
من العلما استثنوا في باب الخيار القسمة والشفعه وقالوا
في قسمت الرد انها بيع ويثبت فيها الخياران فما المعتمد
من ذلك والهبه ذات الثواب هل الصحيح فيها ثبوت
الخيار ام لا اجاب الشيخ ذكريا الاصح ثبوت
الخيار في قسمه الرد دون غيرها وفي الهبه ذات الثواب
المعلوم وقول الشيخين في موضع لا خيار فيها محمول على
القول بانها هبه لا بيع والله اعلم سيلة هل القرعة
شرط في القسمه حتى لو قسم جماعه من غير قرعه لا تصح القسمه
ام لا اجاب الشيخ ذكريا ليست القرعه شرط
في قسمت الشركا فيما بينهم بل الشرط التراضي والله اعلم
سيلة في جماعه قسموا ارضا من غير قرعه واشهد
كل منهم على نفسه انه رضي بالقسمه ثم بعد ذلك ادعى بعضهم
حيفا فيها واقام بينه فهل تنقض القسمه ام لا اجاب
الشيخ صالح البلقيني اذا وقعت بالتراضي لا تقبل
فيها دعوى الحيف والله اعلم سيلة تتعلق باخذ القاضي
العوض الخصوم قال الرافعي في الشرح الكبير وفي شرح ادب القضا

للهروي ان القاضي اذا لم يكن له رزق من بيت المال وكان محتاجا ولم يتعين عليه القضا فله ان ياخذ من الخصم اجره مثله فان تعين قال اصحابنا لا ياخذ عليه بدلا وقال الزركشي في الخادم نقل الرافعي عن صاحب التلخيص ان لو رزق القاضي اهل ولا بيته او واحد منهم لا يجوز له قبوله ولم ينقل خلافه من غير فرق بين التعيين والحاجة وعدمها ولا اشكل انه اذا امتنع الارزاق فالاجرة اولى لشدة التهمة فيه وقد قال القاضي شريح الروياني وان دفع اليه شيا ليحكم له بحق على سبيل الاجارة لم يحل له لان الحكم واجب عليه وقال في باب الارزاق ان ولي الحاكم ولا رزق له من بيت المال فقال للمتخاصمين لا احكم بينكما الا باجره لم يكن له ذلك في اصح الوجهين قال جدي وهو المذهب وساق ما نقله الرافعي عن الهروي انه يجوز للقاضي اخذ الاجرة على عمله ان لم يتعين لقضا قهر بهذا انما نقله الهروي تبعا للعبادي وجه ضعيف في المسيله وفيه فتح لارشا قضا السوء انتهى ما قاله الزركشي وقال الاذرعي نحوه فضعف ما نقله الهروي ورجح المنع مطلقا ثم قال يعني الاذرعي وقال الماوردي واذا تعذر رزق القاضي من بيت المال واراد ان يرتزق من الخصمين فان لم ينظمه النظر عن اكتساب المادة اما لغناه واما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه عن اكتساب المادة مع صدق الحاجة جاز له الارتزاق منهم على ثمانية شروط احدها ان يعلم به الخصمان قبل التحاكم اليه فان لم يعلما الا بعد الحكم لم يجز ان يرتزق منهما والثاني ان يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا ياخذه من احدهما فيصير به متهما والثالث ان يكون ممن

اذن

اذن الامام لتوجه الحق عليه فان لم ياذن به الامام لم يجز والرابع لا يجد الامام متطوعا فان وجد لم يجز الخامس ان يعجز الامام عن دفع رزقه فان قدر عليه لم يجز والسادس ان يكون ما يرتزقه من الخصوم غير موثر عليهم ولا مضر بهم او اثر عليهم لم يجز والسابع ان لا يزيد على قدر حاجته فان زاد عليها لم يجز والثامن ان يكون قدر الماخوذ مشهودا يتساوى فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في المظالمات لانه ياخذ عن زمان النظر فلم يعتبر بمقادير الحقوق فان فاضل بينهم لم يجز الا ان يتفاضلوا في الزمان فيجوز وفي مثل هذا قال الاذرعي وما ذكره من الشروط غريب وبعضه بعيد وفي تحقيقه وتصويره نظر ولا اشكل ان المطلوب لا يسمح ببذل الاجرة واجباره عليها بعيد وقد اطلق الماوردي والروياني في البحر في باب القسمة القول بانه لا يجوز للقاضي ان ياخذ شيا من الرعية اذا لم يكن له رزق من بيت المال انتهى كلام الاذرعي وقال غيره وبهذا اجزم العمري الصيمري في الايضاح فقال ومن قال يجوز للحاكم ان ياخذ شيا من اعيان الخصوم وجب ان يستتاب وقال السبكي اذا ابتلي انسان بالقضا لا يحل له ان ياخذ عليه شيا الا ان يرزقه الامام او يكتب مكتوبا يستحق اجرة مثله اذا لم تكن كتابة ذلك واجبة عليه ولا يجوز له ان ياخذ على الحكم ولا على تولية نيابة القضا ولا على مباشرة وقف او مال يتيم شيا وكذا حاجب القاضي وكل من يلي امور المسلمين ومن فعل خلاف ذلك فقد غير فريضة الله وباع عدله الذي بدله لعباده بثمن قليل ولهذا يخذ بعض

الفجر يفعلون ذلك يأخذونه خفية وهذا علامة الحرام
فان الحلال يأخذه صاحبه ولا يستحي من أخذه والله أعلم
سئل رحمه الله عمن يخلط الحنطة رملا أو اللبن أو العسل ماء ويبيعه
هل البيع باطل أم لا وإذا بين البائع قدر ما فيه من الغش
أو قال هذا مغشوش هل يصح البيع أم لا الذي المقصود
غير مستميذا أجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف
البيع غير صحيح والله أعلم مسئلة في قوله تعالى فنقبوا
في البلاد هل انقبوا فعل أمر حرام فعل أمر أم فعل ماض
وإذا قيل للواحد نقب هل تفتح القاف أم تكسر ولم سميت تا المطاوعة
بهذا الاسم وقوله تعالى ليس لك من الامر شيء هل نسخ أم لا وما الفرق
بين وما استثقلت به قدمي أجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
الباتيي قرأ الجمهور نقب بفتح النون وتشديد القاف أمرا
والتنقيب فعل ماض وقرأ ابو العالية وجماعة نقب بكسر القاف
سميت تا المطاوعة التفتيش وإذا أمرت الواحد به تقول
مفتوحة وهي فعل ماض وقرأ ابو العالية وجماعة نقب بكسر
القاف امرا والتنقيب التفتيش وإذا أمرت الواحد به تقول
نقب بكسر القاف وسميت تا المطاوعة بذلك لان المطاوعة حصول
الاثر عن متعلق الفعل المتعدي بمفعوله قالتا فيها دلالة على
مطاوعة الفعل لما قبله وقوله ليس لك من الامر شيء قال قوم نزلت
يوم احد طاروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته
يوم احد ونسج في رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح
قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته فانزل الله ليس لك من
الامر شيء وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

يوم

يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرس ابن هشام
اللهم العن صفوان ابن امية فنزلت ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم وقيل اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت هذه الاية
وذلك لعلمه فيهم ان كثيرا منهم يسلمون وقوله وما استثقلت به
قدمي اي قامت به وعجلته ومعناه جميع جسدي وهو من ذكر
العام بعد الخاص والله اعلم واجاب الشيخ ابراهيم
ابن ابي شريف نقبوا فعل ماض ونقب للواحد بفتح القاف في
الماضي وتا المطاوعة اسم للتا الداخلة على الفعل الناشئ عما
باشره فالفعل المؤثر تاؤه تدل على حصول التاثر فيه وكانه
طاوع مراد الفاعل فاذا قلت كثرته فتكثر اي كانه طلب
الكاثر حصول الكسر من الاناي فطاوعه وتكثر كل ذلك امر
مجاز وقوله ليس لك من الامر شيء تنزل بعد الاذن فالفتال
فلا تكون اية السيف ناسخة لها واما السين فانتقلت وفي مثله
من نحو استخرج واستثنى للطلب ولا كن استثقلت في اللغة معناه
ارتفعت وكان القدم طلب فكلفة وتعاطفه وحملت والمراد جميع
جسمي وهو من عطف العام على الخاص وسين استثقلت سين
التكلف والتعاطي ويحتمل ان يكون سين التفرده بالشيء والله اعلم
مسئلة في العلم والعقل ايهما افضل اجاب الشيخ ذكريا
العقل افضل من العلم لانه منبع العلم وسبب اذ به تعالى
العزيزي منه محض خلق الله تعالى والعقل آلة العلم فكل منه
اغا يصح من حيث استلزامه له وليس الكلام فيه على انه قبل
ان العلم افضل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل

www.alukah.net

الفجرة يفعلون ذلك يأخذونه خفية وهذا علامة الحرام
فان الحلال يأخذه صاحبه ولا يستحي من اخذه والله اعلم
سئل فيمن يخلط المنطه رملا او اللبي او العسل ماء ويبيعه
هل البيع باطل ام لا واذا بين البائع قدر ما فيه من الغش
او قال هذا مغشوش هل يصح البيع وام لا لان المقصود
غير متميز اجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف
البيع غير صحيح والله اعلم سئل عن قوله تعالى فنقبوا
في البلاد هل انقبوا فعل امر او فعل ماض
واذا قيل للواحد انقب هل تفتح القاف ام تكسر ولم سميت تا المطاوعه
بهذا الاسم وقوله تعالى ليس لك من الامر شيء هل نسخ ام لا وما الاسم
سيء وما استقلت به قدمي اجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
البناني قرا الجمهور انقب بفتح النون وتشديد القاف امرا
والتنقيب فعل ماض وقرا ابو العاليه وجماعة فنقب بكسر القاف
وسميت تا المطاوعه التفتيش واذا امرت الواحد به تقول
مفتوحة وهي فعل ماض وقرا ابو العاليه وجماعة فنقبا بكسر
القاف امرا والتنقيب التفتيش واذا امرت الواحد به فتقول
انقب بكسر القاف وسميت تا المطاوعه بذلك لان المطاوعه حصول
الاثر عن معلق الفعل المتعدي بمفعوله فالتا فيها دلالة على
مطاوعه الفعل لما قبله وقوله ليس لك من الامر شيء قال قوم نزلت
يوم احد لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة رباعيته
يوم احد ونسيح في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح
قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته فانزل الله ليس لك من
الامر شيء وعن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
يوم

يوم احد اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرس ابن هشام
اللهم العن صفوان ابن امية فنزلت ليس لك من الامر شيء او
يتوب عليهم فاسلموا فحسن اسلامهم وقيل اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت هذه الاية
وذلك لعلمه فيهم ان كثيرا منهم يسلمون وقوله وما استقلت به
قدمي اي قامت به وحملته وصفاه جميع جسدي وهو من ذكر
العام بعد الخاص والله اعلم واجاب الشيخ ابراهيم
ابن ابي شريف انقبوا فعل ماض وانقب للواحد بفتح القاف في
الماضي وتا المطاوعه اسم للتا الداخله على الفعل الناشئ عما
باشره فالفعل المؤثر تاؤه تدل على حصول التاثر فيه وكانه
طاوع مراد الفاعل فاذا قلت كثرته فتكثر اي كانه طلب
الكاثر حصول الكسر من الاناي فطاوعه وتكثر كل ذلك امر
مجاز وقوله ليس لك من الامر شيء نزل بعد الاذن بالقتال
فلا تكون اية السيف ناسخة لها واما السين فانتقلت وفي مثله
من نحو استخرج واستثنى للطلب ولا كن استقلت في اللغة معناه
ارتفعت وكان القدم طلب فعلة وتعاطفه وحملت والمراد جميع
جسمي وهو من عطف العام على الخاص وسين استقلت سين
التكلف والتعاطي ويحتمل ان يكون سين التفرده بالشيء والله اعلم
سئل في العلم والعقل ايهما افضل اجاب الشيخ زكريا
العقل افضل من العلم لانه منبع العلم وسبب ادراكه ولان
الغريزي منه محض خلق الله تعالى والعلوم اثبات العلم افضل منه
انما يصح من حيث استدامته له وليس الكلام فيه على انه قبل
ان العلم افضل ولهذا جاز وصف الله به ولم يجز وصفه بالعقل

والله اعلم مسئله ما معنى قوله تعالى وهو الذي يبدوا الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه اجاب الشيخ ذكريا معنى الايه انه تعالى يبتدئ الخلق ثم يميتهم ثم يحييهم للجزاء والاعاده اسهل عليه من الابتداء لاضافه الى فتركم والقياس الى اهونكم والا فهما عليه سواء وكذلك قيل ايضا الخلق بمعنى ان اعادتهم اهون عليهم من ابتدا انشائهم لانهم ينتقلون في الابتدا نطفه ثم علقه ثم مضغه ثم عظاما ثم يعود رضيعا ثم وطيما وهو في الاعاده يصاح به فيقوم سويا وتعالى اهون بمعنى هين والله اعلم مسئله الملايكه عليهم الصلاه والسلام هل هم احياء وارواح ام هم اشباح فقط وهل ياكلون ويشربون وهل هم مكلفون وهل يطلق عليهم انهم من الحيوان ام لا وهل هم داخلون في قوله تعالى ومن كل شئ خلقنا زوجين ام لا ام كيف الحال في ذلك جميعه وقوله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وعد عليه امه من الناس يبلغون مائيه الامه ومائيه الالف والطايفه والبضع من واحد الى كم اجاب الشيخ شمس الدين الجوجري الملايكه عليهم الصلاه والسلام اجسام لطيفه تظهر في صوره مختلفه وتقوى على الافعال شاقه وهم مكلفون لقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ولا يتصفون بذكوره ولا انوثه فلا يدخلون في قوله تعالى من كل شئ خلقنا زوجين اثنين وحيث انتفت عنهم الشهوات فلا يتصفوا بالاكل والشرب بل طعامهم التسبيح والتقديس كما هو مشهور والمراد بالامه في الايه الشريفه الجماعه وهو يتصدق على القليل والكثير والذكر والانثى والطايفه واحدا او اثنان وقد تطلق على الكثير والنزر منه من الناس القليل منهم والبضع

مسئله في رجل توفي الى رحمة الله تعالى على خمسه بنات منهن ثنتان قاصرات وثلاثه متزوجات وثلاث ذوجات وعاصبات وعليه ديون شرعيه مرتبه بذمته فطلبوا ارباب الديون مالهم عليه اجيب المتوفي فاقام الحاكم الشرعي وكلا للزوجات بفرضهن وقام احد العصبات متحدثا شرعيا عن البنات القاصرين في خصوص ذلك واقام البنات المتزوجات وكيلا شرعيا يستلقا مالهم من الديون من صداقهن والدتهم وغير وحسبة الديون والتركه وتقرر لكل احد ماله من التركه واخذ الافندي عشر ذلك والقضاه والعالم وقيده بالسجل المحفوظ المخلد تحت يد الافندي المتضمن للعقودات والوقايع الشرعيه ثم بعد ان تقرر الدين اعطاهم في نظير الدين محلا ومياه معينه واعطاهم الحاكم الشرعي الحصص المعينه واستغلوه واوضعوا ايديهم عليه مده تزيد على ثلاثه عشر سنه واوفا المتحدث المذكور غالب صداقات الزوجات وللافندي باقي دراهم من عشر التركه واجرت الكتاب ثم بعد ذلك حاش المجمد عنده تحت خلاص باقي الدراهم المذكوره حينئذ خلصه المتحدث في الدراهم واخذ حجته بما هو مسجل بالشرع بحضره جميع الوكلا وارباب الدين فرافعه زوج احد القاصرين واجاب لانه انفك تحدثه عنها لكونها الان بالغه واحضر القاضي المتولي سنه تاريخه لكون القاضي الذي قسمت التركه انعزل فذكر ان الذي مقيد في السجل لم هو تفويض ولم يثبت به ملكيه الاضبط فهل في الحالة هذه يعمل بالحجه الشرعيه من القاضي الاول على حسب ما تقيد بسجله او يعمل بقول القاضي المتولي الان لكونه اذا فسدت باخذ عشرها ثانيا ام يعمل بقول الافندي الذي قسمت على يده التركه ولا عبرة بقول القاضي ان ذلك لم يثبت به ملكيه وذلك بعد كتابه الحجه الشرعيه بحضره الوكلا وغيرهم وعليها ثبوت وحكم حاكم شافعي ومتصل بظاهرها حاكم حنفي يرى صحتها

وطلبها حاكم مالكي ام يعمل بقول القاضي الذي تلفظ بهذه الفظه ان ذلك
لا يثبت به ملكيته بعد ثبوت حكم الحاكم الشافعي والمالكي والحنفي والقاضي
الذي تلفظ بهذه اللفظه كان مريضنا لم يستطع ان يحضر بنفسه الا بمشقة
ام لا يعمل بقوله اسلاسوا كان مريضنا ام لا بعد الحكم والثبوت والاتصال
ام لا اجاب حيث ثبت الدين وقسمة التركه على يد حاكم شرعي
وكل احد منهم عرف قدر حصته من الدين والتركه ووضع ايديهم على ذلك
مدة من السنين وكل احد منهم له وكيل لما فعله وكيله فهو جايز عليهم
واما العاصب حيث اقامه الحاكم الشرعي متحدثا فعله صحيح ولا ينقض
واما الرجل المدعي بعد كتابه الحجه وحكم الحاكم ان التفويض لم يقع الا بعد
بلوغ القاصرين وانفكاك تحدثه عنهم فلا يعمل بدعواه بعد الحجه المثبوته
المحكومه بصحتها من حكم حاكم شافعي وحاكم حنفي وحاكم مالكي والجميع يروا
صحة ذلك فهو صحيح ولا يجوز لاحد نقضه واما قول القاضي الذي تلفظ
ان الذي مقيد بالدفتر فهو ضبط ولا يثبت به ملكيه فلا يعتد
بقوله والفتوى قول الافندي واما قول القاضي المتولي سنة تاريخه لا يعمل
بقوله لانه يجر النفع لنفسه والحجة المكتتبة بعد الحجه الاول فهي
لاغيه ولا يعمل بها والحق في ذلك للحجه السابقه لان حكم الحاكم
يرفع الخلاف ومن عاند في ذلك فعلى ولاة الامور ذمرهم والله اعلم
مسئله في رجل تزوج بامراة واعطاها من صداقها الحال وطلبها
الى محله لاجل تمكينه منها فابت وقالت انا كارهة له واسقطت
لا من صداقي الموجل فهل اذا وفى طلاقها على ان ياخذ ما اعطاه لها
من الحال له ذلك ام لا اجاب وكان غير مضار رلها فله ان يوقف
طلاقها الان تعطيه ما غرمه لها بل ولو طلب الف دينار منها فله
ذلك وان كان مضارا لها فليس له فيه الضرر عنها اما بالطلاق
او بحسب العشرة وحيث انها نشزت منه وعصته ولم تذهب
الى محله فليس عليه نفقته لها ولا كسوه ولو طلق عليه الحاكم
فطلاقه باطل غير نافذ ولو قعدت مدة عمرها هذا هو الحكم
الشرعي والمعاند للحاكم ذمرهم والله اعلم

ما قولكم دام فضلكم في رجل تزوج بنتا صغيره ودخل بها واقامت
معه اياما ثم ابرات زوجها من باقي صداقها وذلك برضا ابيها وطلقها
زوجها قبل ذلك ثم تزوج بها ثانيا بعد بلوغها وجعل لها صداقا اخر واقامت
في عصمته مدة من السنين ولا ولد ذكور وانات الى ان توفي زوجها عنها وعن اولاد
منها ثم بعد ممات بعض الاولاد عن زوجات واولاد قامت زوجة
من مات من الاولاد وتنازعت مع زوجة الميت وارادت اخذ ما يخص
زوجها من مخلفات ابيه فترافعا على يد قاض شافعي وادعت زوجة
وهو حاضر الاب انه لها عليه في ذمة زوجها صداقها الاول الذي
لم يقبض حصلت فيه البراءة والثاني اذا ظهرت مريرها فتوى من
بعض علماء الشافعيه والحنفيه بالاجماع ان براءتها في حال
صغرها باطله ولو برضا ابيها لان الحق لها لا لابيها فحكم القاضي الشافعي
بالتحقيق فيها الصداقين وحكم الزوج المذكور من مخلفات زوجها
صحيح وبحيل وغيره لانا المخلف عن الميت لم يكن ذمة وفاء الجميع
الا بعد قسمة وضع زوجة من مات من الاولاد وكتب بينهما
حجة شرعية بقطع النزاع بينهما ثم توفت زوجة الاب عن ابنها
واولاد اولادها فهل يكون ما تركته الميتة لابنها لصلبها خاصة
ولا شئ لابن الابن معه ولا لمن اراد القيام عن زوجات الاولاد
وهل اذا حكم القاضي الشافعي بمقتضى مذهبه من عدم صحة البراءة
من الصغير ولو باذن ابيها يكون ماضيا ويرفع الخلاف فيروا
الحواب الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من
لا نبي بعده حيث كان الامر كما ذكر وحكم القاضي

الشافعي بعدم صحة البراءة من الصغيره ولو باذنت
ايها انها تستحق الرجوع في تركت زوجها بالصداقين
لحكمه صحيح نافذ واقع للخلاف ولا ينقض حيث كان صوابا
موافقا لمذهبه قال العلامه خليل ورفع الخلاف لا حل
حراما وحيث مكنها القاضي من مخلفات زوجها
وكانت التركه لا تفي بما ثبت للمراة استحقاقه
فانها تختص به ولا كلام للورثه معها كما افاده
العلامة شيخنا علي الصعيدي في حاشيته [illegible]
على الخرشي عند قول الخرشي ولا كلام لوارث [illegible]
حيث قال افاد بعض الشيوخ انه يوخذ من
ذلك ما اذا مات شخص وعليه دين محيط بماله وعقره
تركه وارادت الغرما اخذ تلك الاعيان وارادت الورثه
دفع الثمن للغرما ويا خذون الاعيان فان الكلام
للغرما انتهى وحيث ماتت المراة المذكوره عن ابنها
واولادا اولادها فان جميع ما تركته يكون لابنها
لطلبها خاصة ولا شئ لورثه الاولاد معه لان الاقرب
يحجب الابعد وعلي الحاكم الشرعي منع المعارضه لزلك
والعالة هذا واسه اعلم الحمد لله وحده حيث
حكم القاضي بحكم شرعي موافق لمذهبه فانه يرفع الخلاف
ولا ينقض حكمه ويجب العمل به والعالة هذا والله اعلم
الحمد لله وحده حيث كان ذلك الحكم صحيحا في مذهب الامام
الشافعي فانه يرتفع الخلاف لان حكم الحاكم يرفع الخلاف كما
افاده نص ذلك العلامة المفتي في جوابه وحيث مكنها القاضي
من اعيان التركه حاله كونها لا تفي بدينها فلا كلام للورثه
والله اعلم

مسئله لو ظن الولي والزوجه الخاطب كفوا او رضيه فبان خلافه
فلا خيار الا ان يظهر معيبا او رقيقا قلت وعلى ظهوره لك يحمل قول
المصنف لو اطلقت الاذن لوليها فبان الزوج غير كفو كان لها الخيار
مسئله لو غاب الولي فزوجها الحاكم ثم حضر الولي فقال كنت
زوجتها لم يقبل منه وفي حمله في البيع يقبل منه وفرق بان
الحاكم في البيع وكيل من الغايب والوكيل لو باع فحضر الموكل وقال
كنت بعته قبل منه بيمينه وفي النكاح ولي والولي الراجح
وهو حاضر فحضر الولي الغايب وادعى انه زوجها قبله لم
يقبل منه الا ببينه وكالبيع الاعتاق والوقف وغيرهما
مسئله زوجي بنته على صداق من غير نقد البلد ولو عرضا
هل ان كانت غير مكلفه والا لم يجز الا باذنها قلت لكن ان خالف
فهو كمثل من نقد البلد مسئله زوجي الحاكم امراة
ظانا بلوغها ثم مات الزوج فادعي الوارث انها كانت صغيره
عند العقد فلا ارث لها فانكرت قال القاضي صدق الوارث
بيمينه كما لو ادعي البايع انه كان صغيرا عند العقد ولو نكح
امراة وماتت قبل الدخول فطلب الوارث مهرها فقال الزوجي
كنت طفلا وقت العقد صدق بيمينه الا ان تقوم عند بينه
بلوغه حين العقد او باقراره به قلو قال الزوج كنت قد بلغت
بالليلو غي وقت العقد فقال الوارث كنتني كاذبا به فله تحليفها
على انها كانت بالغه وقت اقرارها باب ما يحرم من النكاح
مسئله اشترى امه فقالت انها اخته من الرضاع حرمت
عليه ان قالت قبل تملكه لها والا لا ان قالت بعد وطيها والا
فوجهان جاز بان قيمها لوادعت انها موطوءة ابيه بخلاف

لو ادعت انها اخته من النسب لا يحرم عليه لان
النسب لا يثبت بقول النساء والرضاع يثبت بقولهن فكذا
التحريم به **باب نكاح المشرك** مر ذكره وما فيه في
المحاكمات قليله **باب الخيار في النكاح** مسئله لا يسمع
دعوى العنه في امة تزوجها حرا لان دعواها يتضمن فساد الرق
والنكاح **باب الصداق** مسئله قال الرافعي لو ادعت
المراة التسمية وانكرها الزوج وانكرتها الزوجه فالقياس
مجي الخلاف ولو ادعي احدهما التفويض وقال الاخر لم يذكر
المهر فينبغي ان يقبل قول النافي انتهى وجزم البغوي
بخلافهما هنا قال القاضي ولو ادعت عليه مايه صداقا
فان قال قبلت نكاحها بخمسين تحالفوا ان قال لا يلزمني
فالقول قوله بيمينه في قدر مهر المثل لانه المتلف
فلو قالت قبل نكاحي بمايه فقال لا يلزمني الا خمسون احتمل
انه ما قبله الا بخمسين واحتمل انه قبله بالمايه ودفع اليها
خمسين فيحلف انه لا يلزمه مايه ويأخذ منه خمسين فلو ادعي
نكاح امراة فاقرت له ثبت النكاح قال العبادي ولا مهر
لان هذا استدامه **باب المتعة** مسئله لو مات الزوج
قبل ان يمتعها اخذت المتعه من راس المال بخلاف النفقة
المكاتب فانه بعد موته مقدم على الثلث لان المتعة حق
ادمي والانبياء حق الله تعالى كذا في الاصل وهو خلاف المنقول
من انه من راس المال ان نفى مال الكتابة والا فهو على
وجه **باب الوليمة** وما يتبعها في المحاكمات قليله هو
باب الخلع مسئله قال ان ابرائني من صداقك فانت
طالق

طالق فابرانه طلقت ان صح البرا بان الطلاق مسئله
قال لزوجته باكرت ان طلقتك فهو اقرار بالطلاق قال البغوي
قال الاصل وفيه نظر لان النفي الراجح كاذبا لا يبيحه
على الاصح الان يقال واخذناه به للعرف مسئله
لو قال لزوجته كل امراة لي غيرك طالق ليس له غيرها
قال القاضي والتنال ان قال له ان شرطا بان جعل غير
صفته لم تطلق والا طلقت لانه استثنا مستغرق لانه هو
منتظم والمستغرق منافي وبهذا جزم صاحب الكافي ولو قال
كل امراة طالق غيرك طلقت مسئله سبق لسانه بالطلاق
لم يصدق انه بغير اختياره الا بقرينة ولزوجته قبول
ذلك منه اذا ظنت صدقه بامارة وكذا من سمع منه ذلك
وعرف الحال ولا يشهد عليه مسئله قال لزوجته
ان تزوجت عليك فانت طالق فابانها ثم جدد نكاحها لم
يحمل عنه في قول مرجوم جرى عليه الاصل حتى لو هم
تزوج به نكاحها طلقت لانه حلف ان لا يتزوج عليها فلو
تزوج في المبينونه ثم جدد نكاحها لم تطلق بهذا التزويج
فلو لم يقل عليك فابانها وتزوج لم تحنث بيمينه ولا تطلق اذا هم
تزوج عليها بعد نكاحها مسئله قال لها انت طالق
ثلاثا على مذهب الائمة الاربعة وقوعا لا قاله ابن الصباغ وغيره
وقال القاضي ابو الطيب لا يقع لانه يقع على سائر المذاهب
قال الاصل والاول اقوى مع ان قصد ايقاع الثلاثة معلقة
على سائر المذاهب قبل منه مسئله قال الرافعي طلقها
رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلغوا وان نواهما صرح به

البرشتي قطع النووي بوقوع الثلاث او نواها وافتى ابن
الصلاح بانه ان قصد بكلامه ثانيا انه من بيته الاول وبينه
له وانها طالق ثلاثا وقع الثلاث كما لو قال انت ثلاثا ونوى
الطلاق الثلاث وبانه لو قال ان غبت عنها سنة فما اطلقها
بذوج ولاهي لي بامرة فهو اقراره ولها ان تتزوج بعد التمام
في الظاهر بذوال الزوجيه بمد غيبته عنها سنة
فيحكم بصحة اقراره ولها ان تتزوج بعد انقضاء العدة اه
مسئله قال ان نكون الليله في داري فانت طالق ولا دار له
لم تطلق مسئله لو طلقها طلاقا بائنا خلعا فقالت هذه ثلاثة
شهور رجعت وتزوجت به بلى محلل شهدت عليها فهل ترثه قال
السبكي الاقرب نعم والشافعي نص بدل له لانها اثبت شيا بقولها
فاذا رجعت عنه قبل موته قال الامام ولو ادعت عليه انه طلقها
فانكر وحلف فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل منها تكذيبها لان اليمين
المردودة قبل كالبينة ولتاكد الامر بالدعوى عند الحاكم مسئله
قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وللدار بستان
بالدار فخرجت اليه فان كان بحيث لا يعد من رافقها حلفت
والا فلا مسئله قال ان لم يكن في الكيس الا عشره فانت طالق
وليس فيه لم تطلق مسئله قال ان خرجت زوجتي مع امي الى الحمام وهي
فهو طالق فخرجت اولا فاني المنهاج انه ان تصدر منها من الاجتماع معها بان
في الحمام طلقت والا فلا مسئله قال الرافعي لو قال ان ضربتك فانت طالق
طالق فقصد ضرب غيرها فاصابها طلقت فلا يقبل قوله فيحتمل ما
قوله انتهى وخالف في الاولاد هو ضربها لكنه اي الطلاق لا يقع قبلا
للخطا كالكره والناسي فلو ضرب زوجته وقال كنت اقصد ضرب غيرها يقبل

مسئله في من تزوج بامراه والتزم بمانونة بنتها وكسوتها مدة
اقامة امها معه وكتب عليه الاشهاد بذلك فاطعمها وكساها
الى البلوغ فهل له الرجوع فيما اطعمه وكساه واذا استخدم
البنت بعمل اعما وغيره وتلتقط النمر في كل سنة نحو ثلاث
اراذب فهل يلزمه الاجره ام لا ~~يحتمل~~ وبذل النمر ام لا
وفيمن استاجر جملا الى القاهره فغصبت من الذي استاجره
الى الطور هل يلزم المتاجر شيء من اجرته الى الطور ام لا وفيمن
مات فنصف في نصيب المشترك بغير اذن شريكه فاراد الاخر نظير
الاخر ذلك قبل القسمه تحلف الاخر بالطلاق انه ما يعطيه
الابعد القسمه فابيها يجاب واذا اوجب الحاكم الحالف عمى ذلك
هل يحنث ام لا اجاب الشيخ الامام عمر البستيخاني
الشافعي لا يلزم اليتيمه ولا اقاربها مما انفقه عليها زوج امها
واذا استخدم البنت لزمه اجرة المثل واذا اخذ ما التقطته
البنت لزمه كذلك ولا يلزم المتاجر شيء من اجرة مثله مدة سفره
الى الطور وللحاكم الزام الحالف بنظير ما اخذه ولا يقع عليه الطلاق
والله اعلم وهذا فرع من الروضه وجعله خاتمة الكتاب
قال النووي رحمه الله في الروضه اذا اشترى اغناما ولم يتسلمها
ومكثت عند البايع مدة طويله ثم نتجت نتاجا كثيرا وماتت الاصول
قبل تسليمها للمشتري فينفسخ عقد البيع ويسقط الثمن عن
المشتري ويا خذ جميع النتاج لان ذلك حدث على ملكه فتغلط
فيها فانها مسئله غريبه يجد فيها كثيرا من الفقها ولم يفهم
لها ما ذكرنا انتهى والله اعلم سئل شيخ الاسلام ابو
ابي شريف عن الدابه اذا كانت مشتركه بين اثنين وهي تحت يد
احد الشريكين

كزا له والصحيح عشرة التي نفوسهم وا اباعوا وفتحوا
الطرايق م مسئله في جماعه لهم عين ما يزرع الذرع
عليها والحال انها مطموسه بالتلال والرمال ثم ان بعضهم
جاعل لاحد ثلثها في مقابلة اجرا ما يبها ورفع ما عليها
من الرمل والتراب من غير اذن شركايهم فهل يصح
فعله بالنسبة لمن لم ياذن ايضا ولا واذا كتب المجاعل
وثيقه من غير حضور شركايهم وذكروا ان جميع
الكل كاجاعلوا فهل يعمل بها ام لا اجاب
الشيخ علي البراوي الشافعي نعم حيث كانت العين
معلومه فالجاله صحيحه في حصة المجاعل وليست
صحيحه بالنسبة لغيرهم لعدم اذنهم في ذلك ولا عبرة
بالوثيقه من غير اذنهم فيمنع العامل من مطالبه من
لم ياذن بشئ وانما له الثلث في حصة من جاعل وهم البعض
ولا اجرة له على من لم ياذن فيمنع من معارضتهم فقهوا
عنه والله اعلم واجاب الشيخ علي الاطيطي المالكي
لا تصح الجاله في غير حصة المجاعل وحصه الشكا على
ملكهم حيث صدرت الجاله بغير اذنهم ولم يجيزها
بعد العلم ولم يسكتوا مده تنقل الملك وعلى الحاكم العمل
بذلك والله اعلم مسئله عن رجل له جاكيه بوجاقات
وعليه ديون شرعيه وله اولاد ولم يترك شيا للمتوفي فهل
يتوفوا ارباب الديون من الجاكيه المذكوره ام لا وهل
اذا نزع احد البنت اولاد المتوفي باسمه فهل يشاركوه
اخوته في اشتغال الاسم المذكور ام لا وهل اذا باعه

ذم الكلام فقال لم يصح في فضل رجب قال
عند حديث كان رسول صلى الله عليه اذا دخل رجب قال
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان انتهى وتعقب
في اثنايه لهذا الحديث من انه فاته ايضا ضعيف واذا علم
تعقد الحديث الي سعيد المذكور في السوا باطل وموضوع
وحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان
الا رجبا وشعبان متمسكا بمثل ما ورد في صوم رجب مارواه
النسائي وغيره من حديث اسامه ابن زيد رضي الله عنهما قال
قلت يا رسول الله لم اراك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
الحديث فهو كما قال شيخنا رحمه الله فيه اشعار بان رجب
مشابه برمضان وان الناس يشتغلون فيه من العباده ما يشتغلون
به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ولذلك كان
يصومه وفي تخصيصه ذلك بالصوم اشعار بفضل صوم رجب
وان ذلك كان من المعلوم المقرر وكذا مارواه ابا داود وغيره
من حديث لجيشه الباهليه عن ابيها او عمها انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنه وقد تغير
حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني قال عرفت
انت قال انا الباهلي الذي جيتك العام الاول قال فما غيرك وقد
كنت حسن الهيئه قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت نفسك ثم قال صم
شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوه قال صم
منه الحرم يومين قال زدني فان لي قوه قال صم من الحرم واترك

ثلاث ايام فاصم من الجرم واترك صم من الجرم واترك فقال
فقال باصابعه الثلاث فضمها ثم ارسلها فيه دليل على
استحباب صيام بعض رجب لانه احد الاشهر الحرم ولكن
قد جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يضرب الى
الرجال في صوم رمضان رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول
رجب وما رجب انما رجب شهر كان يعظمه اهل الجاهلية
فلما جاء الاسلام ترك وعن ابي بكرة رضي الله عنه انه راى اهله
يتهيئون لصيام رجب فقال اجعلتموه كرمضان والقى السلال
وكثر الكيزان وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تتخذوا
رجبا عيدا اتزودنه حتما مثل شهر رمضان اذا افطرتم منه
اليوم بل ورد النهي عنه في حديث مرفوع لكنه لم يصح وبالجملة
فمن صامه لقصد الصوم في الجملة لا لتعظيمه كما جاء عليه من
غير ان يجعله وتخص منه اياما معينة يواظب على صومها
او ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن انها سنة
فهذا لا باس به فان خص ذلك او جعله حتما فهذا محظور وهو
مثل منعه صلى الله عليه وسلم تخصيص ليلة الجمعة بقيام وان
صامه معتقدا ان صيامه او صيام شيء فيه افضل من صيام غيره
ففي هذا نظر وقد قال الشافعي رحمه الله في القديم واكره ان
يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور كما يكمل رمضان
قال وكذلك يوما من بين الايام ليلا يتاسى جاهل فيظنه ان ذلك
واجب وان فعل فحسن انتهى واذا رايت في شيء من الكتب التي
لا يلتذم مضغوها الصحة او مطلق الصلاحية للاحتاج والتقت
لغطه مع بعض اهل العلم ساعت له روايته واما الاحاديث

التي

التي تقع في غير هذا مما لم يميز صحيحه من غيره الا العلماء بالحديث فاجتنب
فلا يسرع له روايتها جار ما بنسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد اسوار
عنها خوفا من نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم شيأ لم يقله فانه صلى
الله عليه وسلم قال ان كذبا علي ليس كذب على احد ومن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والله اعلم اقول هل
ورد ان السقط يحتبي اباه الى الجنة ومتى يصير طوله ستون ذراعا
وسنه ثلاثة وثلاثين سنة وهل ورد انه قال صلى الله عليه وسلم
كل عام تنزلون وهل ورد انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل بيته
حبشي او حبشيه دخل بيته البركة وهل ورد في ليس العقيق شيأ
ام لا وهل ورد انه قال الخير في امتي الى يوم القيامة وهل ورد
لا تزال طائفة بيناخرون حتى ياخذهم الله بنعمته وهل ورد انه
سباط قوم فبال قائما وهل ورد انه صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
او تنور وهل ورد انه اكل فحا او شعيرا وهل ورد انه قال اموت
ان اخاطب الناس على قدر عقولهم وهل ورد انه قال اعوذ
واكل حسد بما اعتاد وهل ورد انه قال جنبوا صبيانكم ومجانينكم
وهل ورد انه اكتوى وهل ورد في البقدونس لبنها دواء وسمنها شفاء
وهل ورد ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يداحون على الصف الاول
ويتركوا فرجات شعهم ويضيقون على الصف السابق ومن هو صاحبي
ولم سميت عيشة ام المومنين وقيل ورد انه قال لا يلدغ المومن
من جحر مرتين وهل ورد انه قال اتقوا شر من تحسنوا اليه
وهل ورد انه قال اتقوي ذوي العاهات وهل ورد انه قال اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وهل
ورد انه قال صلوا على عيسى فانه ليس له امه يصلون عليه وهل

ورد انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه يخرج من شجرة مباركة وهل قاله
ورد انه اكل في عيد الفطر اللبن والتمر وحده احاب الشيخ المذكور
الامام العالم عثمان الزمن الاولحين يستقر في الجنة بعبير سنه وطوله والمطا
المذكور في السؤال الثاني ورد معنى الحديث في صحيح من حديث الزبير للشاهد
ان علي قال دخلنا على انس ابن مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال الثاني
اصبروا فانه لا يأتي زمان الا والذي بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته بموت
من نبيكم الثالث ورد في حديث ضعيف جدًا الرابع ورد تختموا بالعقيق الاولى
فانه يبقي العمر لكن اختلف في ضبط تختم هل هو بالتا فوق او تحيم بالياء
التحتانية اخر العروق اضربوا الحيا منكم بالعقيق يعني الموضع المعروف بالحجاز المذكور
الخامس ورد معناه في الصحيحين وغيرهما من حديث معاوية ابن ابي سفيان وبو
المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة خلق
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم شا قاض
كل هذا لفظ الثالث ورد معنى الشرط الثاني من الحديث المذكور بيت
لا تزال القوم يتاخرون حتى يأخرهم الله وفي رواية لا يزال اقوام يتاخرون الواجب
عن الصف الاول حتى يأخرهم في النار الحديث السابع ورد في الصحيحين لمورثهم
من حديث حذيفة ابن اليماني الساطه الكناسة موضع القامة الثامن سبع الا
والتاسع قيل انه دخل حماما بالجحفة قلن علي غير هذا الحمامات الا قاله الذ
وفي سنن ابن ماجه انه كان يطلي عورته بيده ويطلي سايد جده كون الرجل
اهله بالنورة لكن سنده ضعيف العاشر اكل القثاء والتمر وهو المرتل على
مذكور في الصحيح الحادي عشر ورد معناه قال علي رضي الله عنه
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذبوا الله ورسوله وفي مقدمه
صحيح مسلم انك ما حدثت الناس بحديث لم تبلغه عقولهم الا كانت
عليهم فتنة هذا معنى اللفظ وحديث علي في صحيح البخاري الثاني
عشر وا كل جيد بما اعتاد وما اعتاد ما يحضر في الثالث تمشد من اكل

مع مفهوم لم يرد وليس معناه في الصحيح ومن ظلم ذميا ورد معناه
وحديث حببوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل
سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمعوه في الجمع رواه ابن
ماجه والطبراني وغيره وحديث انه صلى الله عليه وسلم
اكتوى ورد من طرق كثيرة وحديث البقر في السم واللحم ورد
حديث المزاحمة على الدرف الاول جاءت فيه احاديث كثيرة
ترغب فيه والصحابي ابن الصحابي تحمل كواريس وكل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم سميت امهات المومنين وحديث
لا يلدغ المومن جحر مرتين رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث
ابي هريرة وغيرهما وحديث اتقوا شرهن تحسسوا اليه لا يحضرني
وحديث القواذ وذي العاهات روي معناه في الصحيحين
وغيرهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد
وحديث اللهم احيني مسكينا ورد وحديث صلوا على اخي
عيسى لا يحضرني وحديث كلوا الزيت وادهنوا به رواه
الترمذي وغيره من الايمة وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يخرج يوم العيد حتى ياكل تمرات وفي رواية فيه ياكلهن
وتر والله اعلم اسأله هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
خيار امتي بعد المايتين الخفيف الحاء التي لا زوجة له ولا ولد وهل
ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الراحة للمومن دون لقاءه وهل
ورد انه صلى الله عليه وسلم الموت كفارة لكل مومن وهل ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال رحم الله من ذاري وزمام ناقته وهل ورد عنه
انه قال اللهم ان قال صدق وان قيل صدق وان استامن لم يخن وهل

ورد عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انه لما بنى ابراهيم البيت
قال رب ابى بنيت لك بيتا فاوحى الله اليه هل اشبعت جوعه
او سترت عورة وهل ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخير
فى وفى امتى الى يوم القيامه وهل ورد عنه صلى الله عليه وسلم
لا عذر لمن اقر ام لا اجاب الشيخ شهاب الدين ابن
حجر العسقلانى الجواب عن احوال الاحاديث المسؤل
عنها فى هذه الورقه اما الحديث الاول فاخرجه ابن ماجه
وابو يعلى من حديث حذيفه بسند ضعيف واما الثانى فلا اصل
لمستخضر مرفوعا وانما هو من كلام بعض السلف واما الثالث
فاخرجه ابو نعيم فى الحليه من حديث انس وسنده ضعيف
ولها طرق والمحفوظ منها ما اخرجه البخارى عن انس بلفظ الطاعون
شهادة لكل مسلم واما الرابع فلا اصل له وكذا الخامس وورد
من طريق اخرى بسند مكذوب من زارنى وزار ابى ابراهيم فى
عام واحد واما الحديث السادس فهو مشهور يجرى على
السنه غير اخره ولا يعرف له سند ثابت ولا واهى واخره يغير عنه
الحديث فى صفة المنافق واذا زنى خان واما الحديث السابع
فلا اصل له واما الحديث الثامن فلا اعرفه بهذا اللفظ وورد معناه
فى احاديث قويه لقوله لا تزال طائفه من امتى قائمين بالحق
حتى يأتى امر الله وقوله امتى كالمطر لا يدرى اوله خير ام اخره
واما الحديث الاخير فباطل والله اعلم فيمن سألته زوجته
الطلاق وكررت السؤال فقال لها انت طالق انت طالق
قيل له هل قصدت تاكيدا ام استئنافا فقال قصدت انها
تبين وهى ما تهمر افهل يقع عليه ثلاثا ام واحده ام لا اجاب

الشيخ

الشيخ ابراهيم ابى شريف اذا لم يقصد تاكيدا او قع الطلاق الثلاث
والله اعلم له فيمن حلف بالطلاق ان زوجته ما تذهب المراه نظه
الى امها فقال غير الحالف الا ان شاء الله لم يستثنى ثم غاب الحالف ولم يعد
فجاء الى داره سمك فقيل لزوجته اذهبى الى امك لتاكل السمك عندها المتوفى
فقالت زوجتى حلف فقال الذى استثنى انا نشئت يمينه وما يقع
عليك شيا فذهبت الى امها هل طلقت ام لا وفيمن قال على الطلاق ام لا واذا
ثلاثا ما اسكن فلان او ما اسكن مع فلان فى اقليم مصر او فى القا
هره واقام كل منهما فى ناحيه او فى بلد هل يحنث وكلوت حلوه
امساكه ام لا وهل الرطب مثلى كما فى الروضه ام على ما صلاه عن
كما نقل فى شرح المهذب واذى حور نصلى النافله وابيه الظهر التى قد
عنه فقده سهوا وعاد عن قرب هل يسجد للسهو كما
فى الروضه الشرح الصغير ام لا كما فى الروضه وشرح المهذب واذا قال الخ
اجاب الشيخ زكريا نعم تطلق الزوجه بذهابها الى
امها التصويرها وبحنث الحالف فى الصوره الثانيه بما ذكر الشهد ولم يا
عملا بيمينه والرطب متقوم كما صححه فى المجموع وقال
للاسنوى انه الاصح المفتى به وكل من سجود السهو
وعدمه فيما ذكر نقل عن الشافعى رضى الله عنه ورجح ابن الركن ام لا واذا
المقرى السجود تبعا لقول الاسنوى انه يتعين الفتوى
به والله اعلم له فى قصيدتين نقال له الله امفه
والمرسوعه هل صح اسنادها الى عبد الله ابن عمر وحسان ابن
ثابت وهل صح اسنادها عن النبى صلى الله عليه وسلم
ام لا وابو عبد الله ابو اطوالراوى عن ابن عباس فيه
اى مكان والرجل الذى اراد ان يجعل ماله فى ارتاج الكعبه

فقيل له ان الكعبه عنيه عن ماله ما ضبط الرتاج وما المراد به
اجاب الشيخ الاسلام والمحدثين عثمان الزعيمي ما نصه
على القصيده تبين المذكورتين وابو اطواله بضم الطا المهمله
عبد الله كما هو مذكور في السوال وهو ابن عبد الرحمن ابن معمر
ابن جذم الانصاري وجده معمر اخو عمر ابن حذم وعمارة ابن
حذم والثلاثه صحابه وهو مدفون بالمدينه ورتاج الكعبه بكسر
الرا المهمله بعدها تا بنقطتين وبعد الالف جيم اصل الرتاج الباب
قاله ابن فارس في مجمله وفي الحديث جعل ماله في رتاج الكعبه
ولم يرد بعينه يعني الباب انما اريد جعل ماله هديا
واستشهد بقول القايل اذ اختلفوا في شيء عليه اجتمعت بمعنى
الى شطر الرتاج الصنب اي وحلفت بالكعبه انتهى وقال
ابو عبيد الهروي في غريبيه وفي بعض الحديث ان فلانا جعل
ماله في رتاج الكعبه اي جعله ماله لها ومنه قول مجاهد في تفسير
قوله تعالى فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل قال الطوفان
الموت والجراد ياكل سامير زنجهم اي ابو ابيهم يقال رتاج
ورتج مثل كتاب وكتب والله اعلم هذا في رجل قال
لشخص من جيرته عالم من علما المسلمين قل لشيخك يرجع
عن الناس ليلا يرجموه فقال كيف يرجموه احد يرجم عالم
فقال له القايل اولا يرجموه ولو كان نبيا فاذا اجب على هذا
القايل واذا ادعى على شخص بحق من حقوق الله تعالى فانكر
هل يحلف ام لا اجاب الشيخ بحي المناوي الشافعي هذا
استحقاق بمقام النبي فيكفر به وتضرب عنقه ان لم يتب
ويشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واذا ضربت
عنقه

عنقه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر واما الاستحقاق بمقام
العلم فيستحق بسببه التعذير الشديد بالضرب والحبس
والنفي بحيس ما يراه الحاكم زجرا له على مقتضى مذهبه الشريف
والله اعلم سيلدي من اشترى نصف مهره رضيعه فلما
تسلمها قال له البايع يرجع والله اعلم خذ امها معك
لترضعها فاخذها وماتت عنده هل يغتفر شيا من الام ام لا
وفيمن قال لزوجته علي الطلاق ما بتبيني او ما عدتي او ان
اعطيتني لحد احاجه بغير اذني فانت طالق فاذن لها
في حاجه اعطتها هل تنحل اليمين في الثلاث صورتي اذا
اعطت حاجة بلى اذن لا يقع ام لا فيمن وقع برجله
ابن زوجته فصاح فقالت امه ضربت ابني بتالب فقال
على الطلاق ثلاثا او لا فيها نشوه الان شا الله ما ضربته هل
يحنث ام لا اجاب الشيخ يحلى الشافعي نعم يقع
المشتري الام التالفه تحت يده لكونها مقبوضة بمعاوضه
فاسده ولا ينحل اليمين في الصوره المذكوره ولا في بعضها
فيقع الطلاق بالمعلق بفعلها ما ذكر بغير اذن
الزوج والضرب يشمل الدفع لان الاصح ان الدفع ضرب وحينيذ
فحنث الحالق انه ما ضرب الابن المذكور بالدفع الواقع منه ولام
يفيده قوله الان يعني شا الله شيا لان شرط ارتفاع الحنث
بالتعليق بمشيئة الله سبحانه ان ينوي الحالق الاتيان بلفظ المشيئة
قبل فراغه من لفظ الطلاق وقد انتفى ذلك هنا لان قوله ولا فيها
نشوه صريح في كونه لم يقصد ذلك فان قبل قوله ما ضربته بعد
قوله الام ضربت ابني بتالب كذب فيه اشعار بانه اراد نفي ما
تالته ونسبته وهو الضرب بتالب قلت من تامعوه الامام

الشافعي رضي الله عنه عدم ملاحظته بساط الكلام ومقدماته بل
لابراعي الا مدلول اللفظ المأتي به وقوله ماضر بت صداق مثلي
الدفع الواقع منه الاتري ان الشخص اذا من علي شخص اخر
بكثير احسانه له فقال والله ما اشرب لك ماء من عطشي فامتنع
الحالف بغير الشرب كالاكل من ماله المأت او بالشرب من غير
عطش فلا حنث وقوفا مع جوهر اللفظ الذي اتى به الحالف ومدلوله
دون بساط الكلام المتقدم خلافا للامام مالك رضي الله عنه حيث
لاحظ بساط الكلام فقال بالحنث بكل شيء انتفع به الحالف هو
من ماله المأت والله اعلم واجاب الشيخ نور الدين
الدين المحلي الشافعي نعم يتضمن اخذ ام المهرة لترضع المهر
التي اشتري نصفها وكان اخذه بالاذن من مالك جميع
الام ونصف المهرة لانه اخذها ليدفع بها ما يلزمه من ارتفاع
حصته ولا يقع الضمان عند كون مالك الام يلزمه في المهرة
ما يلزم الاخذ وقد صرحوا بتضمين الزوج زوجته الرقيقه
ليلا اذ الاستعارة مع لزوم تخليتها له فيه ولا تحل اليمين
بالاعطاء بالاذن فان اعطت احدا حاجه بغير اذنه ذاكره
اليمين حنث وقول الحالف ولا فيها نشوه فاصل يمنع
تاثير الاستثنا في منع الانعقاد لكن الظاهر ان الرفع
بالرجل ليس كالوكيل فلا حنث لانه ماضر به لا لقوله
الا ان شاء الله بعد الفاصل المذكور والله اعلم واجاب
الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف اذا اعطاه الام وديعه فلا
ضمان وان اعطاه لترضعها فعاريه مضمونه وتحل اليمين
بالاعطاء بالاذن فان اعطت احدا حاجه بغير اذنه ذاكره لليمين

حنث وقول الحالف ولا فيها نشوه فاصل يمنع تاثير الاستثنا
في منع الانعقاد لكن الظاهر ان الرفع بالرجل ليس كالوكيل فلا
حنث لانه ماضر به لا لقوله الا ان شاء الله بعد الفاصل المذكور والله
اعلم واجاب الشيخ ابراهيم ابن ابي شريف اذا اعطاه الام
وديعه فلا ضمان وان اعطاه لترضعها فعاريه مضمونه وتحل
اليمين بالاذن مره ويقع الطلاق للفعل بقوله ولا فيها نشوه
والله اعلم سئل في شخص له دين شرعي بمستند شرعي
على شخص ثابت محكوم به بالقاهره اصالة عن نفسه وكفاله
عن غيره ثم ان رب الدين ادعى على الشخص المذكور بذلك عند
قاض فانكر الدين المذكور فاظهر رب الدين المستند في وجه
الخصم فقال هذا باطل ما كتب علي وكلفه ثبوته فعجز عن
ثبوته في ذلك الوقت فحلفه القاضي اليمين الشرعي فما ان المدعى
ما يستحق في ذمته شيا وان ذمته بريئة وان المستند المذكور
باطل وكتب له بذلك صوره الدعوى والحلف وحكم فيها الحاكم الشافعي
المذكور من غير بينة ثم ان رب الدين سافر الى القاهره واثبت
مستنده بحاكم شافعي فهل يقضى له بدينه ام لا وهل اذا انتقل
المدعى عليه صوره الدعوى بحاكم مالكي ونفذ ذلك هل يفيده
ذلك او يقضى لصاحب الدين بدينه ام لا اجاب
الشيخ ذكريا الانصاري الشافعي نعم يقضى للمدعي بالدين
لم يكن عند المدعى عليه بينة تشهد ببراءته لان الحلف على
عدم الاستحقاق لا يمنع ذلك ولا اعتبار بانتقال المالكي بحكم الشافعي
لان العبره بالحكم لتنفيذه والله اعلم واجاب
الشيخ عبد القادر ابن حسن العجلوني الشافعي لا يسقط حقه

وهو باق على حكمه واجاب الشيخ احمد البلقيني الشافعي
بقضاء ابديه ولا يمنع ذلك ما وقع والله اعلم سئل
في المسالة المبتلى بها نواب الشرع في بلاد الاريافي في ان اهالي
الاريافي يكتبون حجج وتمسكات شرعيه ثم ينشئ اصلهم بحكمه
من المحاكم ولا عند قاض من القضاه ويديلونهم بشهود في اخرهم
ثم يتركوهم من غير ثبوت ولا حكم مده مطوله من السنين او الشهود
ثم بعد ذلك يلحقوهم بثبوت وحكم في ظهور التمسكات من غير
دعوي على واضع يد وفي غير وجه الخصم سواكان حاضرا بالبلد
ام غائبا مسافة عدوي او عيبه شرعيه فهل اذا ثبت
التمسكات وحكم على شخص على الوجه المشروح وهو مقيم بالبلد
فيصح الحكم ام لا واذا قلتم الحكم على غير الغايب الغيبه الشرعيه
غير صحيح فهل يجوز لمن اطلع على تمسك اصله كذلك هل
له تنفيذه ام لا اجاب الشيخ محمد الرملي الشافعي
الحكم على حاضر البلد من غير توار ولا تعذر باطل ويمنع
عمل قاض اخر تنفيذه مع علمه بالحال والله اعلم سئل
في رجل اباع لشخص اخر عينا بثمن معين في ذمته بحضرة شاهدين
ثم سافر بها المشتري المذكور الي بلاد الصعيد فحصل له مرض فاشهد
على نفسه المشتري المذكور في حال مرضه ان الاعيان الذي معه
على سبيل الوديعه للبايع ولشخص اخر ثم توفي فهل يعمل بالاشهاد
الاول الذي في حال الصحه ام بالثاني الذي في حال المرض اجاب
الشيخ احمد ابن احمد ابن حمزه الرملي الشافعي يعمل بالاشهاد الاول
حتى يلزمه الثمن ولما الاشهاد الثاني فان صدقه في اقراره المتقدم
لهما وامكن انتقال الاعيان منه اليهما عمل به ايضا والا فلا

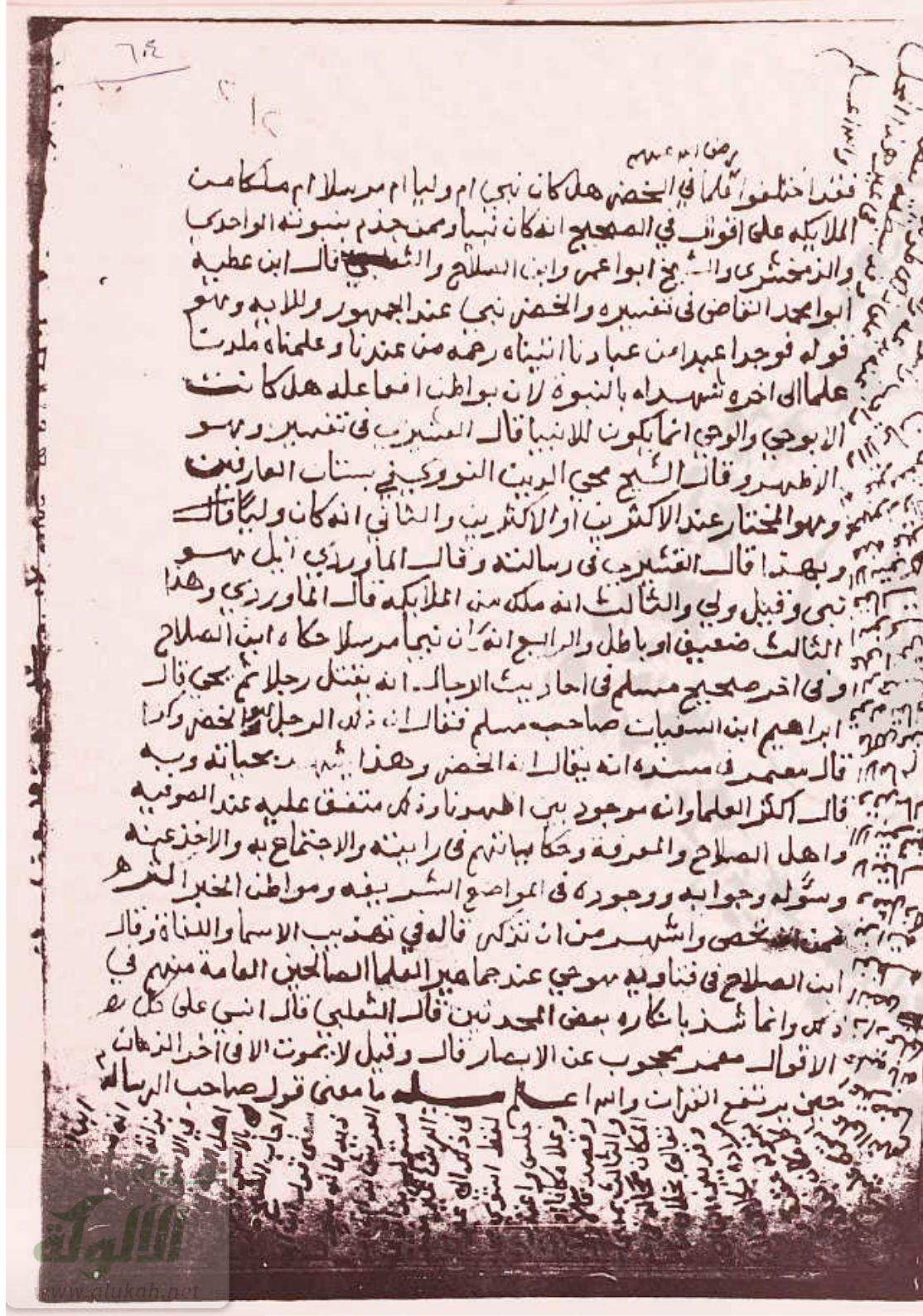

فقد اختلفوا قديما في الخضر هل كان نبي ام ولي ام مرسلا ام ملكا من
الملايكه على اقوال في الصحيح انه كان نبيا ومن جزم بنبوته الواحدي
والزمخشري والشيخ ابو عمرو ابن الصلاح والشعبي قال ابن عطيه
ابو محمد القاضي في تفسيره والخضر نبي عند الجمهور وللايه وسمع
قوله فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمه من عندنا وعلمناه ملدنا
علما الى اخره شهداه بالنبوة لان بواطن افعاله هل كانت
الا بوحي والوحي انما يكون للانبيا قال القشيري في تفسيره وهو
الاظهر وقال الشيخ محي الدين النووي في بستان العارفين
وهو المختار عند الاكثرين او الاكثرين والثاني انه كان وليا قال
وبهذا قال القشيري في رسالته وقال الماوردي قيل هو
نبي وقيل ولي والثالث انه ملك من الملايكه قال الماوردي وهذا
الثالث ضعيف او باطل والراجح انه كان نبيا مرسلا حكاه ابن الصلاح
وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الرجال انه يقتل رجلا ثم يحي قال
ابراهيم ابن السفياني صاحب مسلم فقال ان ذلك الرجل الخضر وكذا
قال معمر في سننه انه يقال له الخضر وهذا يشهد لحياته وبه
قال اكثر العلما وانه موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفيه
واهل الصلاح والمعرفه وحكايا تهم في رايته والاجتماع به والاخذ عنه
وسؤله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفه ومواطن الخير اشهر
من ان تذكر واشهر من ان تذكر قاله في تهذيب الاسما واللغات وقال
ابن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلما الصالحين العامة منهم في
كل عصر وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الشعلبي قال انبي على كل بقعه
الاقوال معمر محجوب عن الابصار قال وقيل لا يموت الا في اخر الزمان
حتى يرفع القران والله اعلم سئل ما معنى قول صاحب الرساله

سئل في الميت اذا مات عند الغروب او بعده في وقت عند اهله هل يسأله منكر ونكير ام لا ام يكون السؤال في القبر ام كيف الحال وهو منكر ونكير اللذين يسألان بمفردهما ام معهما احد غيرهما وكل من القبر يقال له منكر ونكير ام لا اجاب الشيخ جمال الدين ابن ابي شريف الشافعي الظاهر ان سائل من يقبر انما يكون في القبر وان تاخر دفنه لان الاحاديث الصحيحة الواردة في السؤال معقدة لكونه في القبر وان كان سؤاله بين اهله ممكنا لا مانع منه نعم ان من لم يقبر ممن اكلته السباع والحيات ونحوها لا مانع من سؤاله فقد يخلق الله تعالى الحياة في جزء من اجزائه ويقع السؤال والجواب وان لم يدرك ذلك من هو بينهم بل قد يعيد الله سبحانه وتعالى بالسؤال جميع اجزائه المتفرقة وعدم مشاهدة ذلك لا يقدح فيه بما انا لا نشاهد الملائكة ولا الجن ولا نسمع ما يجري بينهم من المخاطبات وان كانوا معنا كالحفظة والقرناء الموكلين بنا من الملائكة والجن الذين نطق بافقارهم الحديث الصحيح الوارد في صحيح مسلم وبما ان النائم ليسأل في منامه ويجيب والجالس الى جنبه لا يسمع ذلك ولا يشاهد ما شاهده النائم وقد ورد الحديث الصحيح في شأن الرجل الذي ومتى بنيه اذا مات تحرقوه ويسحقوا عظامه ويذروا نصفه في البر ونصفه في البحر في يوم ريح وان الله تعالى امر البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه ثم قال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك الحديث والله اعلم والجواب عن المسألة الثانية ان منكر ونكير ملكان معينان ورد انهما يسألان ووردت في بعض الروايات ان ملكا يسأل وقد يجمع بين الروايتين بان السؤال يختلف باختلاف المسئولين فمنهم من يكفيه الاتيان ومنهم من يسأله احدهما وقد

وقد ورد انه يحضر عنده في القبر عمله الصالح في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له من انت فيقول له انا عملك الصالح وان كان عمله سيئا حضر عنده في صورة قبيح الوجه قبيح الثياب في مسند الامام احمد باسناد صحيح وقد اورد القرطبي المتذكرة سؤالا فقال ان قال قائل كيف يخاطب الملكان جميع الموتى وهم بحالة لا تعقل الاسماع متباعد والقبور في الوقت الواحد والحكم الواحد لا يكون متكافئين في الوقت الواحد ثم اجاب بما حاصله سؤال ايضاح انه قد ورد الخبر بان بعظم جثتها جدا فلا مانع من مخاطبتهما من في الجهة الواحدة من الموتى في المرة الواحدة مخاطبة واحدة بحيث يحيل لكل واحد منهم انه المخاطب دون من سواه كما في الحياة في الاخرة وامور الاخرة والبرزخ لا يقاسان بامور الدنيا والله اعلم اما قوله في الاحاديث الواردة في فضل صيام رجب او ببعضه مخصوصة حتى ان معظم العامة وافقهها يمكثون زمنا كثيرا يرقبون فيه دخول رجب ليقصدوا فيه ظانين ان في الصيام فيه فضيلة على غيره وحتى ان غالب الخطباء يروي عن المنبر احاديث كثيرة في فضل الصيام فيه وما اعد الله لصائمه منها عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي فمن صام رجب ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر واسكنه الفردوس الاعلى ومن صام من رجب يومين فله من الاجر ضعفان

ودون كل صفف مثل جبال الدنيا ومن صام من رجب ثلاثة ايام جعل الله بينه وبين النار خندقا طول مسيرة ذلك سنة ومن صام من رجب اربعة ايام عوفي من البلا والجنون والجذام والبرص ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب القبر ومن صام من رجب سبعة ايام فان لجهنم سبعة ابواب يغلق الله تعالى عنه بصوم كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب ثمانية ايام فان للجنة ثمانية ابواب يفتح له كل يوم بابا من ابوابها ومن صام من رجب تسعة ايام خرج من قبره وهو ينادي ويقول لا اله الا الله فلا يرد وجهه دون الجنة ومن صام من رجب عشرة ايام جعل الله له على كل ميل من الصراط قصرا يسير فيه وهذا الحادي عشر الى خمسة عشر ونصف لكل باب وذكر لي في هذا الشهر احاديث كثيرة على هذا النمط فهل ورد شيء منها وهل صيام النبي صلى الله عليه وسلم رجب او ام لصيامه او شيأ منه يبين لنا ذلك بيانا شافيا واذا وجد سواد في بياض يتضمن شيأ من الاحاديث هل يحد على الواحد ان يقف بذلك على احد وهل له اذا عثر وقوانه على المنبر وغيرها ام لا يجب اجاب الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي فقال الاحاديث الواردة في فضل رجب او فضل صيامه او صيام شيء منه معينا هي فيما من صنعة هو وضعه ليس فيها ما يصلح للحجة ولا جزم شيخي واستاذي ومن قبله شيخه ولي الدين العراقي رحمهما الله تعالى وسبعهما شيخ الاسلام ابو اسماعيل الانصاري الهروي

صاحب

ما قولكم عن رجل حلف بالطلاق ما ابيع ساقي هذا الغبيط فهل اذا اسقى الغبيط المذكور وترك بغير سقي هل يحنث ام لا يحنث اجاب نعم هذا اللفظ عند الاطلاق يحمل على جميع الغبيط حيث لا قرينة فاترك بعضه بلا سقي فلا يقع عليه طلاق والله اعلم

مسئلة في رجل ضمن لرجل اخر كذا وكذا من وادي الى وادي اخر ان الرجل المضمون عنه حضر الى محل اخر وذهب الى القدر المذكور من المضمون عنه ولم يرسله لصاحبه فارسل له صاحب المال اولا وثانيا فابى ولم يرض برسله الى ان عدم وهناك بينة تشهد بذلك ثم بعد ذلك ادعى الضامن انه بعثه بارخص القيم فهل يصدق بذلك ويضيع على رب المال ام يضمنه باقصى القيم لانه مفرط في ذلك ام لا ام كيف الحال اجاب نعم حيث ارسله رب الدين وابى ولم يرض برسله لصاحبه الى ان عدم وهناك بينة تشهد على ذلك وانتقل من حاله الى حالة اخرى فيضمنه لربه باقصى القيم لانه صار مفرط والمفرط اولى بالخسارة والله اعلم مسئل في رجل ادعى على اخر انه شركه معه في دابة فانكر ذلك المدعى عليه ولم يوجد للمدعي الا شاهد واحد يشهد له بالشركة بينهما فهل يحلف المدعي اليمين الشرعية مع شاهده ويستحق ما ادعاه به اجاب الدعوى تملك الاموال تثبت بشاهدين او شاهد واحد ويمين وحيث لم يوجد الا شاهد واحد فيحلف المدعي اليمين الشرعية انما قاله شاهد حق ويستحق ما ادعى به في الدابة والله اعلم

مسئله ما قولكم في رجل متزوج بامراة فتشاجرا
مع حماته وحصل بينهما غيظ شديد فقال لحماته
بتكلي تكون طالق ثلاثا ولم يذكر شرطا ولا نيه له
هل تطلق في الحال اه لا واذا قلتم لم تطلق في الحال
فمتى تطلق عند اليأس من الطلاق ام بمضي لحظه
ام كيف الحكم افتونا ماجورين وصححوا لنا اثاكم الجنه
اجاب الشيخ زكريا الانصاري الشافعي لا
تطلق المراة بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في
المآل لان الطلاق لا يقع بالشك ومن عاند في ذلك فعل
الملات الامر منعه وزجره والله اعلم ما قولكم مسئله
ما قولكم دام فضلكم في رجل وقف نخيل وسياها على ز
ريته ونسله وعقبه وشرط الواقف في وقفه
انه لا يباع ولا يوجر وغير ذلك من الشروط المذكوره
في وقفيته ثم ان بعض الموقوف عليهم باع حصه
من الوقف وكتب بذلك حجة شرا ثم ان بعد مده
احرجت حجة الشرا فوجد على هامشها ثم انه تحرر
سهوا عن كتابتها انه اجار وذلك ما لا يسعني
لكتابتها بعد مده من كتابتها فهل العبره لما في
صدر الحجه من الشرى ولا عبره لما زيد على الهامش
مشكلونا اجارا فيذا الجواب الحمد لله وحده
حيث كان الامر كما ذكر وشرط الواقف في وقفيته
انه لا يباع ولا يوجر الى اخر ما شرط في وقفيته
فوقع البيع من بعض الموقوف عليه فهو باطل واما
ما بر بوق الهامش من كونه اجارا تخييلا على جواز ذلك

مسئله ما قولكم في رجل ادعى على ابن اخته بميراث
يستحقه عنده من جهة امه وادعى ابن الاخت ان له عليه
ارثا ايضا عند خاله واراد كل منهما ان ياخذ ما يخصه
في ارثه من مورثه ثم انه حصل صلح بينهما والتراضي على
ان دفع الخال لابن اخته في نظير دعوته دراهم واسقط
كل منهما ما يستحقه قبل الاخر وكتب في شان ذلك حجه
بخط العالم العلامه فلان ثم بعد ذلك حضر الى محلهما واراد
ابن الاخت بان ينقض الصلح الاول فامتنع الخال من ذلك ولم
يرض بنقضه ثم ان ابن الاخت جمع عليه اناس كثيرون
فاجابه الخال بنقض الصلح وشرط على ابن اخته انه لا ياخذ
منه الدراهم في نظير حصته والتقوا على ذلك واحضر ابن الاخت
الدراهم فامتنع الخال من اخذها وقال لم انقض الصلح الا
ولا ووضعت الدراهم عند افندي المحل وديعه فهل لا ينقض الصلح
الاول ولو تراضيا على ابطاله وتكون الحجه الثانيه بالصلح
الثاني باطله ولا يعول عليها ولو وضعت الدراهم في محل الشرع
افيد الجواب الحمد لله وحده حيث كان الامر كما ذكر في سوله وحصل
بين الخال وابن اخته صلح وتراضي وانشراح صدر واسقط كل منهما
ما يستحقه عند الاخر فهو ماض لا يجوز نقضه ولو تراضيا على
نقضه لان نقضه يودي الى الخصوم المنهي عنها كما ذكره الزركشي
الكبير في اول باب الصلح وحينيه فما وقع منهما بعد ذلك من التراضي
على الصلح الثاني فهو باطل لا يعول عليه ولا عبرة بالحجه
الكتبيه ثانيا بنقض الصلح الاول ولا عبرة بترفع الدراهم المجعوله
في الصلح الثاني ولا عبره بوضعها عند قاضي ويجب ردها
وعلى الحاكم الشرعي تغيير ذلك وله الثواب

مسئلة ما قولكم دام فضلكم في رجل وقف وقفا على اولاده
وعقبه ثم ان الواقف ترك ولدا او توفي الابن وترك بنتا
ثم اجره البنت لابن عمها جميع ما هو متضمنة الوقف على قال
بيوكيلها وكتب حجه لاجرة لمدة تسعين سنه بغير شرط لا
الوقف بثمن معلوم وقبض المستاجر هو الوكيل الثمن على احارت
بيبينه شرعيه والوكيل للبنت اقبض الثمن لموكله المذكور
بحضرة الشهود وخرج الوكيل من عهدة ما تسليمه لموكلته المزوج
الشرعي ثم بعد ذلك ابراة ذمة المستاجر بالثمن المذكور
على بيوكيلها في ورقه واحده في تاريخ يوم واحد فاصح
وارث الوقف ان حجه الوقف الاجرة والبراة في وقف واحد بارت
وعقدين لم يرخلان على بعض فماذا يكون الحكم افيد الجواب
الحمد لله لا يجوز اجارة الوقف تلك المدة خصوصا مع
مخالفتها لشرط الواقف فيه باطلة لا يعول عليها شرعا الى
وحينئذ فترفع يد المستاجر عن الوقف المذكور لبطلان
الاجارة ويرجع للمستحق له ويعمل فيه بشرط الوقف
ويرجع المستاجر بدراهمه على من اخذها ان كان حيا
وعلى تركته ان كان ميتا والله اعلم الحمد لله وحده اجارت
البنت الوقف هذه المدة باطلة لا عبرة بها ولا يعول عليها
لمخالفتها لشرط الواقف الظاهر كما نص الشارح في وجوب
اتباعه والعمل به فترفع يد المستاجر عن الوقف المذكور لبطلان
الاجارة ويسلم لمستحقه تتبع فيه شروط واقفه المنصوصة
ويرجع المستاجر بالاجرة على من اخرها منه ان كان حيا وعلى
تركته ان كان ميتا وعلى الحاكم العمل بذلك ويثاب عليه والله

مسئلة طلق زوجته ثلاثا ثم قال لم يكن طلق ثلاثا وانما طلق واحدة
لم يقبل لانه رجوع عن الصريح بحقوق الرفع مشكوك
قال ان غبت عن البلد اربعة اشهر ولا اوصل لكما النفقة فانت طالق بعد طول
فسافر وغاب اربعة اشهر فالقول قولها بيمينها في نفي مواصلتها في النفقة ام لا اجاب
فاذا حلفت قال ابن الصباغ الظاهر وقوع الطلاق اذا ثبت غيبته نفقة
اربعة اشهر وافتى القاضي بان القول قول الزوج بالنسبة الى عدم الايلاء
ووقوع الطلاق والقول قولها بالنسبة الى الجاز نفقة المدة قال لانها
الاصل وفي كلام الاصحاب ما يوافق ما يدل
لابن الصلاح لانه قال لو اذا خرجت وقال خرجت باذني فانكرته صدقت مقام التعليق
بيمينها وقال السبكي لو حلف بالطلاق انه يعطي فلانا كل يوم نصف واما قوله تكون
درهم ومضى يوم ولم يعطه وقعت طلقة وانحلت اليمين فاذا راجعها طلقة اخرى
ولم يعطيه شيا لم تطلق مسئلة قال لخصمه ان استفت من احاكم من الكتابات المطلقة
فامرأتي طالق فحضر هو لم تطلق لان الاستفتاء ان يطلب فيمتنع هل لا يقع الا
مسئلة قال ان لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف ذلك بالياس وهي
لم تطلق مسئلة طلق زوجته ثلاثا ثم قال لم يكن التزويج قاسدا قبل موته
لانه عقد بلي ولي ولا شهود واقام بينة بذلك قال الرملي سمعت موتها وهي
دعواه وبينته ان لم يسبق منه اقرار بانه عقد بولي وشاهدين الان بعضهم
والا لم يسمعها كانه كذب شهادهما في الاصل واقر طلق الخوارزمي هذا اذا كان
عدم السماع للشبهة وفرضه في اتفاق الزوجين على فساد النكاح بالشبهة نادر اذ
يتعذر حمله على كلام الرملي والاوجه حمل كلام الرملي على ما اذا اقاما
يرد الزوج نكاحا جديدا وكلام الخوارزمي على ما اذا اراده كما فرضه
وقد اوضحت ذلك في شرح المنهج باب الرجعة مسئلة
ليس لمن طلق زوجته رجعيا ان يسكنها من منزل الطلاق الى ان راجعها
باب الايلاء وقابله في المحاكمات تعليله باب الظهار قال

جواز نيه صار مظاهر

لزوجته انت علي حرام كما حرمت امي فالمتجه انه كنايه
في الظهار فان نوى صار مظاهرا بات ينوي انها كمظهر به
في التحريم قال الاصل والمتجه ان غير الظهر مما يصير الزوج
بذكره مظاهرا كالظهر باب الكفاره وقايسه في المحكمات
قليله باب العده مسئله قالت المطلقه ثلاثا
انقضت عدتي قبل قولها فلو اتت بولد بعد ذلك يمكن
ان يكون من المطلق لحقه لا اذا تزوجت واحتمل كون الولد
من الثاني باب النفقات مسئله غاب عن زوجته
وهو معسر فلها الفسخ بعد ثبوت اعساره ويشترط
ذكر مرض البينه لاعساره في الحال فلا يكفي قولها انه غاب
وهو معسر ولا الاستصحاب مسئله قال ابن الصلاح
له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان عشها خشنا لان
لها على نفقته مقدره وليس له ان يسد عليها الطاقات
في مسكنها وله ان يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه
في فتحه وليس بمنعها من الغزل والخياطه ونحوها في منزله
مسئله افتى ابن الصلاح فيمن هو ساكن في بلد وطلق زوجته
وهي ساكنه في قريه ولهما ولد مقيم بكتاب فيها بانه ان سقط
حظ الولد سكناه فيها في الحضانه للاب مسئله اختلف الزوج
ومطلقته في الاهليه صدق الزوج بيمينه وعليها البينه
قال النووي في فتاويه وقال غيره القول قول مدعي الاهليه
لان الميل هنا ابتغاء الفسق وهو يحصل بالعداله الظاهره
وهو مدعي الفسق البينه كتاب الجنايات
الى الاقضيه مسئله ولو اتلف عضوا لانسان فاشتكى
الى الوالي

الى الوالي وجاء برسولين من عنده الى بيت اخت المتلف
فاخذها لتريهما بيت اختها فاجهضت جنينا فلا شيء عليه
اذ المريوجد من واحد منهما ما يوجب الاجهاض من افزاع
وغيره مسئله لو طلب ارمد من غيره ان يداوي عينه
فكحله فتلفت عينه لم يضمن ان كحله بكحل اذن له فيه
والا فعلى عاقلته الضمان مسئله لو رشى الطريق حتى
تزلق فعثرت شخص اتلف ما معه ضمنه ان فرض في الرشى
او كان الرشى لمصلحة نفسه او المصلحه المسلمين بغير
اذن الامام نعم ان تعهد المشي على الرشى مع علمه به فلا
ضمان لمباشرته واختياره مسئله جرحه جراحه هر
فاحمه وصار يحك كل يوم واندمال الجراحه وبقيه
الجمار الى ان مات فان قال اهل الخبره ان الحي من الجراحه
وجب القصاص والا فلا ضمان افتى ابو اسحاق المروزي
في من سقى امته دواء لتسقط ولدها بانه يجوز
ما دام نطفه او علقه وكلام الاحياء يدل على
تحريمه والمنقول عن الحنفيه الجواز مطلقا
مسئله لو قال قبل الدخول لزوجته الذميه
اسلمت فقالت لا حصلت الفرقه لان
قوله لا ردة اي في زعمه او قال لزوجته
المسلمه ان تقدف فانكرت بانت منه لان قوله في
الفراق مقبول قاله البغوي في فتاويه ولو ضرب
امرات صبيا فقال لمعاذ وجها لست بمسلمه فقالت
لا فليس بردة لان المراد من ذلك ليس الكفر بل

بل شفقة الاسلام مسئلة افتى السبكي فيمن سئل في شئ
فقال له جاجبريل ما فعلته فانه لا يكفيك ان هذه المبارة
تدل على تعظيم جبريل عنده مسئلة شهد وابكفره هر
وقضوله فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين وبيرا
منكل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر
يسلم مسئلة قال لولده اولد غيره يا ولد الزنا فهو قذف
فيعزر للولد ونجد للام بشرطه مسئلة حلف لا يدخل بيت
فلان فدخل دارا دون بيته فيها حنث مسئلة
قال ابن الصلاح عند انسلاخ ربيع الاول انه لا يدخل بيته الي
اخر الشهر وهو لا يعلم ان الشهر قد خرج ولم يظهر عند اليمين
استهلاله لم يحنث بالدخول في ربيع الاخر مسئلة قال ابن
الصباغ قولهم اذا اصطدم سفينتان وعلينا الملاحين فلام
ضمان يدل على ان من بيده دابة وغلبته لا ضمان عليه
انتهي قال الاصل وشرطهما ان يكون اهلا للركوب
مثلها والا فهو مفرط قلت والاصح في غلبته الرابه الضمان
وفرقوا بان الضبط فيها ممكن بالمحام كتاب الاقضية والشهود
قال القاضي حكمة بشهادتهما مع علمي بفسقهما كراه قاله
الغزالي السلطان لي علي الحاكم يقولهما قبل قوله بلا بينة
تشهد بالاكره قاله الغزالي في فتاويه مسئلة قال السبكي
اذا انقض الحاكم حكم احد سئل عن مستنده وقولهم لا يسال القاضي
عن مستنده محله اذا لم يكن حكمه نقضا مسئلة اذا استدعى
على حاضر بالبلد وقد امتنع عينه وكان حضوره مجلس
الحكم يبطل حق المستاجر فلا عذر حتى ينقضي مدة الاجارة

باب

باب القسمة

مسئلة لا يجوز انفراد بعض الشركا المشترك
بينهم وان غاب بعضهم مسئلة اشتري دارا وتقاسماها ثم خرج نصيب
احدهما مستحقا قال القاضي يرجع بحصته من الثمن على البايع وخالفه
الغوراني قال الاصل وقد تبني هذه المسئلة على ان القسمة بيع او اقرار
كتاب الشهادات مسئلة اذا ثبت شهادة الزور باقرار الشاهد
او بقيام البينة لانها قد تكون زور نعم يدفع بقيامها شهادة
الشاهد لانه خرج منهم فيتوقف لاجله مسئلة لو قال الشاهد
قبل الحاكم بشهادته انا مجروح قبل قوله وان لم يبين الجرح هو
مسئلة يشترط في الشهادة بكون المال بيد زيد شاهدته
ولا يكفي فيها الاستفاضة كذا ذكره الرافعي وغيره قال الاصل
والمنصوص انها تكفي وقال الجوزي انه متفق عليه هم
مسئلة وكله بتطليق زوجته فطلقها ثم انكر هم
الموكل وجب على الوكيل ان يشهد حسبه ان زوجته مطلقة هم
ولا يذكر انه وكله فيه ولو اشتري شيا بوكاله فادعاه اجنبي علي
الموكل جاز للوكيل ان يشهد لموكله بالملك جاز له ان يشهد
للبايع لو تنازع فيه قبل البيع ولا يذكر انه اشتراه له مسئلة
ثبت دين علي ميت ببينة فاقام الوارث بينة بان
الشهود اعدائه فافتى الشيخ تاج الدين بان ذلك غير قادح وفي
البحر احتمال وجهين احدهما هذا والثاني قادح للحوق الضرر
بالوارث فهي شهادة علي الخصم في الحقيقة قال الاصل ويمكن
ترجيحه لان التركة انتقلت الى الوارث قلت وهو الاوجه
كتاب الدعاوي والبينات مسئلة اختلف الزوجان ونو
بعد الفرقة في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص

لا يجوز القسمة مطلقا وتفسد القسمة بغياب بعض احدهما مشتركا صح

لاحدهما بيد فلكل منهما تحليف الاخر فاذا حلفا جعل بينهما اواحدهما
والاخر قضاله كما لو اختص باليد وحلف ومثلها وارثهما ووارث
احدهما والاخر وسواصلح ذلك لهما اولاحدهما مسئله
تقدم انه يكفي قول الخصم في الجواب لا يستحق علي شيأ واستثنى منه
مسايل منها اذا اقربات جميع ما في هذا البيت ملك زوجي
ثم مات واقامت بينه بذلك فقال الوارث هذه الاعيان
منها له تكن موجودة في البيت اذ ذاك ولا يكفي ان المدعي
لا يستحق هذه الاعيان الا اذا لم يقم المدعي حجة مسئله
باع دارا ثم قامت بينه حسبه ان البايع وقفها وهي ملكها
علي ابنها البايع ثم على اولاده ثم على المساكين انزعت من يد
المشتري ويرجع بالثمن على البايع والعلة الحاصلة في حياة
البايع تصرف اليه ان اكذب نفسه وصدق الشهود فان
اصر على انكاره لم يصرف اليه ووقف فان مات مصرا صرفت
الى اقرب الناس الى الواقف قاله الرافعي تبعا للغزالي
قال الاصل وفيه نظر تقوم في شهادة الحسبة ونحوه كله
في بيع شئ فباعه كل منهما الاخر ولم يفرق البايع وقف
الامر حتى يقر احدهما لصاحبه ولو ادعى علمه صيغه
بيده فانكر فاقام المدعي بينه انه اقر له بها من شهر
فاقام المدعي بينه ذو اليد بينه انها ملكه لم
يرفع بينة المدعي لاحتمال اعتقادهم طاهر اليد فيقدم
اقراره ولان من اقر لغيره بشئ ثم ادعاه لم تسمع دعواه
حتى يبين سبب انتقاله اليه ولو ادعى انه اشتري دارا
من زيد من عشرين سنة فاقام ذو اليد بينه انه

اشتري

اشتري من عمرو من خمسين سنين قدم على الخارج بينه
باقرار عمرو انه اشتراها من زيد من ست سنين قضى للخارج
لانه اثبت بينه التاريخ ان عمرو اشتري من زيد بعد
شراء الخارج منه ولو ادعى داره ورثها من ابيه ثم اقام بينه
بانه اشتراها من زيد لم تقبل ولو شهد اثنان بملك واخر
ان بالبراءة منه قدمت البراءة ان اطلقا او ارخا قدمت المتاخرة هو
وارخت واحدة بينة البراءة لانها بعد الوجوب ويحتمل نقلها
وصفتها فلو شهد واحد بالملك واخر به ثم بالبراءة فهو رجوع
عن شهادته معه مرعيها قلت وهذا الاوجه ولو كان بين
اخوين ارض فمات احدهما عن بنين وبنات فباع احدهما نصيبه
ونصيب اخوته ووقفه المشتري ثم مات البايع فادعت
اخته ان نصيبها باق على ملكها واقام وارثه اذا عرف ان ذلك
محض عن انصبة لها والاخواتها فالقول قولها بيمينها ان نصيبها
باق على ملكها حتى تقوم بينه بانتقاله عنها كتاب
العتق مسئله لو قيل لرجل من هذا الغلام
واشار لعبده فقال مملوكه وجهان اصحهما لا وهما كالوجهين في قوله
لغيره بعني هذا والاصح انه اقرار له بالملك والفرق ان اضافة
الملك لمن عرف رقه يجوز اكثره قال لزوجته هذه زوجته فلان
حكم بارتفاع النكاح الا ان يكون زوجه قبل ذلك فلا تطلقه
باب امهات الاولاد اذا ولدت امته بولد فانكره فشهد ابوه مع اجنبي
بانه اقر بانه ولده قبل في الاصح احتياطا للنسب ولانه يشهد على
ولده وان نقض الشهادة كولد ولد الفصل الخامس عشر
في ذكر فوايد لا يستغني عنها فقيه يخص القاضي الشافعي

www.alukah.net

باربعه اشيا الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال
ويشاركه القضاة الثلاثه فيما سوي ذلك قال السبكي وهذا
ما اتفق عليه الحال ورسم به في الدوله الظاهريه واهم
ستمرت القاعده عليه قال واذا شرط النظر لعاص من
القضاة الثلاثه فللشافعي النظر العام عليه وان شرط
القاضي الشافعي فلا مدخل لغيره وان كان الذي يوليه
القضاء عملا بالشرط في المسئله فايده اذا شهد الشاهد
على اقرار كتب في رسم شهادته اشهدني المقر على نفسه
بذلك او بما اقر به ويودي الشهاده لذلك وبعض من لا علم
عنده يكتب اشهد على اقرار المقر بذلك ويودي لذلك
وليس بصواب لان الاقرار مشهود به ولا عليه والمقر
مشهود عليه بانه قد يصح اشهد على الاقرار واذا حج
محضر الشاهد عقد المبيع مثلا لم يجز به العاقدان
شهد به لا باقراره به لان العقد ليس اقراره فايده
افتى ابن الصلاح بان اذا حكم حاكم بصحة الوقف على
النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي التصرف فيه
ببيع ووقف وغيرهما كسايد الاملاك في الباطن لان
حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما
يمنع منه في الظاهر سياسة شرعيه ويلحق بهذا
ما في معناه فايده حكم الحاكم قبل بينة على ما مضى
من الزمن فلو حكم لشخص بدار في يد زيد فله المطالبة بالغلة
مثلها من الوقف الذي حصلت بيد الفهم الى انتزاعها
منه وقيل لا يجوز ان يكون ملكه لها حدث قبل الشهاد

قلت

قلت وهو المعتمد نعم ان اضيف الملك المحكوم به الى وقت
سابق فالوجه انعطاف الحكم على ما مضى الى ذلك الوقت
فايده قال السبكي اذا شهدت بينة فارشد به زيد
ثم اراد الخصم ان يبعث ارشد بينه فان كان قبل الحكم
او بعده وقصر الزمن بينهما لا يمكن صدقهما فرضنا
ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وبالثاني افتى
ابن الصلاح قال عن السبكي وان طال الزمن فمقتضى
المذهب ان يحكم بالثانيه ان صرحت بان هذا امد
منجرد قلت بل مقتضاه ما صرح به الماوردي وغيره انه
انه ما يحكم بالثانيه اذا تغير حال الاشهاد الاول فايده
ليس للمرتهن ان يخاصم في الاصح لكن الظاهر انه لو كان
الرهن غايبا وقد غصب العين غاصب ان يجوز للقاضي ان
ينصب من يدعي على الغاصب ~~ان يجوز للقاضي~~ لانه
يجوز له اجازت مال الغايب لئلا تفوت المنافع ولا يعلم ان
العاقل يرضى بحفظ ماله فايده قال القاضي لو اذن
الولي في نكاح ابنته لم يجز ان يحضر شاهد بخلاف
الوازن السيد لعبده او الولي لمحجور عليه بسفه في
النكاح يجوز له ذلك لانه ليس عاقدا ولا نايبا عن العاقد
لان اذنه في الحقيقه ليس انابه له بل رفع
حجر عنه فايده الامامه لا تصير مضمونه باشرط فايده
يقع كثيرا ان تدعي امراة بصداقها وتحذ عن اثباته
فيفرض لها الحاكم مهر مثله وهو خطا بل طريقه ان ينظر
الى خصمها المدعى عليه فان ادعى قدرا غير ما ادعته

www.alukah.net

تحالفا فان حلفا ونكلا واصر على النكول وجب مهر المثل وان
ذار على ما ادعته وحلف احدهما ونكل الاخر قضى للحالف بما ادعاه
وان قال خصمها الا ادري واصر على ذلك جعل ناكلا وحلفت
وقضى لها بما حلفت عليه قاله ابن الصلاح فايده ليس
للقاضي اخراج زكاة مال الغايبين لاحتمال عدم تمكنهم من
الاداء فايده لو ذبح اجنبي اضحيه معينة واتلف اللحم
قال الجمهور يضمن الاكثر من قيمتها وقيمه اللحم وقيل يغرم ارش
الذبح وقيمة اللحم وهذا جايز في كل من ذبح شاه انسان بغير
اذنه ثم اتلف اللحم نقل الرافعي ذلك على الجمهور في الصحابا وقال في
الغصب ان غصب متقوما ثم صار مثليا ثم تلف يلزمه هو
قيمة المتقوم ان كان كثر قيمه من قيمه المثل ولا لزمه المثل هو
ومعلوم ان الشاة متقومه واللحم مثلي فايده في فتاوي البغوي
لو اشتري شيا فغصبه منه غاصب فادعي عليه به وشهد
له البايع بالملك مطلقا قبلت شهادته وان علم القاضي انه
البايع له كمن راي عينا في يد شخص يتصرف فيها تصرف
الملاك له ان يشهد له بالملك مطلقا وان علم القاضي انه يشهد
بظاهر اليد فيقبل وان كان لو صرح به لم يقبل والاصل في
القبول مسئله الشراء في صوره علم القاضي بما ذكر ذكره
في باب الشهادات تم الكتاب

بحمد الله وعونه وكان الفراغ علي يد كاتبه الفقير سليمان
حمد ابن المرحوم ابراهيم القرشي في شهر شعبان سنه
الاصم الاصب الري هو من شهور سنه ١٢ سلمه

مسئله

سئله عن شخص قيل له ان زوجتك ارمث ولدك وهو
صغير فقال الشخص المذكور علي الطلاق الثلاثه ان
مات الولد تكون طالقا فمات الولد فماذا يترتب على
الحالف المذكور الجواب اجاب الشيخ عبد المجيد
السامرلي الشافعي الحمد لله رب العالمين العلم لله تعالى لا يقع
عليه طلاق عند الاطلاق ان شاء الله تعالي علي ما قال به
المزني صاحب الشافعي وجزم به صاحب العباب قال المزني
ولم يذكر الشافعي علي الطلاق وافقه ابن الصلاح وغيره
بان الحالف علي الطلاق لغو لا اثر له ووجهه انه من هو
الفاظ النذر والطلاق لا يصح نذرا لانه ليس بقربه
لما ورد الحديث الشريف انه ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق
وورد في صحيح مسلم ان الطلاق احب الاشيا الي هو
الشيطان فان الشيطان ينصب عرشه علي الماء ويرسل
اولاده الي بني ادم فاذا ارجعوا اليه يقول بعضهم
فعلت كذا فيقول ليس بشي ولا يوالوث يمرضون عليه
ما فعلوه من الفساد حتى يقول بعضهم ما زلت بفلان
حتي فرقت بينه وبين امراته فيقربه ويقبله ويقول
له انت انت حقا انتهي سئل من شخص سالها
زوجته عن حاجه فلم تطعه قال لها انتي طالق ثلاثا فقال
بعض من حضر الا ان يشاء الله فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا اجاب مولانا الشيخ عبد المجيد
المذكور الحمد لله رب العالمين العلم لله تعالي الذي

الذي ولا وقوع ثلاث طلقات لاكن جماعه من العلماء
يوقعون طلقه واحده ويدل لهم حديث ثابت
في صحيح مسلم ان الطلاق الثلاث كان في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعهد ابو بكر رضي الله عنه
وصدر في خلافة عمر رضي الله عنه ولما راءى
الناس قد اكثروا من الحلف بالثلاث في زمنه قال ان
الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضى عمر الثلاث على الناس قال بعض
العلماء جعل الله مسكنهم افسح الجنات فائده حديث
روى ابي هريره رضي الله عنه انه بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس ذات يوم متفكر في ذنوب امته وخطاياهم
مستغرق في ذلك واذا بطاير لم ير الراوي مثله منظوم
بالياقوت الدري والزمرد الاخضر وقد وقع بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي ينظر اليه
ويتعجب من حسن خلقته ثم طار حتى وقع في البحر فكشف
الله عز وجل عن بصر نبيه فراه فغدا تى الي البحر وخرج
منه الي جزيره رمل فجعل ياخذ بمنقاره من ذلك الرمل ويرمي
في وسط البحر زمانا طويلا ثم طار حتى وقف بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وقال السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام ايها الطاير فقال يا محمد ان لا تسالني من
اين جيت ولما فعلت ما فعلت فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ايها الطاير راينك وصلت الي البحر ثم اتيت الي
جزيره رمل فجعلت تاخذ من الرمل بمنقارك وترمي

١٧ البحر

في البحر فقال نعم اردت ان ارد جري الما واطمس امواج البحر بما احدثه
بمنقاري من الرمل فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحكك
يا رسول الله فقال عجبت من حسن خلقتك وقلت عقلك وكيف
تقدر تزد الما وتطمس امواج البحر بما تاخذ بمنقارك من الرمل
فقال يا محمد ان الله ضرب لكل مثلا حين علم ما تحظر باكل من
اصرامك فوالذي بعثك بشيرا ونذيرا ما ذنوب امتك في سعة
عفوه ورحمته الا كما ياخذ الطاير بمنقاره من الرمل ويرميه
في البحر فرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال
لوجه ربي والشكر فايده البيض كله بالضاد ها
الابيض النمل فايده بالظا والعطا كله بالضاد
الاعض الزمان فايده بالظا وكل حيوان كان
له اذن يارز بلد لحما وما ليس اذن
يارزه بلد بيضا انتهى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
شهر شعبان
سنه
اربعه
وثمانيا
والف

١٢٠٤

ما قولكم دام فضلكم في رجل طلب رجلا آخر لمجلس الشرع فلما رهب انه رسول
الاقتدي عصى اولا وثانيا وثالثا وامتنع من الحضور استهزي بالاحكام
الشرعيه والحال ان المدعي المذكور معه بينه شرعيه بانيا ثبوت حقه وتحتي
المدعي غيابا فهل الحاكم نصب مسخر يسمع كلام المدعي ويثبت البينه
وتقام البينه في وجه المستحرام لا وهل اذا كان امتنع المدعى
عليه على وجه الاستهزا او جحد الاحكام الشرعيه يصير
مرتدا ام لا والحال ان الذي يستحقه المدعي المذكور تحت يد المدعي
عليه حصة في وقف وان المدعي عليه يدعي انه اشتري من
حصة الوقف من والد المدعي المذكور واحضر الاقتدي قبل
ان يأتي له مندوب الاقتدي المذكور بذلك فهل يكون شراه باطل
ام لا واذا قلتم بالبطلان وادعى ان امه كانت وصيه عليه لا يصح
ذلك في الوقف ولا الملك بغير اذن من الولد البالغ المستحق لذلك
ام كيف الحال افتونا مأجورين سيدنا ومولانا ايها العلامة الحبر
الشافعي المقيم بمدرسة الجاروخي الادهمي دام فضله هل يجوز للمدعي عليه
الامتناع من الحضور بمجلس الشرع بل يحرم عليه ذلك ويلزمه
التعزير على ذلك اللائق بحاله واذا ارسل له القاضي وامتنع من
الحضور وكان بمسافة قريبه او بالبلد وكان ذلك لم يعذر
بمنعه من الحضور يكون للقاضي نصب مسخر يسمع كلام المدعي
ويحكم البينه ويثبت له حقه فاذا فعل القاضي ذلك ثبت حق المدعي
المذكور ولا يعبر بدعوى المدعي عليه انه اشتري الحصه من ام المدعي
بل دعواه باطله لان الوقف لا يصح شراه لهم من الامه المذكورين ولا
من غيرهم وعلى فرض انه لم يكن وقفا فيكون بيع الام في حال يلوح

ولدها

ولدها باطل ايضا وترفع يد المدعي عليه عن الحصه فتهر اعليه مع
لزوم بزل ما استغله منها في ايام الماضيه فان عاند المدعى
عليه في ذلك كان على حاكم الاسلام جبره على ذلك ويثاب وليب
الامر على العمل بذلك والله سبحانه وتعالى اعلم ما قولكم دام فضلكم
في رجل يقصد غرامة رجل ويطلبه عند الاحكام الشرعيه وعند
حكام الفرعيه ويغرمه غرامه ويدخله من محكمه الى محكمه ويغرمه
ولم يثبت له حق ومراده في حضارته وتغريمه فهل يكون
هذا الرجل مضر ويحرم عليه ذلك وجميع غرامة الرجل يكون
لازما للرجل المضر ام لا ام كيف الحال افتونا الجواب
الحمد لله وحده حق ما قصده كتبه سيدنا ومولانا العقار ابراهيم بن عمر الديناري الشافعي
يحرم على الرجل المضر ويلزمه التعزير اللائق بحاله وجميع ما غرمه
الرجل يكون ضامن عند الرجل المضر والحاله هذه والله اعلم
ما قولكم دام فضلكم في رجل استدان اشتكار رجل عند الكاشف
المتولي بالناحيه فمسكه الكاشف واحضره المشتكى به فهل
يلزم الرجل الشاكي جميع ما غرمه الرجل المشتكي ام لا ام كيف
الحال افتونا الجواب الحمد لله وحده حق ما قصده كتبه سيدنا ومولانا
ابراهيم عمر الديناري الشافعي يحرم على الرجل الشاكي ذلك ويلزمه التعزير
اللائق بحاله ويلزم الشاكي شيء في ذلك والشكيه ترد للمشتكي
من الكاشف سئل عن امرأة مريضه فكتبت حصة عقيل
وحياه لاحد ولادها بوقف ثابت محكوم بصحته من قبل حاكم شرعي
فهل يصير ذلك وصيه ام لا واذا قلتم بصحة وصيه تنفذ من
الثلث ام لا ام كيف الحال افتونا الجواب
الحمد لله وحده نعم اجاب سيدنا ومولانا الفقير ابراهيم مولاه العقار ابن

٧٦

عم الدينار انتهى في اذا كتب المرك وتليفه وقفت في حال
مرضه ومات وهي مريضه فبصير الوقف وصيه
ان اجاز ورثه الورثه نفذت والا فلا لقوله صلي
الله عليه وسلم لا وصيه لوارث واذا كانت
الوصيه لجانب واجاز ورثه الورثه نفذت
واذا امتنعوا عن الاجازه نفذت
من الثلث وبطل الثلثان والله
اعلم وكامل التبرعات في
حال المرض تصير وصيه
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم
الدين
والحمد
لله رب العالمين

كتبت وقد تعبت من يدي وظهري كتبها بخطي لنفسي ويدي تعبي
فان كتبت خيرا فاذكروني وان كتبت غير ذلك فاعذروني واغفروا زلتي

يدوب الكف تحت التراب
ويبقى الخط مدى الدهر كالكتاب

وما من كاتب الا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت بنانه
فلا تكتب بيدك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

فان تجد عيبا فسد الخلل فالنقص لا يخلو منه عمل
من صنف وعيب وقل جل من لا عيب فيه وعلا